

Distr.
GENERAL

E/1999/29
E/CN.17/1999/20
11 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة

(١ أيار/ مايو و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٩ - ٣٠ نيسان/
أبريل ١٩٩٩)

<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهه إليها	الأول
ألف - مشاريع القرارات التي توصي اللجنة بأن يعتمدها المجلس	٤
الأول - توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام	٤
الثاني - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة	١٨
باء - مشروع مقرر توصي اللجنة بأن يعتمده المجلس	٢٠
تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة وجداول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة	٢٠
جيم - مسائل يوجه إليها اهتمام المجلس	٢١
المقرر ١/٧ - المحيطات والبحار	٢١
المقرر ٢/٧ - تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج	٤٣
المقرر ٣/٧ - السياحة والتنمية المستدامة	٥٩
المقرر ٤/٧ - التعليم والوعي العام والتدريب	٧٥
المقرر ٥/٧ - المعلومات المقدمة من الحكومات وتبادل الخبرات الوطنية	٧٦
المقرر ٦/٧ - المبادرات والاتفاقات الطوعية	٧٨
المقرر ٧/٧ - برنامج العمل المقترح في مجال التنمية المستدامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٨٠
المقرر ٨/٧ - المسائل المتصلة بعمل اللجنة فيما بين الدورات الأعمال التحضيرية لاستعراض جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٨٠
المقرر ١٠/٧ - تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٨١

<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الموجز الذي أعده الرئيس للحوار بشأن السياحة الذي أجري بين أصحاب المصالح المتعددين	الثاني	٨٢
الموجز الذي أعده الرئيس لأعمال الجزء الرفيع المستوى	الثالث	٩١
الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار	الرابع	١٠٦
الموضوع الشامل لعدة قطاعات: أنماط الاستهلاك والإنتاج، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستهلاك المستدام لإدراجها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على نحو ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٣/١٩٩٧	الخامس	١٠٨
القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة	السادس	١١٠
الاستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	السابع	١١٣
الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة	الثامن	١١٥
الاجتماع رفيع المستوى	التاسع	١١٦
مسائل أخرى	العاشر	١١٩
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة	حادي عشر	١٢٧
اعتماد تقرير اللجنة على أعمال دورتها السابعة	ثاني عشر	١٢٨
تنظيم أعمال الدورة	ثالث عشر	١٢٩
ألف - افتتاح الدورة ومدتها		١٢٩
باء - الحضور		١٢٩
جيم - انتخاب أعضاء المكتب		١٢٩
دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل		١٣٠
هاء - الوثائق		١٣١
<u>المرفقات</u>		
الحضور	الأول	١٣٢
قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة	الثاني	١٤٠

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات التي توصي اللجنة بأن يعتمدها المجلس

١ - توصي لجنة التنمية المستدامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول

توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية
المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية
المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أوصت في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية
لحماية المستهلك بحيث يشمل مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام^(١)،

وإذ يشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،
و ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، اللذين طلبا فيهما المجلس إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يضع
مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدام،

(١) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢" (E/1995/32).

الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) وبتوصيات اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام، الذي عقد في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،^(٣)

وإذ يلاحظ مع التقدير قيام مكتب الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة بتنظيم مشاورات مفتوحة باب العضوية فيما بين الدول الأعضاء، حسبما طلبه المجلس في مقرره ٢١٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يدرك أن الحاجة ما زالت ماسة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعترف بالتأثير الذي أحدثته المبادئ التوجيهية في بلدان كثيرة فيما يتعلق بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة، وذلك من خلال تنفيذها من جانب الحكومات،

وإذ يعترف أيضا بدور المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية،

١ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بعد توسيع نطاقها لتشمل الاستهلاك المستدام، على النحو الوارد في المرفق، وذلك للنظر فيها بغية اعتمادها؛

٢ - يحث الدول الأعضاء، والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على مواصلة الجهود التي تبذلها لوضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ الفعال.

(٢) E/CN.17/1998/5.

(٣) انظر E/CN.17/1998/5، المرفق.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلكين (بعد توسيع نطاقها في عام ١٩٩٩)

أولا - الأهداف

١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية؛ واعترافاً بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة؛ ومراعاة لضرورة تمتع المستهلكين بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقدرة على الاستمرار وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛
- (ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛
- (ج) التشجيع على التزام المشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين بالمستويات الرفيعة من السلوك الأخلاقي؛
- (د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً؛
- (هـ) تيسير قيام جماعات مستهلكين مستقلة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛
- (ز) التشجيع على إيجاد أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى؛
- (ح) تشجيع الاستهلاك المستدام.

ثانيا - المبادئ العامة

٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها المتعلقة بحماية المستهلكين، وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

٣ - أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فتتمثل فيما يلي:

(أ) حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم؛

(ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛

(ج) توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن إطلاع وفقا لرغبات واحتياجات كل منهم؛

(د) تثقيف المستهلكين، بما في ذلك تثقيفهم بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختياراتهم؛

(هـ) توافر وسائل فعالة لتعويض المستهلكين؛

(و) حرية تشكيل جماعات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛

(ز) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

٤ - تمثل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وبخاصة في البلدان الصناعية، السبب الرئيسي وراء استمرار تدهور البيئة العالمية. فجميع البلدان ينبغي أن تسعى جاهدة لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدام، وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تكون سباقة إلى الأخذ بأنماط الاستهلاك المستدام؛ كما ينبغي للبلدان النامية أن تسعى إلى الأخذ بهذه الأنماط في اضطلاعها بعملية التنمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاشتراك في المسؤوليات، وإن تمايزت هذه المسؤوليات. وينبغي مراعاة حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة في هذا الصدد مراعاة وافية.

٥ - ينبغي للسياسات الرامية إلى تعزيز الاستهلاك المستدام أن تضع في الاعتبار الأهداف المتمثلة في استئصال الفقر، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت القائم داخل البلدان وفيما بينها.

٦ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعية لحماية المستهلك بما يعود بالنفع على جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف، ومن يعانون الفقر.

٧ - ينبغي أن تمثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني. (وينبغي، فيما يلي، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

٨ - ينبغي النظر، عند وضع سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

٩ - ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء.

١٠ - ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تعوق التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

ألف - السلامة المادية

١١ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه.

١٢ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه. وينبغي أن

يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردون والمصدرون والمستوردون وتجار التجزئة وأمثالهم (يشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم، وأنها لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، خطرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إبلاغ المعلومات الحيوية المتعلقة السلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دوليا كلما أمكن.

١٣ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا تنبهوا، بعد إنزال المنتجات إلى السوق، إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات ذات العلاقة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضا في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين بهذه المخاطر على النحو الملائم.

١٤ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، سياسات تفضي في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات، و/أو في حالة تشكيكه مصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالا سليما، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يعدلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن، ينبغي تعويض المستهلك تعويضا مناسباً.

باء - تعزيز وحماية مصالح المستهلكين الاقتصادية

١٥ - ينبغي أن تنشئ السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية، كما ينبغي أن تتوخى تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق.

١٦ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بمصالح المستهلكين الاقتصادية وذلك عن طريق ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشتركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية. وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتيايل في تقديم الخدمات.

١٧ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو تعزز، أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية الضارة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الحكومات

بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التمييزية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

١٨ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو تواصل اتباع السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان استيفاء السلع القدر المعقول من مواصفات المتانة والنفع والعول وملاءمتها للغرض الذي صنعت من أجله، وتؤكد البائع من الوفاء بهذه المواصفات. وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

١٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة.

٢٠ - ينبغي أن تحرص الحكومات، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه.

٢١ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين.

٢٢ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

٢٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات حصول المستهلك على معلومات دقيقة عن تأثير المنتجات والخدمات على البيئة، وذلك بوسائل مثل النبذات الإعلامية عن المنتجات والتقارير البيئية التي تصدرها دوائر الصناعة ومراكز إعلام المستهلكين والبرامج الطوعية والشفافة للوسم الإيكولوجي والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المعلومات عن المنتجات.

٢٥ - على الحكومات أن تتخذ، في تعاون وثيق مع المنتجين والموزعين ومنظمات المستهلكين، التدابير اللازمة حيال الادعاءات البيئية الكاذبة أو المعلومات المضللة في مجال الترويج للسلع أو أنشطة التسويق الأخرى. وينبغي تشجيع وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق من صحتها.

٢٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات، في نطاق أطرها الوطنية، قيام قطاع الأعمال التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضا أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحظى هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعريف.

٢٧ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات.

جيم - معايير لسلامة السلع الاستهلاكية والخدمات وجودتها

٢٨ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بوضع، أو تشجيع وضع، وتنفيذ المعايير الطوعية وغير الطوعية، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة السلع والخدمات وجودتها، مع الإعلان عن هذه المعايير بشكل مناسب. وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعية لسلامة المنتجات وجودتها من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك، للمعايير الدولية المقبولة عموماً.

٢٩ - حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموماً بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٣٠ - ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

دال - تسهيلات التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية

٣١ - ينبغي أن تنظر الحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهدداً بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، وحوافز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية؛

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وتوفير المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

هاء - تدابير تمكّن المستهلكين من الانتصاف

٣٢ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية و/أو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الانتصاف عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض.

٣٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية، تشتمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٤ - ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات بشأن ما هو متاح من إجراءات الانتصاف وغيرها من إجراءات حل المنازعات.

واو - برامج التوعية والإعلام

٣٥ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو أن تشجع وضع، برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين وسلوكهم على البيئة والتأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، مع مراعاة التقاليد الثقافية للفئات المعنية من الناس. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حكيّمين، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختياريًا واعيًا ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تتدنّى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأميين، وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين ودوائر الأعمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني في جهود التوعية هذه.

٣٦ - ينبغي أن يصبح توعية المستهلك، عند الاقتضاء، جزءًا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضل أن يشكل عنصراً في مواضيع التعليم الحالية.

٣٧ - ينبغي أن تشمل برامج توعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) وسم المنتجات؛

(د) التشريعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والجودة وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) حماية البيئة؛

(ز) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه.

٢٨ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهتمة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على الاضطلاع ببرامج للتوعية والإعلام تتضمن برامج عن تأثيرات أنماط الاستهلاك على البيئة وعن التأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، وتوجه هذه البرامج إلى فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية بصفة خاصة.

٢٩ - ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك ملائماً، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، أو أن يشارك فيها.

٤٠ - ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء، وازعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، بوضع، أو بتشجيع وضع، برامج لتزويد المستهلكين بالمعلومات في وسائط الإعلام الجماهيرية.

٤١ - ينبغي أن تنظم الحكومات، أو تشجع، البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات.

زاي - تشجيع الاستهلاك المستدام

٤٢ - يشمل الاستهلاك المستدام تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً.

٤٣ - يشترك في المسؤولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع ومنظماته، مع من أحاطوا به علماً من المستهلكين والحكومة وقطاع الأعمال التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية التي تؤدي أدواراً هامة بصورة خاصة. وللمستهلكين المستنيرين دور أساسي في تشجيع الاستهلاك المستدام بيئياً واقتصادياً واجتماعياً، من خلال جملة عوامل منها آثار اختياراتهم على المنتجين. وينبغي

للحكومات أن تُعزز وضع وتنفيذ سياسات من أجل الاستهلاك المستدام وإدماجها مع السياسات العامة الأخرى. وينبغي أن تتم عملية صنع السياسات الحكومية بالتشاور مع منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإنتاجها وتوزيعها. وتتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية عن تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له، وعن إعلام المستهلكين، والعمل مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية من أجل الاستهلاك المستدام.

٤٤ - ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ، بالتشارك مع قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، سياسات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات يمكن أن تشمل وضع التنظيمات؛ والوسائل الاقتصادية والاجتماعية؛ والسياسات القطاعية من قبيل سياسات استخدام الأراضي، والنقل والإسكان؛ وبرامج إعلام لزيادة الوعي بأثر أنماط الاستهلاك؛ وإزالة الإعانات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وتشجيع أفضل الممارسات التي تتعلق بالإدارة البيئية لقطاعات محددة.

٤٥ - ينبغي للحكومات أن تشجع تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات المأمونة والفعالة من حيث الطاقة والموارد، مع مراعاة الآثار المترتبة على دورة حياتها الكاملة. وينبغي للحكومات أن تشجع برامج إعادة التدوير التي تشجع المستهلكين على كل من إعادة تدوير النفايات وشراء المنتجات المعاد تدويرها.

٤٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات وضع معايير بيئية وطنية ودولية تتعلق بالصحة والسلامة للمنتجات والخدمات والعمل بتلك المعايير؛ وينبغي ألا تُفُضي هذه المعايير إلى فرض قيود مُقنَّعة على التجارة.

٤٧ - ينبغي للحكومات أن تشجع إجراء تجارب بيئية محايدة على المنتجات.

٤٨ - ينبغي للحكومات أن تدير الاستخدامات الضارة بيئياً للمواد إدارة سليمة وأن تشجع استحداث بدائل سليمة بيئياً لهذه الاستخدامات. وينبغي تقييم المواد الجديدة، التي قد تكون خطيرة، على أساس علمي لمعرفة أثرها الطويل الأجل على البيئة قبل توزيعها.

٤٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الآثار المباشرة على الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.

٥٠ - يتعين على الحكومات أن تشجع بالتشارك مع القطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة، تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة عن طريق استحداث واستعمال منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة سليمة بيئياً قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث واستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

٥١ - تُشجّع الحكومات على إنشاء أو تعزيز آليات تنظيمية فعالة لحماية المستهلكين، بما يشمل ذلك من جوانب الاستهلاك المستدام.

٥٢ - ينبغي للحكومات أن تستعمل مجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية كالوسائل الضريبية واستيعاب التكاليف البيئية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية، وضرورة الترهيب من الممارسات غير المستدامة والترغيب في المزيد من الممارسات المستدامة، مع تجنب الآثار السلبية المحتمل وقوعها على الوصول إلى الأسواق، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية.

٥٣ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والجماعات المعنية الأخرى بتطوير مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات من أجل قياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات. وينبغي جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٥٤ - ينبغي للحكومات والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في إدخال الممارسات المستدامة في عملياتها الذاتية لا سيما من خلال سياسات الشراء. وينبغي للحكومة أن تشجع، في مجال الشراء، تطوير واستخدام المنتجات والخدمات السليمة بيئياً.

٥٥ - ينبغي للحكومات وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة أن تشجع إجراء البحوث في مجال سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة من أجل تحديد سبل لجعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة.

حاء - تدابير تتصل بمجالات محددة

٥٦ - حرصاً على تعزيز مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تُشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية. وينبغي اعتماد أو اتباع سياسات لمراقبة جودة المنتجات ولتوفير مرافق كافية ومأمونة للتوزيع. والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المقدمة عنها، وكذلك لوضع برامج تثقيف وبحث في هذه المجالات. وينبغي وضع مبادئ توجيهية حكومية في المجالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة.

٥٧ - الأغذية - ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي وأن تدعم، بل وأن تدعم إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة عدم تطبيقها، غيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموماً، وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعة لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، في جملة أمور، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والفحص والتقييم.

٥٨ - ينبغي للحكومات أن تشجع السياسات والممارسات الزراعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية التربة والمياه، مع أخذ المعارف التقليدية في الاعتبار.

٥٩ - المياه - ينبغي أن تقوم الحكومات في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، بوضع سياسات وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا وللحاجة إلى برامج تثقيف ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٦٠ - ينبغي للحكومات أن تمنح أولوية كبرى لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالاستخدامات المتعددة للمياه، مع مراعاة أهمية المياه للتنمية المستدامة بصفة عامة وخاصيتها كمورد محدود.

٦١ - المستحضرات الصيدلانية - ينبغي أن تضع الحكومات أو أن تواصل العمل بالمعايير والشروط والأجهزة التنظيمية الملائمة الكفيلة بضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، الشراء، والتوزيع، والإنتاج، وترتيبات الترخيص، ونظم التسجيل، وتوافر المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار، بشكل خاص، عند قيامها بذلك، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية للعقاقير غير الخاضعة لحقوق الملكية مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٦٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات الأخرى، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشترط على المنتجين توفيرها وإدراجها في وسم المنتجات.

رابعا - التعاون الدولي

٦٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة. ومن الأمثلة الممكنة إيرادها لهذا التعاون التآزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامهما، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتثقيف المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسعر والنوعية. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن إمكانات الشراء المختلفة، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٦٤ - ينبغي أن تقيم الحكومات أو تعزز الصلات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم.

٦٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان اختلاف نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها، من بلد إلى آخر، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

٦٦ - ولتعزيز الاستهلاك المستدام، ينبغي للحكومات والهيئات الدولية وقطاع الأعمال التجارية أن يعملوا سوياً على تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها ونشرها بوسائل من بينها تقديم البلدان المتقدمة النمو الدعم المالي الملائم، واستحداث آليات جديدة ومبتكرة لتمويل نقل هذه التكنولوجيا بين جميع البلدان، لا سيما نقلها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتناقّلها فيما بينها.

٦٧ - وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية، عند الاقتضاء، أن تعزز وتيسر بناء القدرات في مجال الاستهلاك المستدام، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي أيضاً على الأخص أن تيسر الحكومات التعاون بين مجموعات المستهلكين وسائر منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بهدف تعزيز القدرة في هذا المجال.

٦٨ - ينبغي للحكومات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تُشجّع البرامج المتعلقة بتثقيف المستهلك وإعلامه.

٦٩ - ينبغي للحكومات أن تعمل على ضمان تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المستهلكين مع المراعاة الواجبة لآلا تصبح حواجز تعرقل التجارة الدولية ولأن تكون متماشية مع التزامات التجارة الدولية.

٢ - وتوصي لجنة التنمية المستدامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي، وفي هذا السياق، تدعو المجلس إلى أن يقوم، بصورة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة ودون المساس بالهيئات الأخرى، بالنظر في إمكانية انضمام الدول التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة إلى عضوية فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة، وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية أن يقدم رأيه القانوني بشأن هذه المسألة إلى رئيس اللجنة لكي يحيله إلى رئيس المجلس:

مشروع القرار الثاني

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، والذي كان مما جاء فيه أن الجمعية العامة قررت أن يستعان في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة بفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية يعنى بالطاقة والتنمية المستدامة، ويعقد بالتزامن مع اجتماعات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة التي تعقد فيما بين الدورات،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨، وإلى الفقرة ٤٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

١ - يقرر أن تعقد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة في نيويورك في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ لمدة أسبوع عمل واحد، وذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة التي تنعقد فيما بين الدورات، وأن يكون جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة هو ما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(٤) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٩، المرفق.

- ٣ - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية.
- ٥ - اعتماد تقرير فريق الخبراء عن أعمال دورته الأولى.
- ٦ - يقرر أن يتألف فريق الخبراء من خمسة أعضاء، واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، وأن يكون له رئيسان مشاركان، واحد من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، ويدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحها على وجه السرعة وإعلام مكتب الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بذلك لتمكينهم من المشاركة في الأعمال التحضيرية؛
- ٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم للجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة تقريراً عن التقدم المحرز في أعماله خلال دورته الأولى، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن جدول أعمال دورته الثانية التي ستعقد في عام ٢٠٠١ وموعد انعقادها ومدتها؛
- ٤ - يقرر أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة، وكذلك إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة في دورته الأولى، كمساهمة في العملية التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة؛
- ٥ - يدعو الأمين العام إلى القيام، على أساس التقارير والمعلومات التي تقدمها الحكومات، وبالعمل في تعاون وثيق مع الكيانات الداخلة في الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقارير تحليلية وغير ذلك من الوثائق، حسب الاقتضاء، للنظر فيها في الدورة الأولى لفريق الخبراء؛
- ٦ - يطلب من الحكومات أن تشارك وتساهم بنشاط في العملية التحضيرية؛
- ٧ - يشجع المشاركة في العملية التحضيرية، لا سيما من جانب البلدان النامية والمجتمع المدني وسائر المجموعات الرئيسية بما في ذلك القطاع الخاص؛
- ٨ - يقرر أن تكون مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - يقر بأن التمويل لدعم مشاركة الممثلين، لا سيما من البلدان النامية، مسألة جوهرية، وينبغي توفيره وفقا لأحكام الفقرة (د) من مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ويحث أيضا على تقديم تبرعات إضافية لدعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة.

باء - مشروع مقرر توصي اللجنة بأن يعتمد المجلس

٣ - توصي لجنة التنمية المستدامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة
وجداول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: التخطيط والإدارة المتكاملان للموارد الأرضية.

٤ - الموضوع الشامل لعدة قطاعات: الموارد المالية/التجارة والاستثمار/النمو الاقتصادي.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: الزراعة.

٦ - تقرير المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٧ - الاجتماع رفيع المستوى.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة.

جيم - مسائل يوجه إليها اهتمام المجلس

٤ - يوجه اهتمام المجلس إلى المقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

المقرر ١/٧ - المحيطات والبحار

أولا - اعتبارات عامة

١ - تؤكد اللجنة الحقيقة الأساسية التي مفادها أن المحيطات والبحار تشكل الجزء الأكبر من كوكب الأرض، الذي تستند إليه الحياة ويوجه المناخ والدورة المائية ويوفر الموارد الحيوية التي سوف تستخدم لكفالة الرفاه للأجيال الحالية والمقبلة والازدهار الاقتصادي واجتثاث الفقر وضمان الأمن الاقتصادي، وصون التنوع البيولوجي وقيمه الأساسية للمحافظة على الأحوال التي تدعم الحياة على الأرض. وتؤكد اللجنة مرة أخرى الاعتبارات العامة التالية:

(أ) تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني العام الذي ينبغي أن ينظر ضمنه، في كافة الأنشطة في هذا المجال؛

(ب) يظل الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يخص المحيطات والبحار؛

(ج) يحدد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، (ولا سيما في الفقرة ٣٦ منه)، الاحتياجات التي يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها فيما يخص المحيطات والبحار.

(٥) قرار الجمعية العامة د/١٩ - ٢، المرفق.

٢ - وإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها اختلاف الأوضاع القائمة في مختلف البلدان، تطلب من الحكومات أن تعزز الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، لوضع نهج متكاملة لإدارة المحيطات والمناطق الساحلية، وتشدد على أنه يلزم، كما هو الحال في مجالات أخرى، اتخاذ إجراءات على أساس المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

ثانيا - التحديات الكبرى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية

٣ - بعد الاحتفال بالسنة الدولية للمحيطات في عام ١٩٩٨، تؤكد اللجنة على أهمية التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١، في ضمان المحافظة على استدامة البحار والمحيطات عن طريق الإدارة المتكاملة وعلى أنه بوسع جميع الدول أن تستفيد من الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار ولمواردها، مع مراعاة الحقوق والولايات السيادة للدول الساحلية. وتؤكد اللجنة كذلك على الأخطار المحدقة بهذه الأهداف نتيجة للإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية، ومن ذلك الصيد غير المشروع وغير الخاضع للتنظيم وغير المبلغ عنه، والصيد في المياه النائية على نحو غير مستدام وغير خاضع للرقابة ونتيجة للتلوث. وفي هذا السياق توصي اللجنة بإيلاء أولوية خاصة لما يلي:

(أ) حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها المتكاملة والمستدامة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية التي تشكل تلك الموارد جزءاً منها؛

(ب) منع تلوث وتدهور البيئة البحرية بسبب الأنشطة البرية وغيرها من الأنشطة؛

(ج) تحسين الفهم العلمي للمحيطات والبحار ومواردها، ولآثار التلوث، ولتفاعل المحيطات والبحار مع نظام المناخ العالمي. ويكون الهدف من ذلك هو إجراء وتسهيل التقييم السليم للمحيطات والبحار، وتحسين فهم المسائل الاجتماعية - الاقتصادية، لا سيما آثار التلوث، وإنشاء نظم أفضل للإدارة والاستعمال المستدامين لموارد المحيطات والبحار واستيعاب أحداث من قبيل ظاهرة النينو والاستجابة لها والتخفيف من آثارها؛

(د) تشجيع اتخاذ ما يلزم من خطوات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التنفيذ الفعال والمنسق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك إجراء تعديلات مؤسسية وتحسين آليات التنسيق من أجل الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وذلك لدعم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. وفي هذا السياق، ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع ويسهل ويمول حسب الاقتضاء، الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يقابلها من دراية فنية ونقلها، لا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ميسرة، بما في ذلك الشروط

التساهلية والتفضيلية، حسب ما يتفق عليه بين الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

ألف - بناء القدرات من أجل العمل على الصعيد الوطني

٤ - دعما للعمل الجاري على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تدعو اللجنة منظومة الأمم المتحدة والحكومات إلى القيام، في كل من علاقاتهما الثنائية وضمن المنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف التي تشارك فيها، باستعراض برامجها من أجل كفالة إيلاء الأولوية للقيام، في إطار الخطط الوطنية، ببدء أو زيادة تطوير برامج لبناء القدرات المتعلقة، في جملة أمور، بعلم البيئة البحرية وإدارة مصائد الأسماك والنقل البحري ومراقبة الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في تلوث البيئة البحرية أو تعمل على تدهورها، والتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى بشأن شؤون البيئة البحرية بما في ذلك تطوير نظم للإنذار المبكر من أجل التخفيف من وقع الكوارث الطبيعية، لا سيما الكوارث الناجمة عن تغير المناخ من سنة لأخرى، مثل ظاهرة النينيو. وفي هذا الصدد، من المهم كذلك أن تقوم الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة بتنسيق أعمالها. ولأغراض بناء القدرات، فإن عقد اجتماعات إقليمية ووطنية للمجموعات الرئيسية التي تربطها علاقات شراكة يمكن أن يقدم إسهاما كبيرا في هذه الأنشطة.

باء - بناء القدرات من أجل العمل على الصعيد الإقليمي

٥ - تؤكد اللجنة أهمية التعاون المناسب، على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، وضمن الإطار القانوني ذي الصلة، في حماية البحار الإقليمية وإدارتها واستخدامها بصورة متكاملة ومستدامة. وفي هذا السياق، تدعم اللجنة ضرورة تعزيز برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمتين التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بالبحار الإقليمية، ومع المنظمات الحكومية الدولية المهمة بهذا المجال وذلك من أجل إتاحة تقاسم الخبرات، بما يتمشى مع الاستنتاجات الأخيرة التي خلص إليها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العشرين. وتدعو اللجنة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى العمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية المناسبة من أجل تسهيل التوصل إلى الحلول التقنية المناسبة.

٦ - كما تدعو اللجنة منظومة الأمم المتحدة والحكومات إلى القيام، في كل من علاقاتها الثنائية وضمن المنظمات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف التي تشارك فيها، باستعراض الأولوية الممنوحة لبناء القدرات اللازمة لإدارة المنظمات المعنية بالبحار الإقليمية والمنظمات والترتيبات الإقليمية الحكومية الدولية لمصائد الأسماك ونظم الرصد الإقليمية الخاصة.

جيم - الاتفاقات الدولية

٧ - من أجل تحقيق هدف المشاركة العالمية، توصي اللجنة الدول التي لم تنظر في أمر الانضمام طرفاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من تلك الاتفاقية، بأن تفعل ذلك.

٨ - وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من التقدم الكبير المحرز في وضع اتفاقات وبرامج عمل على الصعيد العالمي والإقليمي فيما يتصل بحماية المحيطات والبحار واستخدامها استخداماً مستداماً، فإنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به من أجل تنفيذ تلك الاتفاقات والبرامج تنفيذاً فعالاً. ولتشجيع هذا الأمر، تدعو اللجنة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إجراء استعراض، وفقاً لولاية كل منها، للحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات وبرامج العمل الدولية في مجالات عملها وللعراقيل التي تحول دون تنفيذها بفعالية أكبر واقتراح الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتشجيع قبول وتنفيذ تلك الاتفاقات والبرامج، على نطاق أوسع.

ثالثاً - المجالات المثيرة للاهتمام بصفة خاصة

ألف - الموارد البحرية الحية

١ - مصائد الأسماك المستدامة

٩ - تشير اللجنة إلى أن مصائد الأسماك وتربية المائيات، إذا كانت إدارتهما مستدامة، يمكن أن يسهما مساهمة كبيرة في تحقيق الأمن الغذائي وتوليد الدخل على الصعيد العالمي لأجيال الحاضر والمستقبل، تمشياً مع إعلان وخطة عمل روما المعتمدين في مؤتمر الأغذية العالمي في عام ١٩٩٦. وتحت اللجنة المجتمع الدولي على تقديم الدعم للدول النامية الساحلية والجزرية في تطوير مصائد أسماك وأنشطة لتربية المائيات مستدامة.

١٠ - وتشجع اللجنة جميع الدول، ما لم تكن قد قامت بذلك فعلاً، على أن تنظر في أمر الانضمام طرفاً، أو، حسب مقتضى الحال، التقدم لطلب الانضمام طرفاً، إلى اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، واتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ومدونة الفاو لقواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتؤكد على ما لهذه الصكوك من دور حيوي في حماية الأرصد السمكية وعلى الحاجة إلى تنفيذها بصورة فعالة.

١١ - ودعما لتنفيذ مرونة الفاو لقواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة، ترحب اللجنة بقيام لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو مؤخرا بالموافقة على ما يلي:

(أ) خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الكبيرة؛

(ب) خطة العمل الدولية لحفظ أرصدة أسماك القرش وإدارتها؛

(ج) خطة العمل الدولية لإدارة طاقة الصيد.

وبالتالي تحث اللجنة على التبكير باعتماد خطط العمل هذه رسميا وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا.

١٢ - وتلاحظ اللجنة أن محاولات أخرى قد بذلت في معرض مناقشاتهما من أجل إيجاد حل لسائر مشاكل الإعانات المتصلة بمصائد الأسماك إلا أنه لم يحرز تقدم في هذا الشأن.

١٣ - وتؤكد اللجنة كذلك الدور الهام للمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك في إدخال تحسين، حسب الاقتضاء، على تطبيق المبادئ الواردة في الصكوك المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه. وتحث تلك المنظمات على أن تحرص على عمل ذلك على تطبيق المعارف العلمية السليمة المتعلقة بالأرصدة السمكية وأن تكفل، حسب الاقتضاء، اشتراك المجموعات الرئيسية.

١٤ - وتشير اللجنة إلى أنه يلزم تعزيز المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك كما يلزم كفالة شمول نظامها لجميع مصائد الأسماك التي يتطلب الأمر إدارتها بتلك الطريقة لكفالة استدامتها.

١٥ - ولدعم ذلك، تدعو اللجنة المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، بما في ذلك الدول والمنظمات التي تعمل تحت رعاية الفاو، أن تقدم معلومات عما أحرزته من تقدم، وعن المشاكل التي واجهتها في تطبيق هذه المبادئ والتوصيات. ويمكن إدراج هذه المعلومات في تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة.

١٦ - وتحث اللجنة الدول على تنفيذ التوصيات القائمة للفاو للتقليل إلى أدنى حد من النفايات والصيد العرضي والمترجعات. وتؤيد اللجنة بقوة قيام الدول باتخاذ مزيد من التدابير، بالتشاور مع الفاو والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بشأن هذه المسائل. كما أن اللجنة تدعو الفاو إلى وضع خطة عمل دولية للقضاء على ممارسات الصيد التدميرية، وتدعو الدول إلى إنفاذ أنظمة الحظر المفروضة حاليا على مثل تلك الأنشطة.

١٧ - وتشدد اللجنة أيضا على أهمية قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي تحت فيه الجمعية العامة جميع سلطات أعضاء المجتمع الدولي على ضمان التنفيذ الكامل للوقف المؤقت العالمي لكافة أنشطة الصيد بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار. وتدعو اللجنة كذلك الدول إلى وضع تدابير إضافية لحظر معدات الصيد التدميرية المذكورة، على أن تشمل تلك التدابير مصادرة شبكات الصيد المفرطة الحجم وتدميرها.

١٨ - وتؤيد اللجنة إعلان روما الذي اعتمده الاجتماع الوزاري للفاو المعني بمصائد الأسماك (روما، ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٩)، والذي بموجبه ستعطي الفاو أولوية لأعمالها المتعلقة بوضع خطة عمل عالمية للتصدي على نحو فعال لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم. وينبغي أن يكون من ضمن ذلك علاج مشكلة الدول التي لا تفي بالمسؤوليات التي تتحملها بموجب القانون الدولي كدول علم فيما يتعلق بسفن الصيد التابعة لها، لا سيما الدول التي لا تمارس على النحو الفعال اختصاصها ورقابتها على سفنها التي قد تزاول العمل بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي والتدابير الدولية للصون والإدارة أو تعمل على تقويضها. كما سيتطلب ذلك تنسيق الجهود من جانب الدول والفاو والهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وسائر الوكالات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية، وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من مدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة. وتشجع اللجنة كذلك المنظمة البحرية الدولية على أن تقوم، بالتعاون مع الفاو والأمانة العامة للأمم المتحدة، بالنظر في أمر النتائج التي تترتب من الأعمال المطلوبة في الفقرة ٣٥ (أ) أدناه على مصائد الأسماك.

١٩ - وناقشت اللجنة مسألة مخططات تحسين المعلومات التي تتاح لمستهلكي الأسماك إلا أنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء في هذا الشأن.

٢٠ - وتحت اللجنة الدول على تطوير أنشطة سليمة بيئيا ومستدامة لتربية الماشيات وفقا لمدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة، ووفقا لما تطلبه خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وتطلب اللجنة كذلك من الفاو والحكومات القيام، بالتشاور مع المجموعات الرئيسية، بتحقيق السلامة البيئية والاستدامة لتربية الماشيات، وكفالة الاضطلاع بالتقييمات المناسبة بكافة أنواعها.

٢ - الموارد البحرية الحية الأخرى

٢١ - تؤيد اللجنة النداء من أجل العمل الموجه من المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وتجديد ندائها من أجل العمل، وإطار عملها، وتحت على تنفيذ الأعمال التكميلية من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات (ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي) والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وتطلب اللجنة إلى منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ أهداف المبادرة الدولية للشعاب المرجانية عند انتهاء فترة إطار العمل الحالية في عام ٢٠٠٣.

٢٢ - وتشجع اللجنة الدول على إنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها، إلى جانب الأدوات المناسبة الأخرى للإدارة، بما يتمشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبشكل يتفق مع برنامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وولاية جاكارتا المتعلقة بها، من أجل كفالة صون التنوع البيولوجي وإدارة المحيطات واستعمالها بطريقة مستدامة.

٢٣ - وتطلب اللجنة من المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك والمنظمات الإقليمية للبحار أن تتعاون في مجال تحقيق مزيد من التكامل الفعال بين الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وصون البيئة.

٢٤ - وتشير اللجنة إلى أهمية حماية النظم الإيكولوجية وإلى ضرورة إجراء مزيد من الدراسة للنهج الواجب الأخذ بها في هذا المجال.

٣ - الموارد البحرية غير الحية

٢٥ - تحث اللجنة على تقديم الدعم، بناء على طلب الدولة المعنية، للجهود الوطنية الرامية إلى اكتساب مزيد من القدرة على الحصول على المعلومات عن الموارد، وإلى وضع سياسات مناسبة لتسهيل استكشاف واستغلال الموارد البحرية غير الحية الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة، أو الحدود الخارجية للجرف القاري، حسب مقتضى الحال، على أن يكون ذلك بموافقة الدولة وبطريقة تتوافق مع استدامة الموارد البحرية الحية.

باء - الأنشطة البرية

٢٦ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تباطؤ وتيرة التقدم المحرز في مجالات عديدة من تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٦). وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بالقرار الصادر مؤخرا عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ برنامج العمل، ولا سيما الطلب الموجه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإسراع في إنجاز الأعمال المتعلقة بإنشاء مكتب التنسيق في لاهاي. وتؤكد اللجنة على أهمية هذا التنفيذ لمنع تلوث البيئة البحرية وتدهورها.

٢٧ - وتمشيا مع إعلان واشنطن لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧)، تحث اللجنة على ما يلي:

(٦) A/51/116، المرفق الثاني.

(٧) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(أ) قيام الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمانحين بالتعاون من أجل بناء القدرات وحشد الموارد لوضع وتنفيذ برامج عمل وطنية، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن أن يساهم في هذا الشأن عقد اجتماعات للمجموعات التي تربطها علاقة شراكة على نحو ما هو مبين في الفقرة ٤ أعلاه؛

(ب) قيام المؤسسات الوطنية والدولية والقطاع الخاص، والجهات المانحة الثنائية ووكالات التمويل المتعددة الأطراف بإيلاء الأولوية للمشاريع الواردة في البرامج الوطنية والإقليمية لتنفيذ برنامج العمل وحث مرفق البيئة العالمية على دعم هذه المشاريع؛

(ج) إكمال إنشاء آلية مركز التبادل لفتح لصانعي القرار في جميع الدول الوصول المباشر إلى المعلومات والخبرة العملية والدراية العلمية والتقنية ذات الصلة وتيسير التعاون بشكل فعال في المجالات العلمية والتقنية والمالية، فضلا عن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا في السياق الوارد بيانه في الفقرة ٣ (د) أعلاه؛

(د) قيام الحكومات والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، بتنفيذ برنامج العمل العالمي، إذ أن من شأن ذلك أن يساهم في تعزيز برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب ما هو مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه.

٢٨ - وتكرر اللجنة النداء الموجه إلى هيئات إدارة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لكي تستعرض دورها ومساهماتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي في إطار ولاية كل منها، حسب ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٥١. وتدعو اللجنة تلك المؤسسات إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن، مما يمكن، في جملة أمور، إدراجه في تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة.

٢٩ - وتؤكد اللجنة أيضا على ما يلي:

(أ) مزايا إعداد البرامج الوطنية والمحلية الضرورية في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) قيمة الأعمال الأخرى التي تقوم بها المنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية بشؤون البحار، لتعزيز هذه الإدارة؛

(ج) أهمية دعم المبادرات على الصعيد الإقليمي لوضع اتفاقات، أو ترتيبات أو خطط عمل تتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

٣٠ - وترحب اللجنة بالاتفاق الذي أبرمه مؤخرا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحث في جدوى قيام البرنامج بعقد مؤتمر عالمي في عام ٢٠٠٠ للتصدي لمسألة مياه المجاري باعتبارها مصدرا برياً رئيسياً للتلوث يؤثر على صحة الإنسان والنظام الإيكولوجي. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة على إقامة صلات بين هذا المؤتمر وكل من الاستعراض الحكومي الدولي الأول لبرنامج العمل المزمع عقده في سنة ٢٠٠١ والمؤتمرات الحكومية الدولية ذات الصلة المعنية بالإدارة المستدامة للمياه العذبة والمحيطات.

٣١ - وترحب اللجنة بالأنشطة الجارية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع اتفاق دولي بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وفي هذا الشأن تشدد على ضرورة توفير ما يكفي من الدراية الفنية والموارد لتقليل اعتماد البلدان النامية على تلك الملوثات، على أن يكون ذلك في الإطار المبين في الفقرة ٣ (د) أعلاه، بما في ذلك عن طريق تطوير وإنتاج بدائل ذات قدرة على الاستمرار وسليمة بيئياً. وتشجع اللجنة القيام بمزيد من العمل الدولي بشأن تخفيض تصريف المواد الخطرة وانبعاثاتها وفوقاتها.

جيم - العلوم البحرية

٣٢ - وتؤكد اللجنة على أن الفهم العلمي للبيئة البحرية، بما في ذلك الموارد البحرية الحية وآثار التلوث، أمر أساسي لاتخاذ قرارات سليمة. ومن بين الجوانب الأخرى للبيئة العالمية، ينطبق هذا على التفاعل بين نظم الغلاف الجوي ونظم المحيطات، مثل تجربة ظاهرة النينو خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. لذلك، فإن اللجنة:

(أ) تأسف لعدم متابعة مقررها ١٥/٤، وتعيد تأكيد تلك التوصيات، وترحب بما أعلنته المنظمة البحرية الدولية من أنها ستعمل، ضمن شراكة مع منظمات راعية أخرى، على تحسين فعالية فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للحماية البيئية البحرية وشموليته، وتشجعها على الاضطلاع بالإجراءات التي أوصت بها اللجنة في مقررها ١٥/٤، كما توصي اللجنة بدراسة إمكانية وضع سبل لقيام فريق الخبراء المشترك بالتفاعل مع ممثلي الحكومات والمجموعات الرئيسية من العلماء؛

(ب) تدعو اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للنظر في إمكانية توسيع وتركيز الدعم المتاح لبناء القدرات العلمية المطلوبة من أجل الإدارة المتعددة التخصصات والمستدامة والفعالة للبيئة البحرية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة على نحو أكثر فعالية. وإذ تشير اللجنة إلى مقررها ٣/٦ المتعلق بالحاجة إلى تعزيز عمليات الاتصالات في مجال العلوم، فإنها تشجع المؤتمر العلمي العالمي القادم لليونسكو المتعلق بهذا الموضوع على تقديم مساهمة؛

(ج) تؤكد على قيمة كل من جمع بيانات أوقيانوغرافية موثوقة من خلال نظم كالشبكة العالمية لرصد المحيطات، بما في ذلك الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية، والتقييمات العلمية الشاملة الدورية

للمياه الدولية، مثل التقييم العالمي للمياه الدولية، بما في ذلك تقييمات أثر التغيرات الفيزيائية والكيميائية على صحة الموارد البحرية الحية وتوزيعها وإنتاجيتها.

٣٣ - وتحسينا للمعارف العلمية المتعلقة بالأرصدة السمكية، تدعو اللجنة المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك إلى القيام، في إطار اختصاصاتها، بالتعاون مع بعضها البعض، وإلى النظر في تعزيز مراقبة الصيد، حسب الاقتضاء، فضلا عن النظر في إيجاد آليات لتقييم الصيد، باستعمال نظم الاستعراض العلمية المعمول بها لدى المنظمات القرينة، من أجل تحسين النوعية العلمية لعمليات تقييم الأرصدة السمكية، وبتبادل المعلومات بشأن تقنيات التقييم فيما بينها، والقيام عموما بتشجيع الشفافية. وتدعو اللجنة المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك إلى تقديم المساعدة والدعم في هذه العملية. كما تدعو اللجنة الفاو إلى تعزيز رصدها العالمي للأرصدة السمكية عن طريق توسيع التغطية، واتباع منهجيات أكثر تجانسا والاستكمال المتكرر للمعلومات بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة أثر التذبذب الجنوبي لتيار النينو في أنحاء العالم، وهو أحد أكثر الأمثلة وضوحا على الصلة بين المحيطات والغلاف الجوي، ونتائجه البيئية والاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وترحب اللجنة بالاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المنعقد في غواياكيل بإكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والاجتماع الحكومي الدولي المزمع عقده في ليما ببيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والاجتماع المتعلق بالتصحر وظاهرة النينو المزمع عقده في لاسيرينا بشيلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وإن اللجنة:

(أ) تطلب إلى الأمين العام جمع المعلومات المتعلقة بأثر جميع جوانب التذبذب الجنوبي لتيار النينو، من خلال التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتقديم هذه المعلومات إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتذبذب الجنوبي لتيار النينو، التابعة للأمم المتحدة، للمساهمة في وضع استراتيجية دولية شاملة ومتضافرة لتقييم الضرر الناجم عن التذبذب الجنوبي لتيار النينو والتخفيف من حدة هذا الضرر وإصلاحه، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالشعب المرجانية؛

(ب) تقرر النظر في آثار التذبذب الجنوبي لتيار النينو كجزء من دراستها للتخطيط والإدارة المتكاملين للموارد الأرضية في دورتها الثامنة؛

(ج) تسجل أهمية إدراج مسألة التذبذب الجنوبي لتيار النينو في الاستعراض الشامل الذي يجري كل خمس سنوات لجدول أعمال القرن ٢١ وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل يمكن أن تستند إليه القرارات المتعلقة بإدراج مسألة التذبذب الجنوبي لتيار النينو؛

(د) تدعو جميع الوكالات الحكومية الدولية المعنية بشؤون المحيطات إلى القيام، في نطاق ولاية كل منها، بالنظر في ما إذا كانت برامج عملها تراعي بشكل كاف الأثر المحتمل لزيادة إمكانية تغير المناخ، والقيام من خلال مختلف ترتيبات التنسيق باستعراض ما ينبغي القيام به أيضا لكفالة الفهم الوافي للآثار المترتبة من ظواهر كظاهرة النينيو على التنبؤ والمناطق الساحلية والبحرية.

دال - أنواع أخرى من التلوث البحري

٣٥ - إن اللجنة:

(أ) تدعو المنظمة البحرية الدولية إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بوضع تدابير ذات صفة إلزامية، حيثما يعتبر أعضاء المنظمة أن من المناسب عمل ذلك، لكفالة استيفاء سفن جميع دول العلم لجميع القواعد والمعايير الدولية، من أجل الأعمال التامة والكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما المادة ٩١ (جنسية السفن)، فضلا عن أحكام سائر الاتفاقيات ذات الصلة. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة أهمية زيادة تطوير فعالية رقابة الدولة على الموانئ؛

(ب) تحث على وقف تصدير النفايات والمواد الأخرى بهدف إغراقها في البحر؛ وتوصي اللجنة أيضا بأن تشجع الدول على أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ وأن تقوم بتنفيذها؛

(ج) تعيد تأكيد هدفها المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من مقررها ١٥/٤ بأن تقوم الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (١٩٨٩) بعمل ذلك وتنفيذها؛

(د) واصلت مناقشة مسألة حق الدول في حظر تحريك النفايات والمواد الخطرة والمشعة عبر الحدود في نطاق ولايتها وفقا لما يقضي به القانون الدولي. ولاحظت أن بعض الوفود حث على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أن يتم الاضطلاع بتحريك مثل تلك المواد بطريقة مأمونة وآمنة وأن تلك الوفود أبدت تأييدها للنداء الموجه إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة بأن تفعل ذلك وبأن تنفذ الاتفاقية، وأن تنظر في جعل مدونة سلامة نقل الوقود النووي الإشعاعي صكا إلزاميا. غير أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأن هذه المقترحات؛

(هـ) توصي بتشجيع المجتمع الدولي على التعاون التام في مختلف ما يبذل من جهود وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، للمساعدة في منع انتشار المتعضيات المائية الضارة من خلال مياه الصابورة في السفن؛

(و) توصي بتنفيذ برنامج وضع الضوابط المتعلقة بالطلاءات الضارة المضادة للترسب المستخدمة على السفن، في إطار المنظمة البحرية الدولية وفقا للبرنامج الزمني المتوقع، وتشدد على ضرورة تزويد البلدان النامية بما يكفي من الدراية الفنية والموارد في السياق المبين في الفقرة ٣ (د) أعلاه؛

(ز) ترحب بالأنشطة الجارية في السلطة الدولية لقاع البحار بشأن وضع مدونة للتعددين، بما في ذلك الجانب المتعلق بحماية البيئة البحرية؛

(ح) تلاحظ أن تخريد السفن يشكل داعيا للقلق فيما يتعلق بتلويث البيئة ولذلك تطلب من المنظمة البحرية الدولية أن تنظر في هذه المسألة، وتشجع الدول على ضمان مراعاة العناية بدافع من المسؤولية فيما يتعلق بالتخلص من السفن التي تخرج من الخدمة، مع مراعاة ضرورة تزويد البلدان النامية بما يكفي من الدراية الفنية والموارد في السياق المبين في الفقرة ٣ (د) أعلاه؛

(ط) توصي بأن تنظر الدول في أمر التصديق على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي الناجم عن عمليات الشحن البحري، أو قبول ذلك المرفق أو الموافقة عليه؛

(ي) توصي، تقليلا للمخاطر البيئية والأضرار المحتملة المرتبطة بالنقل البحري، لا سيما عند عبور مناطق حساسة بيئيا، بأن تنفذ الدول تنفيذا تاما أنظمة المنظمة البحرية الدولية لمنع التصادم في البحر.

٣٦ - وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها مقررها ١٥/٤، وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع الخبراء الدوليين بشأن الممارسات البيئية في الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز في عرض البحر الذي عقد عام ١٩٩٧ في نوردوبيك في هولندا برعاية البرازيل وهولندا، توصي بما يلي:

(أ) أن يبقى التركيز الرئيسي للإجراءات التي تتخذ بشأن الجوانب البيئية لعمليات النفط والغاز في عرض البحر منصبا على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

(ب) دعما لمثل هذه الإجراءات، لا بد من تقاسم المعلومات المتعلقة بوضع وتطبيق نظم مرضية في إدارة البيئة ترمي الى تحقيق الأهداف البيئية الوطنية وما دون الإقليمية والإقليمية؛

(ج) من أجل التشجيع على تقاسم المعلومات، وزيادة الوعي بأنشطة ومشاريع النفط والغاز في عرض البحر التي تفرض تهديدات محتملة على البيئة البحرية وتوفير الإنذار المبكر بها، ينبغي اتخاذ مزيد من المبادرات التي تشمل الحكومات والمنظمات الدولية ومقاولي التشغيل والمجموعات الرئيسية.

هـ - التنسيق والتعاون الدولي

٣٧ - تحث اللجنة المؤسسات ذات الصلة، سواء كانت وطنية أم إقليمية أم عالمية، على تعزيز التعاون فيما بينها، مع وضع ولاية كل منها في اعتبارها، بغية الترويج لاتباع نهج منسقة، وتفاذي ازدواجية الجهود، وتعزيز فعالية عمل المنظمات القائمة، وكفالة زيادة إمكانيات الحصول على المعلومات وتوسيع نطاق نشرها.

٣٨ - كما تلاحظ اللجنة أن المحيطات والبحار تمثل حالة خاصة فيما يتعلق بضرورة التنسيق والتعاون الدوليين. وعليه فإن اللجنة مقتنعة بضرورة أن يتم، بالاعتماد على الترتيبات القائمة، وضع نهج أكثر تكاملاً لجميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار، على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك فيما بين الوكالات على السواء، وبغية تحقيق هذا الهدف، فإن اللجنة:

(أ) تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير التي ترمي إلى كفالة إقامة تعاون أكثر فعالية فيما بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحسين تنسيق أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالمحيطات والبحار؛

(ب) تدعو الأمين العام كذلك إلى استكمال تقاريره السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة باقتراحات تتعلق بما يمكن اتخاذه من مبادرات بغية زيادة تحسين التنسيق وتحقيق تكامل أفضل، وإلى تقديم هذه التقارير قبل فترة طويلة في المناقشة في الجمعية العامة؛

(ج) تدعو الأمين العام أن يقوم، عبر العمل بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير التي ترمي إلى زيادة فعالية أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ومن بينها جعل أعمال اللجنة الفرعية أكثر شفافية واستجابة للدول الأعضاء عن طريق تنظيم جلسات إحاطة إعلامية دورية بشأن أنشطة اللجنة الفرعية على سبيل المثال؛

(د) توصي بأن تنظر الجمعية العامة في السبل والوسائل التي تعزز فعالية مناقشتها السنوية لمسألة المحيطات وقانون البحار واضحة في اعتبارها أهمية الإفادة القصوى من الإطار القائم.

٣٩ - وتشجيعا لتحسين التعاون والتنسيق بشأن المحيطات والبحار، لا سيما في سياق الفقرة ٣٨ (د) أعلاه، توصي اللجنة بأن تنشئ الجمعية العامة عملية استشارية غير رسمية باب العضوية فيها مفتوح، أو عمليات أخرى قد تقرر إنشاءها، تحت رعاية الجمعية العامة، تكون وظيفتها الوحيدة هي تسهيل النظر بصورة فعالة وبناءة في المسائل التي تدخل ضمن الولاية القائمة للجمعية العامة (الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ لعام ١٩٩٤)، على الأساس المبين أدناه.

١ - المبادئ

٤٠ - نظرا لما للمحيطات من طابع متشابه ومتربط، تشكل المحيطات والبحار حالة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الدوليين:

١ - الجمعية العامة هي الهيئة المناسبة لتوفير التنسيق اللازم لكفالة اتباع نهج متكامل في تناول جميع جوانب المسائل المتصلة بالمحيطات، على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

٢ - ينبغي تنفيذ هذه العملية بما يتفق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وينبغي أن تراعى فيها أيضا المساهمات المقدمة من لجنة التنمية المستدامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٣ - لبلوغ هذا المرمى، يلزم أن تتيح الجمعية العامة مزيدا من الوقت للنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومناقشته، وللتحضير للمناقشة التي تدور بشأن هذا البند في الجلسات العامة.

٤ - ينبغي توافي إنشاء مؤسسات جديدة. وينبغي للجمعية العامة أن تعمل على تقوية الهياكل والولايات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي ألا تفضي هذه العملية إلى حدوث ازدواج أو تداخل بين المفاوضات الجارية حاليا والمناقشات الخاصة التي تدور في محافل متخصصة.

٥ - دور الجمعية العامة هو تشجيع تنسيق السياسات والبرامج. وليس المقصود أن تمارس الجمعية العامة التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية. وينبغي للجمعية العامة أن تضع في الاعتبار لدى ممارسة وظيفتها التنسيقية اختلاف الخصائص والاحتياجات باختلاف مناطق العالم.

٦ - ينبغي أن تكون مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين في هذه العملية مشاركة على أكبر درجة ممكنة من الاتساع.

٧ - ينبغي تنفيذ هذه العملية في نطاق موارد الميزانية السنوية للأمانة العامة.

٢ - الجوانب العملية

٤١ - ينبغي أن تجري المداولات في العملية الاستشارية غير الرسمية المشار إليها أعلاه، أو غيرها من العمليات التي قد تقررها الجمعية العامة، على أساس تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يكون دورها هو تشجيع إجراء مناقشة شاملة حول ذلك التقرير وتحديد المسائل المستجدة المحددة التي تستوجب النظر فيها من جانب الجمعية العامة. وينبغي أن ينصب التركيز بوجه عام على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات. وينبغي أن تقدم هذه العملية الاستشارية غير الرسمية عناصر لتنظر فيها الجمعية العامة ويمكن أن تدرج في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

٤٢ - وينبغي أيضا أن تأخذ العملية الاستشارية غير الرسمية في الاعتبار التوصيات التي تقدمها لجنة التنمية المستدامة إلى الجمعية العامة (عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

٤٣ - وينبغي أن تعقد العملية الاستشارية غير الرسمية كل عام وأن تستغرق أسبوعا واحدا، وينبغي أن تشجع اشتراك مختلف الوكالات الحكومية العاملة في مجال المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار. وسيكون من الأهمية بمكان كفالة الحصول على مساهمات مناسبة من ممثلي المجموعات الرئيسية، ويقترح أن أحسن طريقة لتحقيق ذلك هي تنظيم أفرقة مناقشة.

٤٤ - وينبغي أن تنظر الجمعية العامة في تحديد الموعد الأمثل للعملية الاستشارية غير الرسمية، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، استصواب تسهيل حضور خبراء من عواصم البلدان واحتياجات الوفود الصغيرة.

٤٥ - وتستعرض الجمعية العامة فعالية هذه العملية وجدواها في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد إنشائها.

المرفق

الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمناقشات بشأن
المحيطات وقانون البحار التي أجراها الفريق العامل
ما بين الدورات المخصص لموضوع المحيطات وقانون
البحار ولموضوع التنمية المستدامة للدول الجزرية
الصغيرة النامية، في اجتماعه المعقود في الفترة من
١ إلى ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

أولا - مقدمة

١ - استندت مناقشة مسألة المحيطات والبحار الى تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار^(٨) في سياق الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. ووفرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني في حين أن جدول أعمال القرن ٢١ قدم الإطار السياسي العام للمناقشات التي دارت في إطار هذا الموضوع. وساعدت السنة الدولية للمحيطات ١٩٩٨ في زيادة الوعي الدولي بهذه المسائل.

٢ - وأشارت وفود عديدة الى أنه ينبغي للدورة السابقة للجنة التنمية المستدامة أن تستند الى ما تم تحقيقه حتى الآن من نتائج وأهداف. وأشار الى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمقرر ١٥/٤ الذي اعتمدته اللجنة والفقرة ٣٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة.

٣ - واشتملت النقاط الرئيسية التي انطلقت منها المناقشات على الاعتراف بحق البلدان في إدارة مواردها البحرية واستغلالها بطريقة مستدامة وبضرورة تعزيز قدراتها في هذا الشأن، الى جانب ضرورة حفظ مهام النظم الإيكولوجية البحرية وأصنافها وموائلها بطريقة فعالة. وأشارت وفود عديدة الى أن الموارد البحرية تشكل مصدرا حاسما من مصادر الأمن الغذائي وكذلك في سبل رزق كثير من الدول الساحلية والدول الجزرية النامية. وتنطوي الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المناطق الساحلية المتاخمة لها، على آثار اقتصادية واجتماعية هامة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة التخفيف من حدة الفقر.

(٨) E/CN.17/1999/4

٤ - وقامت وفود عديدة من البلدان النامية والمتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتقاسم المعلومات المتعلقة بما تنفذه بلدانها من سياسات واستراتيجيات وأنشطة لحماية المحيطات ومواردها الحية وإدارتها. وذكرت الاجتماعات التي عقدت مؤخرا والتي قدمت إسهامات مفيدة، أو كانت ذات صلة مباشرة بالموضوع، ومن بينها اجتماع الخبراء الدولي المعني بالممارسات البيئية في الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز في عرض البحر، الذي شاركت في رعايته البرازيل وهولندا وعقد عام ١٩٩٧ في نوردوبيك في هولندا، ومؤتمر التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ بشأن المحيطات الذي عقد في هاواي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المعني بالنيونيو الذي عقد في غواياكيل في إكوادور، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والندوة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية التي عقدت في تاوونزفيل في استراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والمؤتمر المعني بالتعاون من أجل تنمية البيئة الساحلية والبحرية وحمايتها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، الذي عقد في كيب تاون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ برعاية اللجنة الاستشارية لحماية البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة جنوب أفريقيا، وحلقة عمل لندن الثانية المتعلقة بالمحيطات التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ برعاية البرازيل والمملكة المتحدة. كما ذكرت أعمال اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، والدورة الرابعة للمشاورات الجارية الرفيعة المستوى المتعددة الأطراف المتعلقة بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في وسط وغرب المحيط الهادئ التي عقدت في هاواي في شباط/فبراير ١٩٩٩.

ثانيا - التحديات الرئيسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

٥ - تتعلق المسائل الرئيسية ذات الأولوية التي أثارها الفريق العامل بما يلي: (أ) حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، بما فيها مصائد الأسماك المستدامة؛ (ب) منع تلوث البيئة البحرية وتدهورها من جراء الأنشطة البرية؛ (ج) الضم العلمي للطريقة التي تتفاعل بها المحيطات والبحار مع نظام المناخ العالمي؛ (د) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.

ألف - بناء القدرات لاتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي

٦ - أشارت وفود عديدة إلى أن بناء القدرات يحتل مركز جميع الأعمال التي تتناول المسائل ذات الصلة بالمحيطات والبحار. وشددت على ضرورة بناء القدرات على كلا المستويين الوطني والإقليمي لتنفيذ الأعمال بطريقة متكاملة وشاملة. ويعتبر تحسين التحليل العلمي للمحيطات أمرا أساسيا في هذا المجال، مع الاستفادة من أعمال العلماء من جميع البلدان والمنظمات ذات الصلة وخبرتهم.

٧ - وشددت وفود عديدة على ضرورة نقل الموارد المالية والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف المتفق عليها والواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٨ - وشددت وفود كثيرة على أهمية اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الإقليمي، ومن ثم على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي في مجال البيئة البحرية، لا سيما عن طريق برنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات المناظرة في مناطق أخرى لتحقيق تكامل سياسات البيئة البحرية فيما بين الدول. وتم في هذا الصدد التأكيد على ضرورة تنشيط برنامج البحار الإقليمي. كما أشير إلى أنه ينبغي دعوة منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ومنظمات حماية بيئة البحار الإقليمية إلى التعاون لاستحداث إدارة متكاملة لمصائد الأسماك، وحمايتها وحفظها وإدارتها بيئياً، تركز على نهج موات للنظام الإيكولوجي. وشددت بعض الوفود على ضرورة إقامة الشبكات أو تعزيزها على الصعيد الإقليمي من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة بالمحيطات ونشرها.

باء - الاتفاقات الدولية

٩ - دعت عدة وفود إلى التصديق بصفة عاجلة على بعض الاتفاقات الدولية وتنفيذها بالكامل، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها لعام ١٩٩٦، واتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن. كما تم التشديد على أهمية تنفيذ خطط عمل منظمة الأغذية والزراعة الدولية لإدارة طاقة صيد الأسماك ومصائد سمك القرش، والصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيه الشباك الكبيرة. وتطبيق مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لمصائد الأسماك. وأوصي بهذه الأمور كيما تراعى مراعاة تامة لدى صياغة خطط العمل الوطنية واعتمادها.

ثالثاً - مجالات الاهتمام

ألف - الموارد البحرية الحية

١٠ - أشارت وفود عديدة إلى أن أنماط الصيد المختلفة تترك آثاراً مختلفة على الأرصدة السمكية الإقليمية في العالم (من الأمثلة التي ضربت: الممارسات التجارية مقابل الصيد في الدول النامية كمورد رزق، ومصائد الأسماك في مناطق نائية مقابل مصائد الأسماك الساحلية). وذكرت المشكلة المتعاضمة المتمثلة، على سبيل المثال، في الصيد غير المشروع غير المبلغ عنه وغير الخاضع للأنظمة، لا سيما الذي تقوم به المراكب التي تحمل غالباً أعلاماً تتناسب مع مصالحها، الأمر الذي يتعدى خلسة على الموارد السمكية للدول الساحلية والدول النامية الجزرية علاوة على الموارد السمكية في أعالي البحار. وحددت وفود عديدة القضاء

على مثل هذه الممارسات كضرورة ملحة، إذ أنها غالباً ما تسفر عن خسارة تلك البلدان لإيرادات وموارد هائلة وتؤثر في صيد السمك الضيق النطاق الذي يمثل الكفاف. ودعت هذه الوفود إلى تعزيز قدرات الدول الساحلية والدول النامية الجزرية في مجالي المراقبة والسيطرة. كما أن من الضروري تقديم المساعدة إلى تلك الدول لمراقبة أساطيل الصيد في المناطق النائية التي تعمل بموجب اتفاقات تمنح إمكانية الوصول إلى تلك المناطق. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة تقديم الدعم لمواصلة العمل بشأن الجوانب الفنية لهذه المسألة. وأشار بعض الوفود إلى أن أفضل وسيلة للتصدي لممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للأنظمة هي عن طريق هيئات إدارة إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك.

١١ - وأشارت وفود عديدة إلى الضرورة الملحة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتخفيف الإسراف في ممارسات الصيد والقضاء عليه. ودعت في هذا الصدد إلى بدء نفاذ كل من اتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة وخطط العمل الدولية بشأن إدارة طاقة صيد الأسماك، ومصائد سمك القرش، والصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الكبيرة، التي اعتمدتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في شباط/فبراير ١٩٩٩، والتي وضعت خصيصاً للبلوغ بطاقة الصيد في العالم بأسره إلى المستوى الأمثل وحفظ مصائد سمك القرش وجميع أنواع الطيور البحرية وإدارتها. وإضافة إلى ذلك، حث بعض الوفود على اعتماد خطط لتقليل الصيد العرضي على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي بغية تخفيف الصيد العرضي إلى الحد الأدنى، وخفض نسبة ما يتم صيده عرضياً إلى الحد الأدنى إذا تعذر تفادي الصيد العرضي. وينبغي أن تشمل مثل هذه الخطط على فرض قيود على معدات وممارسات الصيد العشوائية أو الضارة التي تساهم في زيادة مستوى الصيد العرضي أو في تدهور الموئل البحري.

١٢ - وأقامت وفود عديدة ترابطاً بين دعوتها إلى خفض طاقة الصيد العالمية مع تقييم الأثر السلبي المحتمل أن ينجم عن الإعانات، وبين خفض الإعانات وغيرها من الحوافز الاقتصادية والمالية وإزالتها تدريجياً، إذ أنها، في رأيهم، تشجع بشكل مباشر أو غير مباشر على الإفراط في استغلال الصيد واعتبرت وفود أخرى عديدة أن هذا الأمر ينطبق بصورة خاصة على الأساطيل التابعة للدول الصناعية. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه إذا ما وجد نظام لمنح التراخيص للمراكب وإذا ما ضبط عدد المراكب، فلا تعود هناك أسس للدعاء بأن الإعانات هي السبب وراء الصيد المفرط.

١٣ - وتطرق بعض الوفود لضرورة تحسين مدى إطلاع المستهلكين في هذا الشأن، من خلال طرائق عديدة من بينها حوافز السوق مثل وضع لوائح إيكولوجية توضيحية على الأسماك والمنتجات السمكية. وحذرت وفود أخرى من أنه ينبغي في المناقشات الدائرة بشأن اللوائح الإيكولوجية التوضيحية، أن تراعي الآثار السلبية التي يحتمل أن تتركها هذه التدابير على إمكانية الوصول إلى السوق مراعاة مناسبة. وعلاوة على ذلك، ارتأت وفود أخرى أنه ينبغي ترك هذه القضية لتتم معالجتها على المستوى الوطني. وذكرت وفود عدة بأن مفهوم اللوائح التوضيحية الإيكولوجية والمسائل ذات الصلة ما زالت تنظر فيها لجنة

التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وعلى أي حال، لا ينبغي أن تشكل هذه التدابير عوائق في درب التجارة. وأشار بعض الوفود الأخرى إلى أعمال منظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد.

١٤ - وذكرت وفود عديدة أن ثمة بلدانا كثيرة تحتاج إلى المساعدة في مراقبة أرصدها السمكية بطريقة علمية وسليمة. وقدم اقتراح بشأن إقامة تعاون إقليمي في مجال صيد الأسماك، وبصورة خاصة عن طريق استعراض الأنداد العلمية على الصعيد الإقليمي للمعلومات المتعلقة بحالة الأرصدة السمكية وبكميات الصيد.

باء - الأنشطة البرية

١٥ - كان هناك اتفاق عام على أنه تم إحراز بعض التقدم باعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية غير أنه ينبغي إيلاء اهتمام عاجل لتنفيذه تنفيذا فعالا على الصعيدين الإقليمي والوطني. وأكدت بعض الوفود أهمية إعادة إحياء الدور الحافز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء مركز لتبادل المعلومات من شأنه أن يعزز العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١٦ - وأكدت وفود كثيرة أن الافتقار إلى الموارد المالية يشكل العقبة الرئيسية في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي. وما لم تقدم المساعدة، ولا سيما إلى البلدان النامية، سيصعب عليها تنفيذ برنامج العمل.

١٧ - وأشارت بعض الوفود إلى الخطوات التي تم تحديدها للتصدي لمشاكل المجاريير بوصفها من أكثر التحديات أهمية. كما تم التنويه إلى ضرورة الربط بين عمل اللجنة المتعلقة بجوانب المجاريير في مجال المياه العذبة، وبرنامج العمل العالمي.

جيم - العلوم البحرية وتغير المناخ

١٨ - أشارت وفود عدة إلى ظاهرتي النينيو/النينيا وعواقبهما العالمية. وذكرت أن هناك حاجة إلى وضع استراتيجية على المدى الطويل لمعالجة هاتين الظاهرتين، ولا سيما لتحسين رصد تغير المناخ والتنبؤ به وتطوير نظم للإنذار المبكر على الصعيد الإقليمي، وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني في هذه المجالات، فضلا عن التوقي من الكوارث الطبيعية.

١٩ - وذكرت عدة وفود أن ظاهرتي النينيو/النينيا سببتا مؤخرا أضرارا هائلة للمجموعات الضعيفة من السكان في عدة بلدان، لمواردهم الطبيعية، وماشيتهم. وأشارت وفود عديدة في هذا الصدد، إلى سلسلة من المؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بظاهرة النينيو لعامي ١٩٩٧-١٩٩٨ المعقودة في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠، بما في ذلك اجتماع الخبراء الحكوميين

الدوليين المعني بالنيديو المعقود في كواياكيل، في إكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وكان الهدف من هذه المؤتمرات هو تحسين الفهم العلمي للآثار البيئية والمجتمعية للظاهرة والقدرة على التنبؤ بها، وتعريف النهج التشغيلية والمؤسسية المحسنة للحد من الأضرار الناجمة عن حوادث مماثلة تقع في المستقبل.

٢٠ - وأشارت عدة بلدان إلى ضرورة تحسين الفهم العلمي لدور المحيطات في تغيير الحالات المناخية الشديدة، مثل النيديو عن طريق شبكة واسعة من محطات الرصد في إطار الشبكة العالمية لرصد المحيطات وغير ذلك من البرامج الدولية.

٢١ - وأشار بعض الوفود إلى أن المعاينة الأوقيانوغرافية تتسم بأهمية متزايدة في تقييم درجة تغير المناخ وغير ذلك من التطورات في البيئة العالمية. وطلبت التعاون مع السلطات ذات الصلة لتحقيق تقدم في هذا العمل.

دال - أنواع أخرى من التلوث البحري

٢٢ - قدرت بعض الوفود المساهمات التي قدمها اجتماع خبراء نوردوك المعني بالممارسات البيئية في النشاطات الساحلية في مجال النفط والغاز، وقد رحبت اللجنة بعقد هذا الاجتماع في دورتها الرابعة.

٢٣ - وتمت الإشارة إلى أهمية التوصل إلى اتفاق مبكر في المنظمة البحرية الدولية بشأن المواد الخطرة مثل الطلاء المضاد للترسب، وانتشار الكائنات الحية الضارة في مياه الصابورة والتوصل كذلك إلى اتفاق مبكر في السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المعايير البيئية للتنقيب في قاع البحار وكذلك التعدين. وأيدت بعض الوفود قيام المنظمة البحرية الدولية بإمعان النظر في سبل مراقبة تلوث الجو من عمليات الشحن البحري واعتماد نظم للإبلاغ الإلزامي عن السفن.

٢٤ - وأكدت وفود كثيرة أهمية التوصل إلى اتفاق مبكر تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٢٥ - وأعربت بعض الوفود عن مواصلة دعمها لتحسين عمل فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري، بينما لاحظت في الوقت نفسه أن النهج الإقليمية تتسم بطابع عملي أكبر لتحسين أهمية إمكانية الوصول إلى تفهم علمي سليم. وتمت الإشارة إلى أن تحسين عمل فريق الخبراء يتيح الشفافية والمساءلة والتشاور.

هاء - الشعب المرجانية والمناطق البحرية المحمية

٢٦ - اقترحت بعض الوفود تطوير نظام تمثيلي عالمي للمناطق البحرية المحمية داخل الولايات القضائية الوطنية وعبرها. وهناك من طلب توخي الحذر فيما يتعلق بتطبيق مفهوم المناطق البحرية المحمية على أعالي البحار دون التوصل الى اتفاق حول استخدامها المستدام. وتمت التوصية بالتركيز على المناطق الساحلية وعلى تشجيع كل دولة معنية على ممارسة ولايتها القضائية الوطنية وتم التأكيد أيضا على القيام بمزيد من العمل في هذا المجال على نحو يتمشى مع برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة.

٢٧ - وأشارت وفود عديدة إلى الندوة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية المعقودة في إطار المبادرة الدولية للشعب المرجانية في عام ١٩٩٨ في تاونزفيل باستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ورحبت بالدعوة المجددة للعمل التي وجهتها المبادرة الدولية وطلبت إلى اللجنة إعادة تأكيد أهمية المبادرة الدولية بهدف تحقيق أهدافها الرئيسية.

رابعاً - التنسيق والتعاون الدوليان

٢٨ - كان هناك اتفاق عام على أن التنسيق داخل الحكومات وفيما بينها وكذلك فيما بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة أمر حيوي ويمكن تحسينه. ورحب الاجتماع باعتراف تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار في الفقرة ٥٢ منه بضرورة استعراض عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية بهدف تحسين فعاليتها في مجال التنسيق.

٢٩ - ووجه بعض الوفود النظر إلى ضرورة زيادة التآزر وتحسين التكامل في شؤون المحيطات داخل منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن المناقشة السنوية حول المحيطات وقانون البحار بحاجة إلى المزيد من الشفافية والاستجابة وإلى تحضير أفضل. وذكر أيضا أن للجنة دورا تؤديه فيما يتصل بالمحيطات لإعداد الاستعراض القادم بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وأكدت بعض الوفود على ضرورة مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية.

٣٠ - وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لضرورة تحسين التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي لوضع نهج شامل من أجل القيام بإجراء عالمي بشأن المحيطات. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الوفود مقترحات محددة، وقدم بعضها في شكل مكتوب^(٩). وربما تنشأ مقترحات أخرى. غير أن وفودا أخرى طلبت توخي

(٩) انظر E/CN.17/1999/17 و Corr.1، الفرع ثانيا - باء، المرفق.

الحذر من إنشاء مؤسسة جديدة قبل تحديد المشاكل والثغرات في الترتيبات القائمة. وأكدت بدلا من ذلك على ضرورة تبسيط الآليات القائمة وتعزيزها.

٣١ - وأشار بعض الوفود الى أن ضرورة عقد مزيد من المناقشات لدراسة هدف وشكل وتوقيت ومدة وتواتر وإعادة توزيع الأموال المتاحة، على نحو يتمشى مع القواعد والأنظمة ذات الصلة للأمم المتحدة، عند النظر في الترتيبات التنظيمية الجديدة. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن من الجوهرى تحديد المشاكل في الترتيبات الدولية القائمة وإلى أنه إذا أريد تحسين التنسيق في بعض المجالات فينبغي أولاً بذل محاولات لاستخدام الإطار القائم للاتفاقيات ذات الصلة استخداماً أفضل.

المقرر ٢/٧ - تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

- (أ) تعيد تأكيد أساس العمل المنصوص عليه في الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) تضع في اعتبارها بيان الالتزام الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- (ج) تأخذ في الاعتبار التام المسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق الدول وإن كانت متباينة، وفقاً لما ينص عليه المبدأ ٧ من إعلان ريو، والمستويات المختلفة للتنمية فضلاً عن الظروف والأولويات الوطنية؛
- (د) تعيد تأكيد الأهداف وتدابير السياسة الوارد تفاصيلها في الفصلين ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بتمويل التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها؛
- (هـ) تسلم بأن اتباع نهج مستدامة للاستهلاك والإنتاج تتلاءم مع الظروف التي ينفرد بها كل بلد يمكن أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين القدرة على المنافسة فضلاً عن تخفيض الآثار البيئية.

٢ - تقرر اللجنة التدابير المبينة أدناه.

٣ - ينبغي لجميع البلدان، وفي طليعتها البلدان المتقدمة النمو، متابعة تنفيذ الأهداف الرئيسية لتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج بما يتفق تماماً مع جدول أعمال القرن ٢١ والفقرة ٢٨ من برنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية التي تتأثر تأثراً سلبياً بهذه العملية ومع كفاءة الاستفادة جميع البلدان من العملية. وتواجه الحكومات تحدياً جماعياً يتطلب إعادة تأكيد التعهدات وتعزيز التعاون وبذل المزيد من الجهود من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وفقاً للمبدأ ٧ من إعلان ريو. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة

والقطاع الخاص وسائر المجموعات الرئيسية التي حددها جدول أعمال القرن ٢١ أن تقوم بدور في تغيير الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج كما يلزم أن تتخذ إجراءات لبلوغ هذه الغاية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأنماط الاستهلاك غير المستدامة السائدة لدى القطاعات الغنية في جميع البلدان، لا سيما في البلدان المتقدمة النمو.

٤ - وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تواصل الريادة في بذل الجهود الرامية إلى عكس مسار الاتجاهات غير المستدامة في مجال الاستهلاك والإنتاج، لا سيما ما يهدد منها البيئة العالمية. وتمثل أولويات البلدان النامية في استئصال الفقر مع تقديم دعم دولي من أجل تحقيق أهداف تخفيض الفقر المتفق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمرات القمة، وتحسين مستويات المعيشة، بما في ذلك سد الاحتياجات الأساسية وتخفيض عبء الديون الخارجية مع اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لتجنب الضرر بالبيئة والغبن الاجتماعي، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وتواجه البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحدياً يتمثل في إدماج السياسات التي تزيد من استدامة أنماط الاستهلاك والإنتاج في عملية الإصلاح، التي تحتاج أيضاً إلى دعم دولي. ولذلك ينبغي أن تفي البلدان المتقدمة النمو بالالتزامات المضطلع بها وذلك من أجل بلوغ هدف الأمم المتحدة الذي تم قبوله بواقع ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في أقرب وقت ممكن. وسوف يتطلب ذلك عكس الاتجاه النزولي الذي يعتري حالياً المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي. وينبغي للحكومات كفالة تلبية الاحتياجات الأساسية للناس.

أولويات العمل المقبل

٥ - تعيد لجنة التنمية المستدامة تأكيد أن مسألتَي القضاء على الفقر وتغيير الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج ستبقيان أهم مسألتين في جدول أعمال اللجنة. وستدمج هاتان المسألتان، حسب الاقتضاء، في المواضيع المقبلة لبرنامج العمل، مع التركيز بصورة خاصة على الروابط مع مجال الزراعة والموارد المالية والتجارة والاستثمار في عام ٢٠٠٠ والطاقة والنقل في عام ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يقع من تطورات في سائر المنظمات الدولية ذات الصلة. كما ينبغي إيلاء هاتين المسألتين الاعتبار الواجب عند إجراء الاستعراض الشامل في الدورة العاشرة للجنة في عام ٢٠٠٢، استعداداً لاستعراض التقدم المحرز خلال عشر سنوات منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٦ - وينبغي مواصلة الأنشطة التي تتم في إطار برنامج العمل الدولي بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة في عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، سيشمل تنفيذ برنامج العمل الدولي مجالات الأولوية الأربعة التالية: (أ) تطوير السياسات وتنفيذها بطريقة فعالة؛ (ب) وإدارة الموارد الطبيعية والإنتاج النظيف؛ (ج) والعلومة وآثارها على أنماط الاستهلاك والإنتاج؛ (د)

والتحضر وآثاره على أنماط الاستهلاك والإنتاج. وسيقدم إلى اللجنة عند انعقاد دورتها العاشرة في عام ٢٠٠٢ تقرير عن تقدم العمل والنتائج الملموسة المحرزة.

تطوير السياسات وتنفيذها بطريقة فعالة

٧ - ينبغي أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وفي شراكة مع المجموعات الرئيسية، بما يلي:

(أ) المضي في تطوير السياسات للنهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المتميزان بالأسعار المقبولة والكفاءة البيئية، من خلال إجراءات تشبط الممارسات غير المستدامة وحوافز تشجع المزيد من الممارسات المستدامة. ويمكن أن تجمع السياسة العامة تحقيقاً لهذا الغرض، بين اللوائح، والأدوات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسات الشرائية، والاتفاقات والمبادرات الطوعية، على أن تطبق في ضوء الظروف التي ينفرد بها كل بلد؛

(ب) من أجل تحقيق استدامة الاستهلاك والإنتاج، تشجيع اتخاذ تدابير لاستيعاب التكاليف والفوائد البيئية في ثمن البضائع والخدمات، مع السعي إلى تجنب الآثار السلبية المحتملة على وصول البلدان النامية إلى الأسواق، وذلك خاصة بغية تشجيع استعمال المنتجات والسلع المفضلة بيئياً. وينبغي للحكومات النظر في أمر نقل عبء الضرائب إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة؛ ومن الأهمية بمكان تحقيق هذا الاستيعاب للتكاليف البيئية. وينبغي أن تشمل مثل تلك الإصلاحات الضريبية عمليات تتميز بالمسؤولية الاجتماعية لتخفيض وإلغاء الإعانات المالية للأنشطة الضارة بيئياً؛

(ج) العمل على زيادة تفهم دور الإعلان ووسائل الإعلام والقوى التسويقية في تشكيل أنماط الاستهلاك والإنتاج، وتعزيز دورها في التشجيع على التنمية المستدامة، من خلال جملة أمور منها المبادرات الطوعية والمبادئ التوجيهية المتفق عليها؛

(د) تطوير وتنفيذ برامج لتوعية الجماهير مع التركيز على تثقيف المستهلك ووصوله إلى المعلومات، على أن توجه هذه البرامج بصفة خاصة للشباب وذلك، في جملة أمور، عن طريق إدخال مسألة الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مناهج الدراسة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، ومراعاة الجوانب المتعلقة بالجنسين والاحتياجات الخاصة للمسنين؛

(هـ) تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالأثر البيئي للمنتجات والخدمات، وتحقيقاً لهذه الغاية تشجيع الاستعمال الطوعي والشفاف لوضع بطاقات بيان الأثر البيئي؛

(و) زيادة تطوير واختبار وتحسين المجموعة المؤقتة من مؤشرات الاستهلاك والإنتاج المستدامين التي وضعت في إطار برنامج عمل اللجنة، مع التركيز على الاستعمال العملي لهذه المؤشرات في وضع السياسات، على أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية؛

(ز) كفالة ألا يؤدي تنفيذ تدابير تحقيق ما تقدم إلى فرض حواجز خفية على التجارة؛

(ح) كفالة أن تراعى تماما في تدابير تحقيق ما تقدم المداولات الجارية في المحافل الدولية ذات الصلة.

٨ - وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تشجع وأن تسهل نقل الدراية التقنية والتكنولوجيات السليمة بيئيا، وبناء القدرات اللازمة للتنفيذ، إلى البلدان النامية، وفقا للفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وأيضا إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تشجيع السير على أنماط للاستهلاك والإنتاج أكثر استدامة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا تشجيع وتعزيز مشاركة القطاع الخاص.

إدارة الموارد الطبيعية والإنتاج النظيف

٩ - ينبغي أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المنظمات الدولية وفي شراكة مع المجموعات الرئيسية، بما يلي:

(أ) تطوير وتطبيق سياسات تهدف إلى تشجيع الاستثمارات العامة والخاصة في مجالي الإنتاج النظيف والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية، وفقا للفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ وأيضا إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) جمع ونشر خبرات أفضل الممارسات الفعالة التكاليف في مجال الإنتاج النظيف والإدارة البيئية؛

(ج) إجراء مزيد من التحليل لتكاليف وفوائد إدارة جانب الطلب، وإذا كانت المعلومات غير كافية، إدارة جانب العرض، بما في ذلك الإنتاج النظيف والكفاءة البيئية، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية على البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) المضي، حسب الاقتضاء، في تطوير وتنفيذ النهج التي تسير عليها سياسات الإنتاج النظيف والكفاءة البيئية من خلال جملة أمور منها نظم الإدارة البيئية وسياسات الإنتاج المتكاملة، وإدارة دورة الحياة، وخطط للوسم بعلامات، وتقارير الأداء. وفي هذا السياق، ينبغي أن تراعى تماما ظروف البلدان

النامية واحتياجاتها، فضلا عن المداولات ذات الصلة الجارية في اللجنة المعنية بالحواجر التقنية التي تعترض التجارة، واللجنة المعنية بالتجارة، والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وينبغي تقاسم أفضل الممارسات والنتائج داخل المجتمع الأوسع واستخدامها في بناء القدرات، لا سيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك ما يوجد منها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(هـ) إشراك الصناعات والقطاعات الاقتصادية، من القطاعين العام والخاص، وسائر المجموعات الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين بهدف وضع استراتيجيات و/أو برامج مثلى. بما في ذلك تحديد الأهداف والمواعيد، على المستويات المناسبة، لاستهلاك وإنتاج أكثر استدامة، بما في ذلك الإنتاج النظيف وتحقيق الكفاءة البيئية بتكاليف مقبولة.

١٠ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقوما، في جملة أمور، من خلال مراكز الإنتاج النظيف التابعة لهما، بدعم المشاريع، لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، خاصة في مجالات مراجعة الحسابات والاعتماد، وطلبات الحصول على القروض والتمويل، وتسويق منتجاتها في الأسواق الدولية، فضلا عن نشر المعلومات عن التكنولوجيا والدراية التقنية السليمة بيئيا.

١١ - وتسليما بأن تطبيق نهج تحقيق نظافة الإنتاج والكفاءة البيئية يمكن أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين القدرة على المنافسة، فضلا عن تخفيض الآثار البيئية، ينبغي تشجيع المؤسسات التجارية والصناعية على تطبيق هذه النهج كمساهمة في تحقيق استدامة الإنتاج.

العولمة وآثارها على أنماط الاستهلاك والإنتاج

١٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المنظمات الدولية وفي شراكة مع المجموعات الرئيسية، بما يلي:

(أ) إجراء دراسات عن الآثار المترتبة على العولمة، بما في ذلك الآثار الإيجابية والسلبية للتجارة، والاستثمار، ووسائل الإعلام، والإعلان، والتسويق، في جميع البلدان، لا سيما في البلدان النامية. وينبغي أن توضح هذه الدراسات سبل ووسائل التخفيف من حدة الآثار السلبية واستغلال الفرص المتاحة للترويج لأنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وللتجارة المنفتحة غير التمييزية؛

(ب) إجراء دراسات عن دور قطاع الخدمات المالية في تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وزيادة تشجيع هذا القطاع على اتخاذ مبادرات طوعية من أجل التنمية المستدامة تتلاءم مع الظروف الوطنية؛

(ج) زيادة ما تبذله من جهود في سبيل تعاضد السياسات المتعلقة بالتجارة والسياسات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، دون إيجاد قيود خفية على التجارة؛

(د) دراسة فوائد القيم التقليدية والثقافات المحلية في تشجيع الاستهلاك المستدام.

التحضر وآثاره على أنماط الاستهلاك والإنتاج

١٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وفي شراكة مع المجموعات الرئيسية، آخذة في الاعتبار بوجه خاص أعمال لجنة المستوطنات البشرية، بما يلي:

(أ) القيام، في سياق التنمية المستدامة، بتقييم ومعالجة الآثار المترتبة على التحضر، لا سيما ما يتعلق منها بالطاقة، والنقل، والمرافق الصحية، وإدارة النفايات، والصحة العامة؛

(ب) زيادة الجهود المبذولة لمعالجة القضيتين الحيويتين المتمثلتين في توفير المياه العذبة والمرافق الصحية في المستوطنات البشرية في البلدان النامية، وذلك عن طريق وسائل منها نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتوفير الموارد المالية اللازمة للتنفيذ، حسب ما هو منصوص عليه تفصيلاً في جدول أعمال القرن ٢١، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية في جدول الأعمال الدولي المتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

(ج) تقييم ومعالجة آثار التحضر على الأوضاع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وينبغي إجراء دراسات متعمقة عن العوامل الرئيسية المحددة لنوعية الحياة واستخدام تلك الدراسات لتعزيز الاستراتيجيات المناسبة لتنمية المستوطنات البشرية التي تتلاءم مع الظروف الوطنية، في سياق التحضر.

١٤ - وتشجع الحكومات، على جميع المستويات على إدماج سياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين في تخطيط المدن وإدارتها، وعلى تقديم تقارير إلى عملية الاستعراض التي ستجرى في الدورة العاشرة للجنة.

١٥ - وتُحَث الحكومات، على جميع المستويات، والقطاع الخاص، وسائر المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ على التعاون في مجال وضع نظم لجمع النفايات ومرافق للتخلص منها، ووضع برامج لمنع النفايات وتقليلها إلى الحد الأدنى وإعادة تدويرها، من أجل الحفاظ على نوعية الحياة وتحسينها في المستوطنات البشرية والمناطق الساحلية في جميع البلدان، لا سيما في البلدان النامية. ومن شأن نشر النتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ مختلف أدوات هذه السياسات التي تتلاءم مع الظروف الوطنية واحتياجات البلدان النامية أن يؤدي إلى تيسير تطبيق تلك السياسات على نطاق أوسع.

المرفق

الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمناقشات بشأن
أنماط الاستهلاك والإنتاج التي أجراها الفريق العامل
ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك
والإنتاج وموضوع السياحة في اجتماعه المعقود في
الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

أولا - مقدمة

١ - ارتكزت المناقشة بشأن تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج على تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض الشامل لمسألة تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج"^(١٠)، في سياق الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والفقرة ٢٨ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١١).

٢ - وقدمت وفود عديدة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عروضاً وصفت فيها أنشطة تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في بلدانها. وذكرت الاجتماعات الأخيرة التي قدمت إسهامات مفيدة في المناقشة، بما فيها حلقة عمل بشأن موضوع "الاستهلاك في عالم مستدام" عقدت في كابيلفاغ في النرويج واستضافتها النرويج في حزيران/يونيه ١٩٩٨، ومؤتمر بشأن موضوع أنماط الاستهلاك المستدام: الاتجاهات والتقاليد في شرق آسيا" استضافته جمهورية كوريا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وشاركت في رعايته السويد والنرويج. ورحب عدد من الوفود "بتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨"^(١٢) الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لما فيه من تركيز على الاستهلاك والتنمية البشرية، باعتباره مساهمة في المناقشة.

(١٠) E/CN.17/1999/2.

(١١) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٩، المرفق.

(١٢) New York, Oxford University Press, 1998.

الاعتبارات العامة

٣ - وذكرت وفود عديدة أن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة تشمل في آن واحد الآثار البيئية السلبية الناجمة عن الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية، لا سيما في البلدان المتقدمة النمو، كما تشمل البطالة والفقر والنقص في استهلاك السلع الأساسية والخدمات، لا سيما في البلدان النامية. وارتأت أن من المفيد وضع برنامج منسق من الدراسات الوطنية والإقليمية المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج الهدامة، لا سيما في مجالات استخدام الطاقة، ونقل النفايات، واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، لتقييم مدى استدامتها. كما ذهب بعض الرأي إلى أهمية الحرص على وضع خطة للتنمية المستدامة في مجال الطاقة تشمل جميع أصناف الطاقة وتتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٤ - وذكرت عدة بلدان أن تحقيق التنمية البشرية المستدامة يتطلب انتقالا إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وبخاصة في البلدان المصنعة. ولوحظ أن الحكومات تواجه تحديا جماعيا يتمثل في تعزيز التعاون وبذل جهود أكبر لاتخاذ إجراءات ملموسة، تراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة.

٥ - وذكرت عدة وفود أن أكبر تحد تواجهه البلدان المصنعة هو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للاستهلاك والإنتاج ومساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما تبذله من جهود. ولذلك يتعين على البلدان المصنعة أن تكون رائدة في إيجاد سبل لتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

٦ - وارتأت وفود عديدة ضرورة تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج العمل المتعلق بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة.

٧ - وشددت وفود كثيرة على أن أنماط الاستهلاك والإنتاج، إلى جانب الفقر هما المسألتان المهيمنتان على أعمال اللجنة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. وينبغي بالتالي تناول الحاجة إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج من أجل التنمية المستدامة في سياق الموضوعات الرئيسية لكل دورة من دورات اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بالزراعة في عام ٢٠٠٠ والطاقة والنقل في عام ٢٠٠١.

٨ - وذكرت وفود عديدة أن تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان الاستدامة ينبغي ألا ينطوي على تخفيض في نوعية الحياة أو مستويات المعيشة وينبغي أن يضمن تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الناس.

٩ - ولاحظت بعض الوفود أن الزيادة في الاستهلاك في العقود الأخيرة قد أدى إلى زيادة رفاه أعداد كبيرة من الناس في العالم. غير أن ثمة فوارق شاسعة، وآخذة في الاتساع في حالات كثيرة، في الاستهلاك

بين البلدان وداخلها. كما أدى تزايد الاستهلاك في حالات كثيرة إلى تدهور البيئة ونضاد الموارد مما أفضى إلى تقويض استدامة التنمية. وتبرز أشد الآثار البيئية للعيان في أفقر المناطق في العالم.

١٠ - وذكرت وفود كثيرة أنه ينبغي للحكومات ضمان المستويات الدنيا من الاستهلاك للفقراء، مع إيلاء عناية خاصة للتغذية، ومحو الأمية، والتعليم، والرعاية الصحية، ومياه الشرب النظيفة، والصرف الصحي، والمأوى. ويمكن أن يساهم تحسين فرص العمالة المنتجة، وخاصة في المناطق الريفية من البلدان النامية، في تحقيق هذا الهدف. ولوحظ أن المجتمعات المحلية الريفية في البلدان النامية حيث تكاليف الحصول على الكهرباء فيها باهظة، يمكن تزويدها بالطاقة الشمسية، مما سيحسن مستويات المعيشة والأحوال البيئية.

١١ - ولاحظ أحد الوفود أن بلده تمكن في العقود الأخيرة من زيادة الاستهلاك وتخفيض التلوث، عن طريق اتخاذ تدابير من قبيل زيادة فعالية الطاقة والموارد، وتوسيع نطاق إعادة الاستخدام والتدوير، وزيادة متانة السلع، وتحسين إدارة المواد الكيميائية والنفايات. ومع ذلك لاحظ الوفد أن ثمة حاجة إلى بذل جهود أكبر لتعزيز ممارسات الاستهلاك والإنتاج السليمة بيئياً والمستدامة.

١٢ - ولاحظ وفد آخر أن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وعلى الأخص في البلدان المتقدمة النمو، قد أدت إلى تدهور البيئة عالمياً، بما في ذلك إتلاف الأرصدة السمكية، وإزالة الغابات، واندثار التنوع البيولوجي، واستنفاد طبقة الأوزون، والتراكم المطرد للغازات الدفيئة.

١٣ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة وضع مجموعة من أدوات السياسة العامة لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما فيها وضع أنظمة، وحوافز اقتصادية، وسن إصلاح ضريبي يراعي الشواغل الإيكولوجية، وكفالة الإعلام والتعليم. ولوحظ أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل على تقييم فعالية أدوات السياسة العامة في مجال توفير الفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. كما يلزم مزيد من الدراسة لتقييم فوائد وتكاليف الإنهاء التدريجي للإعانات المضرّة بيئياً والبدء في فرض ضرائب ورسوم بيئية على نطاق أوسع، إلى جانب اتخاذ تدابير لمساعدة الفئات الضعيفة والمؤسسات التي قد تتأثر سلباً بتلك الضرائب والرسوم. وأشار إلى أن دور قطاع الخدمات المالية في تسهيل الاستثمارات المسؤولة بيئياً واجتماعياً يستحق المزيد من الدراسة والتحليل.

١٤ - وذكرت بعض الوفود أن وضع مؤشرات لقياس التغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج مسألة هامة لتحديد المجالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات وتقييم فعالية تدابير السياسة العامة. كما ذكر أن من الواجب أن تُراعى، في وضع هذه المؤشرات، حالة البلدان النامية، وبخاصة فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الأساسية، وتوافر المعلومات وإتاحة المنهجيات.

١٥ - وذكر أحد الوفود أن تدابير نشر المعلومات غير كافية أحيانا وأنه يلزم الانتقال إلى تدابير "النظام الاجتماعي".

١٦ - وأشارت بعض الوفود إلى أن الحكومات ينبغي أن تكفل نظافة الإنتاج والفعالية الإيكولوجية لعملياتها ومشترياتها، وإحداث نظم للإدارة البيئية. ولوحظ أن التوصية التي أصدرها عام ١٩٩٦ مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تحسين الأداء البيئي للحكومات والتوصية المتعلقة بتحسين الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مساهمتان هامتان في تحقيق هذا الهدف.

١٧ - ولاحظت بعض الوفود أن الإنتاج والاستهلاك المستدامين، لا سيما فيما يتعلق باستهلاك الوقود الأحفوري وصلاته بتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر، يقلق بصفة خاصة البلدان الجزرية الصغيرة النامية. وارتأت وفود أخرى أن استهلاك الوقود الأحفوري ليس سببا مؤكدا لتغير المناخ.

١٨ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحسين فرص وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق الدولية بغية تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين في تلك البلدان.

١٩ - وذكر أحد الوفود أن العمل في مجال وضع نماذج حاسوبية لاتجاهات الاستهلاك والإنتاج ينبغي أن يعكس اتجاهات محددة في مجال الاستهلاك والإنتاج على الصعيدين دون الإقليمي والوطني. وينبغي استخدام هذه النماذج الحاسوبية في دراسة الآثار المحتملة للتغيرات في السياسة العامة.

٢٠ - وأشارت وفود عديدة إلى أن إحراز تقدم نحو إنتاج واستهلاك أكثر استدامة ونحو تنفيذ برنامج عمل اللجنة سوف يتطلب تعاونا فيما بين الحكومات، والأعمال التجارية والصناعة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. لذا ينبغي تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لبلوغ هذا الهدف.

٢١ - وإضافة إلى مواصلة العمل في إطار برنامج العمل القائم، اقترحت الوفود أولويات ومجالات عمل جديدة على النحو الوارد وصفه أدناه.

إدارة الموارد الطبيعية والإنتاج الأقل تلويثا

٢٢ - ذكرت وفود عديدة إلى ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو بتشجيع إقرار ممارسات فضلى في مجال الإنتاج الأقل تلويثا والإدارة البيئية. وينبغي أن تبذل البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المزيد من الجهود من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى القطاع الصناعي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢٣ - وذكرت وفود كثيرة أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لتعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً، إلى جانب الموارد المالية، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتزويدها بمساعدة تقنية لدعم برامج بناء قدراتها الوطنية. وقالت إنها تتطلع إلى وفاء البلدان المتقدمة النمو بما التزمت به من المساعدة الإنمائية الرسمية، حتى يتأتى تحقيق نتائج ملموسة وجلية.

٢٤ - وذكرت بعض الوفود أن الإنتاج الأقل تلويثاً والفعالية الإيكولوجية، المرتكزين على تحسين المهارات، والتكنولوجيات والاستخدام الفعال للطاقة والموارد، أمر أساسي للتنمية المستدامة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ولوحظ أنه، في حالات كثيرة، يوفر الإنتاج الأقل تلويثاً فوائد اقتصادية كبيرة فضلاً عن الفوائد البيئية. غير أنه لوحظ كذلك أنه طغت على هذه التحسينات في الكفاءة بصورة عامة، الأحجام المتزايدة من الإنتاج والاستهلاك.

٢٥ - وأيدت بعض الوفود فكرة وضع استراتيجيات وطنية للإنتاج الأقل تلويثاً والفعالية الإيكولوجية وتحديد أهداف للفعالية الإيكولوجية المتكيفة مع قطاعات ومنتجات وعمليات معينة. فينبغي أن تقوم الحكومات، في شراكة مع قطاع الصناعة، بوضع وتنفيذ مجموعة شاملة من تدابير السياسة العامة تشمل الإنتاج الأقل تلويثاً والفعالية الإيكولوجية، وإدارة دورة عمر المنتجات، والإدارة الجيدة للمنتجات، ومنع التلوث. واعتبر وضع وتطبيق سياسات متكاملة في مجال الإنتاج نهجاً مفيداً لبلوغ هذا الهدف.

٢٦ - وذكرت وفود عديدة أنه ينبغي أن تقوم الحكومات بتشجيع قطاعي الأعمال التجارية والصناعة على اعتماد نظم للإدارة البيئية ونشر معلومات عن الآثار البيئية لأنشطتهما. وينبغي أن تشجعا، عند الإمكان، على تقديم معلومات عن الآثار البيئية لسلعهما وخدماتهما، بما في ذلك آثار التوزيع والاستخدام والتصرف، فضلاً عن عمليات الإنتاج.

٢٧ - وذكرت بعض الوفود أن بإمكان قطاعي الأعمال والصناعة تقديم مساهمات هامة لجعل الاستهلاك والإنتاج أكثر استدامة عن طريق تطوير واعتماد تكنولوجيات للإنتاج الأقل تلويثاً، والممارسات الفضلى بيئياً، ونظم للإدارة البيئية، ومدونات سلوك، ومبادئ عامة طوعية، واتفاقات تفاوضية. وينبغي أن تشجع الحكومات الحوار والشراكة مع قطاعي الأعمال والصناعة لبلوغ هذا الهدف.

٢٨ - وذكرت بعض الوفود أنه يلزم توسيع نطاق البحث والاستثمار لتطوير استخدام أكثر استدامة للموارد الرئيسية من قبيل الطاقة والنقل والمياه، بغية تحسين فرص حصول الفقراء عليها ومن أجل حفظ الموارد. ولوحظ أن بعض الحكومات تقدم دعماً مالياً لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الاستدامة في مجالات من قبيل الطاقة والزراعة، وتضع حوافز تشجع المستهلكين على تحسين فعالية الطاقة في المنازل والنقل.

٢٩ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة استخدام الأنظمة والحوافز الاقتصادية، بما في ذلك العمل تدريجيا على إدراج التكاليف البيئية، لتشجيع الإنتاج الأقل تلويثا والفعالية الإيكولوجية. وستحتاج عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى دعم من الحكومات والوحدات الأخرى في الصناعة لبلوغ هذا الهدف.

٣٠ - وارتأت وفود عدة أن الأدوات الاقتصادية وإدراج التكاليف البيئية قد يشكل عائقا تجاريا ويؤدي إلى نتائج عكسية، لا سيما فيما يتعلق بالمزايا النسبية المحدودة فعلا للبلدان النامية، وينبغي بالتالي تضافرها وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة.

٣١ - وذكرت بعض الوفود أن المبادرات الطوعية للقطاع الخاص، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، يمكن أن تساهم في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج. ولوحظ أن أمانة اللجنة ستنظم، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة الأخرى، حلقة عمل لخبراء الأطراف الفاعلة المتعددة تستضيفها كندا في آذار/مارس ١٩٩٩، لتحديد عناصر لاستعراض المبادرات الطوعية والاتفاقات وتقديم تقرير إلى اللجنة.

٣٢ - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة أن توفر مراكز الإنتاج الأقل تلويثا المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دعما إضافيا للمؤسسات، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل إدخال تكنولوجيات الإنتاج الأقل تلويثا، وتمويل نقل التكنولوجيا والاضطلاع ببناء القدرات في مجال الإدارة البيئية، ومراجعة الحسابات والتوثيق.

٣٣ - ورحبت بعض الوفود بالإعلان الدولي للإنتاج الأقل تلويثا الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ودعت الحكومات التي لم توقع الإعلان بعد إلى أن تفعل ذلك.

أثر العولمة على أنماط الاستهلاك والإنتاج

٣٤ - لاحظت وفود عديدة أن أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان المتقدمة النمو تؤثر تأثيرا قويا على أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان النامية، وخاصة في سياق العولمة وتحرير التجارة. ولا يحدث ذلك من خلال التجارة والاستثمار فحسب، بل أيضا من خلال الاتصال، ووسائل الإعلام، والإعلان التجاري والتسويق. وأكدت على ضرورة ألا تستخدم أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان المتقدمة النمو لخلق حواجز فنية أمام التجارة.

٣٥ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحديد المجالات التي يتيح فيها تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان المتقدمة النمو فرصا للمؤسسات في البلدان النامية. ولوحظ أن بعض عمليات الإنتاج في البلدان النامية أكثر مراعاة للبيئة من مثيلاتها في البلدان المتقدمة النمو.

٣٦ - وذكرت وفود كثيرة أن الضغوط التجارية التي تمارسها البلدان المتقدمة النمو ساهمت أيضا في نشأة ممارسات الاستهلاك غير المستدام في البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، عندما تسعى البلدان المتقدمة النمو، بوسائل شتى، إلى تخفيض الرسوم المفروضة على صادراتها إلى البلدان النامية، من قبيل السيارات الفاخرة، والأثاث المنزلي المهدر للطاقة وغيره من المنتجات الغالية الثمن، فإنها تؤثر على أنماط الاستهلاك لدى البلدان النامية. وأوصت هذه الوفود بأن تتخذ البلدان المتقدمة النمو خطوات لمواءمة سياساتها في مجال التجارة والتنمية المستدامة، مع الحرص بصفة خاصة على تضايف نزعة تصدير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة. واقترح أن تنظر البلدان في إمكانية فرض رسوم على سلع معينة من السلع الفاخرة التي تستعمل مرة واحدة والتي لها آثار بيئية سلبية.

٣٧ - وذكرت بعض الوفود أن إدخال تحسينات على الفعالية الإيكولوجية سيعود بالنفع على جميع البلدان وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع الإنتاج الأقل تلويثا والفعالية الإيكولوجية، غير أنه قد تكون ثمة آثار سلبية تنعكس على البلدان التي تعتمد من الناحية الاقتصادية على صادرات الموارد الطبيعية.

٣٨ - ولاحظت بعض الوفود أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المصدرة للنفط قد تتأثر سلبا بتدابير من قبيل فرض رسوم على الطاقة وأنه ينبغي مراعاة حالة هذه البلدان.

٣٩ - وشدد أحد الوفود على أهمية ضمان الانسجام بين الاتفاقات المتعددة الأطراف والصكوك التي تتناول المعايير البيئية والاجتماعية وقواعد التجارة المتعددة الأطراف.

٤٠ - واقترحت عدة وفود دراسة دور الاتصالات، ووسائل الإعلام والإعلان التجاري في تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وفي نشر أنماط الاستهلاك والإنتاج دوليا. واقترحت النظر في وضع مبادئ توجيهية متفق عليها.

التحضر

٤١ - ذكر كثير من الوفود أن ثمة حاجة عاجلة لبذل مزيد من الجهود لمعالجة المشاكل المتصلة بالنقل والصحة في المستوطنات البشرية بالبلدان النامية، وبوجه خاص مشاكل تلوث الهواء وازدحام حركة المرور، وأن ثمة حاجة لاتباع نهج جديدة في التخطيط الحضري، وإدارة استخدام الأراضي، والمواصلات العامة لمعالجة هذه المشاكل بطريقة شاملة.

٤٢ - ولاحظ كثير من الوفود أن جمع النفايات والتخلص منها يشكل قضية بيئية رئيسية في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء. ولاحظت الوفود أن ثمة حاجة إلى إجراء بحوث في مجال نظم إدارة النفايات وتطوير هذه النظم وإلى قيام البلدان المتقدمة النمو بدعم تطبيق هذه النظم في البلدان النامية.

وذكر أن منع التبديد من خلال الإنتاج الأقل تلويثا، وخفض العبوات، والتدوير، وإعادة الاستخدام، وتثقيف المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات يمكن أن يقدم إسهاما رئيسيا في إدارة النفايات. وسوف يشكل التبادل الدولي لأفضل الممارسات في تلك المجالات أهمية رئيسية.

٤٣ - وذكر كثير من الوفود أنه ينبغي إعطاء أولوية للهيكل الأساسية الحضرية اللازمة لمياه الشرب النظيفة والمرافق الصحية في البلدان النامية.

٤٤ - كما ذكر كثير من الوفود أن الدراية الفنية والتكنولوجيا والموارد المالية لدى البلدان المتقدمة النمو يمكن أن تساعد في معالجة مشاكل تطوير الهياكل الأساسية الحضرية، وإدارة النفايات والتخطيط الحضري الشامل في البلدان النامية.

٤٥ - ولاحظ بعض الوفود أن التخطيط الحضري وتطوير الهياكل الأساسية هما عنصران أساسيان في تحديد أنماط الاستهلاك والإنتاج في الأجل الطويل، حيث إنهما يفرضان قيودا على إحداث تغييرات في أنماط النقل واستهلاك الطاقة، والمياه والمواد. وينبغي إدماج اعتبارات الاستدامة في تخطيط استخدام الأراضي والتنمية الحضرية.

إعلام المستهلكين وتثقيفهم والقيم الاجتماعية

٤٦ - ذكر بعض الوفود أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يستلزمان استكمال التحسينات التكنولوجية بإجراء تغييرات في أنماط الحياة ووضع تصورات جديدة للرفاه، لا سيما فيما بين المستهلكين الأغنياء في جميع البلدان. ويستلزم ذلك مشاركة فعالة من المستهلكين في جهود التنمية المستدامة.

٤٧ - وذكر بعض الوفود أنه ينبغي إدماج المعلومات عن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في المناهج الدراسية بجميع مراحل التعليم، ولا سيما التعليم المهني.

٤٨ - كما ذكر بعض الوفود أن وضع العلامات البيئية ووضع العلامات التجارية بشكل عادل من شأنهما مساعدة المستهلكين في مراعاة القضايا البيئية والاجتماعية في الاستهلاك. بيد أن تلك التدابير لا ينبغي أن تكون حواجز مقنّعة أمام التجارة. وحذر كثير من الوفود في أن مفهوم وضع العلامات البيئية وما يتصل به من قضايا ما يزال قيد المناقشة في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

٤٩ - وشدد أحد الوفود على أن القضايا المتصلة بوضع العلامات البيئية لا ينبغي أن تنصب سوى على خصائص المنتجات، مع مراعاة الواجبة للمناقشات التي تجري في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، لتجنب وضع حواجز مقنّعة أمام التجارة.

٥٠ - وذكر بعض الوفود أن استخدام أدوات السياسة الاقتصادية، بما في ذلك استيعاب التكاليف البيئية والاجتماعية، وإنهاء التدريجي للإعانات الضارة بيئياً، لازم أيضاً في الترويج لخيارات المستهلكين التي تراعي التأثير على التنمية المستدامة. وشكك كثير من الوفود في فكرة "التكاليف الاجتماعية" وأعربوا عن تفضيلهم الإشارة بدلا من ذلك إلى الآثار الاجتماعية الناشئة عن أدوات السياسة الاقتصادية.

٥١ - كما ذكر بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث عن سلوك المستهلكين، بما في ذلك الخيارات المفضلة لدى النساء والرجال والأطفال، وعن تأثير الإعلانات ووسائل الإعلام. ومن شأن اللجنة الدولية للاستدامة، الكائنة في أكسفورد والتي يجري إنشاؤها لدراسة الأبعاد الاجتماعية - الثقافية المشكلة لأنماط الاستهلاك والإنتاج، أن تقدم إسهاما قيماً في إنعام النظر في هذه القضية.

٥٢ - وذكر بعض الوفود أنه ينبغي مراعاة الكيفية التي يمكن بها الجمع بين عناصر المعرفة والثقافة والممارسات وأساليب الحياة التقليدية والنهج الحديثة لتشجيع الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج. وينبغي أن تراعي الجهود المبذولة في هذا المجال بشرق آسيا العمل الذي قام به المؤتمر المعني بـ "أنماط الاستهلاك المستدام: الاتجاهات والتقاليد في شرق آسيا" الذي عُقد بجمهورية كوريا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٥٣ - ورحب كثير من الوفود بالاتفاق الذي تم خلال المشاورات غير الرسمية على عناصر جديدة بشأن الاستهلاك المستدام لإدراجها في المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك التي وضعتها الأمم المتحدة^(١٣).

٥٤ - وذكر بعض الوفود أن إعلام وتثقيف المستهلك لازمان لتمكين المستهلكين من التوصل إلى خيارات واعية. وينبغي تزويد المستهلكين بمعلومات عن الآثار التي يحدثها سلوك المستهلكين على البيئة، والصحة، ونوعية الحياة، والفقر، وبمعلومات عن إمكانات الاستهلاك البديلة. وينبغي أن تقوم الحكومات، في شراكة مع مجتمع الأعمال التجارية، ومنظمات المستهلكين، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بتشجيع إتاحة تلك المعلومات للجمهور. وقد لوحظ أن المشاركة العامة في صنع السياسات على جميع المستويات وشفافية العملية التشريعية والتنظيمية يشجعان المساندة العامة للجهود المبذولة في مجال الإنتاج والاستهلاك المستدامين والمشاركة فيها. وثمة حاجة إلى دعم الجمهور لتعزيز عمل منظمات المستهلكين في هذه المجالات.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، المرفق.

المقرر ٣/٧ - السياحة والتنمية المستدامة

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تشير إلى نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة بالنسبة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وخصوصا قرار الجمعية العامة د/١٩ - ٢، المرفق، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦٩ منه إلى لجنة التنمية المستدامة أن تضع برنامج عمل دوليا موجها نحو العمل بشأن تنمية السياحة المستدامة، يتم تحديده بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥)، وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛ وشددت على أن وضع السياسات وتنفيذها ينبغي أن يتم بالتعاون مع جميع الأطراف المهتمة، وخاصة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأصلية؛

(ب) تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت، بقرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية، كما أعلنت، بقرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال؛

(ج) تلاحظ مع التقدير نتائج الحوار الذي جرى في الدورة الحالية بين عدد من الجهات الفاعلة، والتقدم الذي أحرزته المجموعات الرئيسية حتى الآن في مجال تعزيز التنمية السياحية المستدامة.

٢ - تقرر اللجنة اعتماد برنامج عمل دولي بشأن التنمية السياحية المستدامة، يتضمن العناصر المجملية أدناه والبدء في تنفيذه بالوسائل والموارد المناسبة، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية، وهو البرنامج الذي سيجري استعراضه في سنة ٢٠٠٢ حين يُستعرض التقدم المحرز في ١٠ سنوات منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٣ - تحث اللجنة الحكومات على ما يلي:

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(أ) تحقيق تقدم في التنمية السياحية المستدامة، من خلال جملة أمور، منها وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية أو خطط رئيسية للتنمية السياحية المستدامة استناداً إلى جدول أعمال القرن ٢١، مما سيكون من شأنه تشجيع صناعيتها السياحية، والمساعدة على اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي والتكنولوجيات الملائمة السليمة بيئياً، وكذلك توفير بؤرة تركيز وتوجيه من أجل المشاركة الفعالة للمجموعات الرئيسية، ومنها مجالس السياحة الوطنية، وحسب الاقتضاء، وكالات السياحة ومنظماتها، والقطاع الخاص، فضلاً عن المجتمعات المحلية والأصلية؛

(ب) التشاور، حسب الاقتضاء، مع سائر المجموعات الرئيسية والمجتمعات المحلية في عملية التنمية السياحية، بما في ذلك في وضع السياسات والتخطيط والإدارة وتقاسم المنافع، مما يمكن أن يعكس الحاجة إلى تحقيق الانسجام في العلاقة فيما بين الناس والمجتمع والبيئة؛

(ج) العمل بالتشارك مع المجموعات الرئيسية، لا سيما على المستوى المحلي، لكفالة المشاركة الفعالة في التخطيط والتنمية فيما يتعلق بالسياحة؛

(د) الاضطلاع بأعمال بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بغية تيسير مشاركتها الفعالة، على جميع مستويات عملية التنمية السياحية، بما في ذلك الوضوح في صنع القرار وتقاسم المنافع، وخلق وعي بالتكاليف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمنافع التي تؤدي إليها؛

(هـ) إحداث الإطار المؤسسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي الملائم بوضع وتطبيق مزيج من الصكوك، حسب الاقتضاء، كالتخطيط المتكامل لاستعمال الأراضي وإدارة المنطقة الساحلية، والصكوك الاقتصادية، وتقييم الأثر الاجتماعي والبيئي بالنسبة لمرافق السياحة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالجنسين، والمبادرات الطوعية، والاتفاقات؛

(و) الوصول إلى الحد الأمثل بإمكانيات السياحة من أجل إزالة الفقر عن طريق وضع استراتيجيات ملائمة بالتعاون مع كافة المجموعات الرئيسية، والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ز) الترحيب بموافقة المجموعات الرئيسية على تعزيز التنمية السياحية المستدامة من خلال الموسيقى والفن والمسرحية، والمشاركة في هذه الأنشطة الثقافية؛

(ح) تيسير عرض أشرطة الفيديو التثقيفية وغير ذلك من المواد المتعلقة بالتنمية المستدامة فيما يتصل بالسياحة وذلك في أثناء الرحلات الجوية ذات المقصد المحدد، وتشجيع شركات الطيران على القيام بانتظام بعرض هذه الأشرطة في كافة الرحلات الدولية والرحلات المحلية الطويلة؛

(ط) تعزيز وضع إطار موات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهي المحرك الرئيسي لخلق الوظائف في قطاع السياحة، بتخفيض الأعباء الإدارية، وتيسير الحصول على رأس المال، وتوفير التدريب في مجال الإدارة وغيرها من المهارات، اعترافاً بإمكانيات العمالة التي تنطوي عليها التنمية السياحية المستدامة؛

(ي) اتخاذ إجراءات قوية ومناسبة، من خلال وضع وفرض تشريعات/تدابير محددة، ضد أي نوع من النشاط السياحي غير المشروع أو الضار أو المستغل، بما في ذلك الاستغلال أو الفساد الجنسي، إقراراً بأن لهذه الأنشطة آثاراً ضارة بصورة خاصة، وتشكل أخطاراً اجتماعية وصحية وثقافية كبيرة، وأن لكافة البلدان دوراً تؤديه في الجهود الرامية إلى إزالة هذه الآثار؛

(ك) المشاركة في العمليات الدولية والإقليمية التي تعالج المسائل ذات الصلة بالتنمية السياحية المستدامة؛ والنظر في التصديق على معايير أو مبادئ توجيهية تتصل بصناعة السفر والسياحة، مثلاً، في ميداني العمل والصحة، أو اعتماد هذه المعايير أو المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتنفيذها وفرضها، حسب الاقتضاء؛ ودعم المبادرات التي تقدم إسهاماً مبكراً وإيجابياً في التنمية السياحية المستدامة، لا سيما عن طريق منظمات مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية؛

(ل) دعم التدابير المناسبة لإعلام السياح على نحو أفضل بالقيم الثقافية والإيكولوجية وغيرها من القيم وتوفير معلومات دقيقة عن السلامة في بلدان المقصد السياحية كي يتمكن المستهلكون من الانتقاء الواعي للخيارات.

٤ - تدعو اللجنة صناعة السياحة إلى ما يلي:

(أ) وضع أشكال للسياحة تكون متواءمة بيئياً واجتماعياً وثقافياً ومواصلة تطوير واستخدام المبادرات الطوعية دعماً للتنمية السياحية المستدامة، مع مراعاة أن تكون أشكال السياحة والتدابير هذه مستوفية للمعايير المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، ويفضل أن تفوق هذه المعايير؛

(ب) إلزام نفسها إلزاماً أكبر بهدف التنمية السياحية المستدامة عن طريق العمل نحو المبادئ التوجيهية والأهداف المتعلقة بالتنمية السياحية المستدامة وتوفير المعلومات للسائحين بشأن القيم الإيكولوجية والثقافية في المناطق التي يقصدون إليها؛

(ج) المضي في الوضع الطوعي لنظم للإدارة تتسم بالكفاية الإيكولوجية وتكون ملائمة، بغرض الاقتصاد في التكاليف وتعزيز أشكال السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ الخطوات الفعالة للتخفيف من حجم النفايات المصاحبة لأنشطة السفر والسياحة؛

(هـ) "التصميم تمشياً مع الطبيعة" بالتعاون مع سلطات التخطيط، باستعمال التصاميم والمواد والتكنولوجيات ذات الضرر القليل، لتجنب الإضرار بالأصول البيئية أو الثقافية التي يسعى السائحون إلى مشاهدتها والتي تمد المجتمع المحلي بأسباب الرزق، واتخاذ تدابير تهدف إلى إحياء الأماكن السياحية المقصودة ذات البيئات المتردية؛

(و) البعد بنفسها علناً عن أشكال السياحة غير المشروعة أو التي تتسم بالفساد أو الاستغلال؛

(ز) الوفاء بمعايير العمل الوطنية أو الدولية ذات الصلة، ويفضل التفوق عليها.

٥ - تدعو اللجنة، حسب الاقتضاء، الحكومات والمجموعات الرئيسية، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة، إلى أن تنظر في الاضطلاع بالمبادرات التالية، بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للسياحة، ومن خلال الاستفادة من العمل ذي الصلة الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وسائر الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، مع ملاحظة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦)، الذي اعتمد في بربادوس في عام ١٩٩٤، مع إبقاء لجنة التنمية المستدامة على علم بالتقدم المحرز:

(أ) تشجيع التنمية السياحية المستدامة بغية زيادة المنافع التي تأتي من الموارد السياحية لسكان المجتمعات المضيفة والمحافظة على التكامل الثقافي والبيئي للمجتمع المضيف؛ وتشجيع التعاون بين المجموعات الرئيسية على جميع المستويات بغرض تسهيل المبادرات المحلية فيما يتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ وتعزيز إقامة الروابط في إطار الاقتصاد المحلي بغية تحقيق تقاسم أوسع للمنافع؛ والاضطلاع لهذه الغاية بجهود أكبر لتشغيل القوة العاملة المحلية، واستعمال المنتجات والمهارات المحلية؛

(١٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(ب) دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والمجموعات الرئيسية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات فضلاً عن تقديم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية، واستعمال التكنولوجيات المناسبة في جميع جوانب التنمية السياحية المستدامة، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي وإدارته والتثقيف في ميدان السياحة؛

(ج) تشجيع اتباع سلوك يتسم بقدر أكبر من المسؤولية بين السائحين من خلال كفالة الاحترام للقوانين الوطنية، والقيم الثقافية، والأعراف والتقاليد الاجتماعية، وكذلك بزيادة وعي الجمهور، بالإضافة إلى تدابير أخرى؛

(د) تعزيز وتطبيق نهج التخطيط المتكامل على تنمية السياحة على المستوى المحلي، من خلال أمور منها تشجيع استعمال جدول أعمال القرن ٢١ المحلي بوصفه طريقة للتخطيط لتنمية السياحة المستدامة وتنفيذها ورصدها والاعتراف بأهمية تكامل جدول أعمال القرن ٢١ المحلي مع جدول أعمال القرن ٢١ بالنسبة لصناعة السفر والسياحة، وسائر المبادرات من هذا القبيل؛

(هـ) توفير الاتجاه ذي الصلة بشأن أنشطة البحث، وجمع ونشر المعلومات عن أفضل الممارسات والتقنيات، بما في ذلك مزيج ملائم من الأدوات التي من شأنها الإقلال إلى أدنى حد من الجانب السلبي، وتعزيز الجانب الإيجابي، للآثار البيئية والاجتماعية والثقافية التي تحدثها السياحة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(و) تشجيع تبادل المعلومات عن المواصلات، وأماكن الإقامة، وغير ذلك من الخدمات، وبرامج زيادة وعي الجمهور والتعليم، وشتى المبادرات الطوعية وطرق التخفيف إلى الحد الأدنى من آثار الكوارث الطبيعية على السياحة. وينبغي استطلاع الأشكال المحتملة لهذا التبادل للمعلومات بالتشاور مع الشركاء ذوي الصلة، والاستفادة من وسائل منها الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ز) الاضطلاع بدراسات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز التنمية السياحية المستدامة، كالتخطيط المجتمعي في النظم الإيكولوجية الهشة، بما في ذلك في المناطق الساحلية، ووضع الأدوات التي تساعد السلطات المحلية على تحديد نظم الإدارة الملائمة وقدرتها على تنمية السياحة؛

(ح) وضع المزيد من المبادرات المتكاملة أو دعمها، ويفضل ذلك من خلال المشاريع الرائدة، لتعزيز نشر المبتكرات وتجنب الازدواجية وتبديد الموارد، حيثما أمكن ذلك؛

(ط) الاضطلاع بأنشطة يكون من شأنها تقديم الدعم للتحضيرات الخاصة بالسنة الدولية للسياحة غير الضارة بالبيئة والسنة الدولية للجبال، فضلا عن الأنشطة الخاصة بالمبادرة الدولية المتعلقة بالشعب المرجانية؛

(ي) القيام بمزيد من التوضيح لمفاهيم السياحة المستدامة والسياحة غير الضارة بالبيئة؛

(ك) وضع المؤشرات الأساسية للتنمية السياحية المستدامة، مع مراعاة العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للسياحة وسائر المنظمات ذات الصلة، فضلا عن مرحلة الاختبار الجارية لمؤشرات التنمية المستدامة؛

(ل) الاضطلاع باستقصاء وتقييم شاملين لنتائج تنفيذ المبادرات الطوعية الحالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستدامة الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والبيئية للسياحة، وإبلاغ ذلك إلى لجنة التنمية المستدامة بغية تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بزيادة الوعي بالتنمية السياحية المستدامة؛

(م) النظر في إنشاء شبكة عالمية، مع مراعاة العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للسياحة، والآليات الإقليمية، وسائر المجموعات الرئيسية، حسب الاقتضاء، لتعزيز تبادل المعلومات والآراء بشأن التنمية السياحية المستدامة، بما في ذلك السياحة غير الضارة بالبيئة؛

(ن) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع مزيد من المبادئ التوجيهية للتنمية السياحية المستدامة؛

(س) تشجيع التجارة والصناعة على اتخاذ خطوات لتنفيذ النهج التي تتسم بالكفاية الإيكولوجية، بغية التخفيف من الآثار البيئية التي ترافق أنشطة السفر والسياحة، ولا سيما حجم النفايات المتأتية من طريقة التعليب، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦ - تدعو اللجنة المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في مشاركة المجموعات الرئيسية المثقفة، حسب الاقتضاء، لدى وضع مدونها العالمية للأخلاق فيما يتعلق بالسياحة، وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمدونة قواعد سلوك خاصة بالسائحين.

٧ - تدعو اللجنة الوكالات ذات الصلة، وخصوصا المنظمة البحرية الدولية، إلى تقييم ما إذا كانت الأنظمة القائمة بشأن التلوث البحري والالتزام بها تكفي لتوفير حماية كافية للمناطق الساحلية الهشة من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة المراكب السياحية.

٨ - تدعو اللجنة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في سياق عملية تبادل الخبرات، إلى مزيد من النظر في المعرفة القائمة وأفضل الممارسات بشأن التنمية السياحية المستدامة والتنوع البيولوجي بغية الإسهام في المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتعلقة بالتنمية السياحية المستدامة في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية الضعيفة والموائل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة.

٩ - ترحب اللجنة بأعمال المجموعات الرئيسية، وخصوصاً الأوساط التجارية، ورابطات الصناعة التجارية والسياحية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المجموعات المشتركة في السفر والسياحة، بغرض الإسهام في جهود تحقيق التنمية السياحية المستدامة، من خلال طرق منها المبادرات التعليمية وخطط العمل القائمة على أساس جدول أعمال القرن ٢١ وسائر الوثائق ذات الصلة، وترحب خصوصاً بالتزامها بمواصلة عملها مع سائر المجموعات الرئيسية، لإنجاز المزيد، وتقديم تقرير عن تقدمها إلى لجنة التنمية المستدامة.

١٠ - تدعو اللجنة الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة إلى القيام على نحو مشترك، بالتشاور مع المجموعات الرئيسية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بتيسير إنشاء فريق عامل مخصص غير رسمي مفتوح باب العضوية معني بالسياحة لتقييم مواطن التسرب المالي وتحديد كيفية تحقيق الحد الأمثل من المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ وإعداد مبادرة مشتركة لتحسين توافر المعلومات وبناء القدرات من أجل المشاركة، ومعالجة المسائل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل الدولي بشأن التنمية السياحية المستدامة.

المرفق

الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان بشأن السياحة التي
أجراها الفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع
أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة في اجتماعه
المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

مقدمة

١ - نتيجة للدورة الاستثنائية التاسعة التي عقدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، قامت الجمعية العامة في الفقرة ٦٩ من مرفق قرارها د-٢/١٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بالطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تضع برنامج عمل دوليا موجهها نحو العمل بشأن السياحة المستدامة، يتم تحديده بالتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الهيئات ذات الصلة. وفي الفترة الأخيرة، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عام ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة غير الضارة بالبيئة، وأعلنت في قرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عام ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى اللجنة أن تقدم، في إطار مناقشتها لمسألة السياحة خلال دورتها السابعة، توصية إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باتخاذ التدابير والأنشطة الداعمة التي ستسهم في نجاح السنة الدولية للسياحة غير الضارة بالبيئة. وشددت وفود عديدة على أنه ينبغي وضع السياسة وتنفيذها بالتعاون مع الأطراف المعنية كافة، وبصورة خاصة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وذلك في سياق جدول أعمال القرن ٢١.

٢ - واستندت المناقشات حول السياحة والتنمية المستدامة إلى التوصيات والمقترحات بشأن العمل الواردة في تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة وإضافاته الثلاث^(١٧). وعلاوة على ذلك، قدمت وفود عديدة من بلدان متقدمة النمو ونامية معلومات مفيدة عما ينفذ في بلدانهم من أنشطة وسياسات واستراتيجيات تتصل بتنمية السياحة المستدامة.

اعتبارات عامة

٣ - أشارت وفود عديدة إلى أن السياحة هي في الوقت الراهن عامل مساهم هام في النمو الاقتصادي الدائم والتنمية المستدامة وقابلة لأن تبقى كذلك. ففي عدد من البلدان النامية، برزت السياحة كعامل مساهم مهيمن اقتصاديا، إذ وفرت تطوير الهياكل الأساسية، والوظائف، وحصائل من العملات الأجنبية، والدخل من الضرائب الحكومية، وفوائد هامة أخرى للمجتمعات المحلية. وتشهد البلدان النامية أوقاتا عصيبة تتعلق لا بإدارة البيئة فحسب، بل أيضا بالرفاه الاجتماعي - الاقتصادي ونمو سوق السياحة. وأكبر تحد تواجهه القطاعات السياحية في هذه البلدان يتمثل في النهوض بالناس، وتتسم مسألتا إيجاد فرص عمل مستدامة، وتعزيز المشاريع الناشئة، إلى جانب توفير التدريب المناسب، بأهمية رئيسية.

٤ - كما أشارت وفود عديدة إلى أن صناعة السياحة هي أسرع القطاعات الاقتصادية نموا في الاقتصاد العالمي ولها تأثير هام اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا. وأشارت وفود عديدة إلى أنه تترتب على استمرار تنامي صناعة السياحة آثار هامة على تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في البلدان الجزرية الصغيرة النامية والجهات السياحية المقصودة ذات البيئة الإيكولوجية الهشة.

٥ - وشددت بلدان عديدة على أن بوسع قطاع السياحة أن يكون محركا رئيسيا للتنمية الاقتصادية في بلدان نامية عديدة نظرا لإمكانياته الواسعة في المساعدة في توليد الدخل والعمالة. وعلاوة على ذلك، فإن السياحة في بعض البلدان النامية، لا سيما تلك التي لم تحيها الطبيعة موارد كافية، مثل البلدان الجزرية الصغيرة النامية، قد تكون البديل الإنمائي الوحيد المتوافر على المديين القصير والمتوسط. غير أنه أبدى بعض القلق إزاء ما ينطوي عليه الاعتماد المفرط على السياحة، وبصورة خاصة السياحة الجماعية، من مخاطر كبرى تتهدد البلدان التي يعتمد اقتصادها على السياحة نظرا لأن ظواهر مثل الكساد الاقتصادي والكوارث الطبيعية يمكن أن تكون لها آثار مدمرة على قطاع السياحة.

٦ - وأشارت وفود عديدة إلى احتمال أن تخلف السياحة الدولية في الجهات المقصودة المضيئة آثارا اجتماعية وثقافية إيجابية وسلبية على السواء. ورغم أن السياحة يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على التنمية الاجتماعية عن طريق إيجاد فرص العمالة، وإعادة توزيع الدخل، وتخفيف حدة الفقر، فيحتمل أيضا أن تؤدي إلى إحداث تغيير اجتماعي وثقافي سلبي نتيجة لأموار عديدة مثل إساءة استعمال المخدرات، وعمالة الأطفال، والبغاء، والاكتماظ، والضغط على الموارد، والتحديات للثقافة القائمة.

٧ - وذكرت وفود عديدة أن ثمة اعتبارا هاما في التنمية السياحية المستدامة وهو طاقة الجهات المقصودة المضيئة على تحمل السياح بيئيا واجتماعيا على السواء، الأمر الذي ينبغي أن يعكس على نحو كاف قدرة مجتمع محلي ما على استيعاب السياح بدون إغراق أو اكتساح الثقافة المحلية وموارده الطبيعية.

٨ - كما أعلنت بلدان عديدة أنه يمكن لصناعة السياحة أن تمثل تحديات جديدة للإدارة البيئية، بصورة خاصة عن طريق استهلاكها للموارد، وما ينجم عن تطوير الهياكل الأساسية والمرافق السياحية ووسائل النقل والأنشطة السياحية من تلوث ونفايات. وفي غياب التخطيط والإدارة السليمين، يمكن أن تشجع التنمية السياحية الاستخدام الكثيف أو غير الملائم للأراضي مما قد يؤدي إلى إزالة الأحراج وتآكل التربة وفقدان التنوع البيولوجي. ومن المفارقات أن الضرر الذي يلحق بالبيئة يفضي إلى تهديد إمكانية استمرار صناعة السياحة لأن السياحة تعتمد اعتمادا شديدا على البيئة الطبيعية.

٩ - وعرفت بلدان عديدة تنمية المناطق الساحلية من أجل السياحة بأنها مسألة تثير قلقا خاصا. إذ أن التنمية السياحية السيئة التخطيط يمكن أن تسلب المناطق الساحلية جمالها العذري، وتساهم في تخریب الشواطئ وتآكل تربة السواحل وتلحق الضرر بسبل عيش سكان المجتمعات المحلية الساحلية. واعتبرت معالجة النفايات السائلة والصلبة التي تنجم عن صناعة السياحة والتخلص منها مشكلة خطيرة، خاصة بالنسبة للاقتصادات الأقل نموا التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية المادية المناسبة أو المقدرة الكافية على معالجة النفايات. وغالبا ما يؤدي التخلص من النفايات السائلة عبر تصريفها في المناطق البرية والبحرية المحيطة إلى تلوث موارد المياه العذبة الداخلية الشحيحة، وفقد الحياة البحرية الثمينة، وإتلاف الشعب المرجانية وإطماء الشواطئ الساحلية وتآكل تربتها.

١٠ - وأشارت بعض الوفود، التي لاحظت أن الأمم المتحدة أعلنت عام ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال، إلى أن الفرص متاحة لإيجاد روابط واضحة بين هذه السنة والسنة الدولية للسياحة غير الضارة بالبيئة، وهي في عام ٢٠٠٢ أيضا. فالمناطق الجبلية تمثل جزءا كبيرا من صناعة السياحة. وهذه النظم الإيكولوجية النائية والهشة والشديدة التنوع البيولوجي هي مواطن ثقافات وتقاليد فريدة من نوعها تجذب السياح من عالم لا يفتأ يزداد تحضرا. ومن شأن تنمية السياحة في المناطق الجبلية، إن لم تتم إدارتها بطريقة سليمة، ولم تأخذ بالحسبان المجتمعات المحلية، والسيطرة المحلية على الموارد، والدور الأساسي للمرأة، والتوزيع المنصف للمنافع، والاحتياجات من الهياكل الأساسية الملائمة، أن تنذر بتقويض الأنظمة الإيكولوجية والثقافات.

١١ - وشددت بلدان عديدة على أن المياه العذبة تظل تشكل قلقا ملحا. إذ بسبب الكثافة الشديدة في استخدام صناعة السياحة للمياه العذبة قد تتفاقم مشكلة توفير المياه العذبة مع انتشار هذه الصناعة عالميا إلا إذا اتخذت خطوات لتخفيف استخدام المياه إلى الحد الأدنى في أماكن الإقامة وغيرها من الأنشطة السياحية. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أنه بالرغم من أن قطاع السياحة لا يسهم في الاحترار العالمي إلا بشكل ضئيل، إلا أن تلوث الهواء قد يزداد حدة على المستوى العالمي من جراء، على سبيل المثال، تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتصل باستخدام الطاقة في وسائل النقل لأغراض السياحة، وتبريد المرافق السياحية وتدفئتها.

١٢ - كما شددت بلدان عديدة على أنه يمكن لصناعة السياحة أن تساعد في حماية الموارد الطبيعية، مثل الحدائق، والمناطق المحمية والمواقع الثقافية والطبيعية، وذلك عن طريق مساهماتها المالية، وتوفير الهياكل الأساسية البيئية وتحسين الإدارة البيئية. كما يمكن أن تساعد في زيادة إدراك السكان المحليين للقيمة المالية والجوهرية للمواقع الطبيعية والثقافية، بحفزها المجتمعات المحلية على استرداد إرثها الطبيعي والثقافي من خلال حماية البيئة وحفظها. ولصناعة السياحة بصورة عامة مصلحة أصيلة في الحفاظ على الموارد البيئية والاجتماعية والثقافية الموجودة في المناطق المقصودة إذ أنها تمثل الأصول الأساسية لهذه الصناعة.

١٣ - وحاولت وفود عديدة تعريف السياحة المستدامة. فارتأت أحد الوفود أن السياحة المستدامة هي، بين أمور أخرى، تنمية "تلبى حاجة السياح والمناطق المضيفة لهم حالياً وتحمي في نفس الوقت وتعزز الفرصة للمستقبل". وارتأت وفود أخرى أن "السياحة المستدامة يجب أن تسعى وراء تحقيق توازن بين (أ) الفائدة الاقتصادية؛ (ب) ومشاركة المجتمع، بما فيه المجتمعات المحلية، بحصائل مباشرة، والسعي إلى صون قيمه وتقاليدته الثقافية وترسيخها؛ (ج) وحفظ البيئة والتنوع البيولوجي وحمايتها، مع مراعاة الأنظمة التي تتيح إدارة سليمة للموائل والشروع في عملية تثقيف ونشر للمعلومات من أجل تعزيز الوعي البيئي بين السكان المحليين والزوار". وأشار وفد إلى أن السياحة غير الضارة بالبيئة هي نشاط اقتصادي يخفف الآثار البيئية إلى حدودها الدنيا، ويقدر حفظ النظم الإيكولوجية ويساهم فيه، وفي الوقت نفسه يولد الدخل للمجتمعات المحلية.

١٤ - وذكر أحد الوفود أن السياحة غير الضارة بالبيئة تنطوي على إمكانية إيجاد أنماط جديدة من السياحة ولكن توجد في الوقت ذاته عراقيل تحول دون تعزيز هذه السياحة وهي تشتمل على تردد المجتمعات المحلية في استبدال السياحة التقليدية بغيرها، والممانعة في اعتماد مدونات سلوك معينة لضمان جودة السياحة غير الضارة بالبيئة، وصعوبة الترويج لها في مناطق يرجح ألا تجتذب الزوار.

التحديات

١٥ - أشارت وفود إلى وجود عدد من التحديات الكبيرة التي تنطوي عليها تنمية السياحة المستدامة. وتشتمل هذه التحديات، بين أمور أخرى، على ما يلي:

(أ) تركز الخدمات والأرباح في عدد قليل جداً من الشركات عبر الوطنية، مما يؤدي غالباً إلى تنمية جيوب لا يكون لها روابط بالقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى من المجتمع المحلي؛

(ب) عدم وجود هياكل أساسية سياحية مناسبة وهو أمر اعتبر عائقاً خطيراً في وجه تنمية السياحة في بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية؛

(ج) ضرورة زيادة إمكانية حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الحوافز الحكومية والدعاية؛

(د) ضرورة إشراك المجتمعات المحلية على المستويات كافة في جميع جوانب عملية تنمية السياحة، مثل وضع السياسة، والتخطيط، والإدارة، والملكية وتقاسم الفوائد؛

(هـ) الحاجة إلى أن يحفظ تخطيط التنمية السياحية التركة الطبيعية والحضارية للجهات السياحية المقصودة وتراثها وسلامتها، وأن يحترم المعايير الاجتماعية والثقافية للمجتمع، لا سيما في أوساط المجتمعات المحلية للسكان الأصليين؛

(و) ضرورة إطلاع الناس على الفوائد التي تكسب من تنمية السياحة المستدامة وذلك عن طريق حملات توعية داخل المجتمعات المحلية؛

(ز) ضرورة زيادة الوعي العام بشأن تنمية السياحة المستدامة وتشجيع السياح على اعتماد سلوك أكثر التماسا بالمسؤولية؛

(ح) ضرورة توسيع الروابط بين القطاع السياحي الخاص وقطاعات الاقتصاد الأخرى، وكفالة عدم تهميش المستثمرين الأجانب لمنظمي المشاريع المحليين في صناعة السياحة؛

(ط) كفالة وجود ما يكفي من التنسيق بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق سياحة مستدامة؛

(ي) سد النقص القائم في التعاون الإقليمي لتعزيز تنمية السياحة المستدامة.

الإجراءات التي ينبغي للحكومات اتخاذها

١٦ - شددت وفود عديدة على أنه ينبغي للحكومات إيلاء الاهتمام والأولوية المناسبين للسياحة في التخطيط الإنمائي بحيث تتطور بانسجام مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الشاملة، داخل إطار متكامل للسياسة العامة. وينبغي للحكومات في هذا الشأن أن تضع استراتيجيات وطنية أو خططاً رئيسية للسياحة، في إطار جدول أعمال القرن ٢١، توفر بؤرة تركيز وتوجيه لجميع الأطراف المؤثرة.

١٧ - وأعلنت بعض الوفود أنه يتعين على البلدان النظر في مختلف الخيارات المتاحة لتمويل مشاريع الهياكل الأساسية السياحية، مثل الانفاق الحكومي، والتمويل من مؤسسات مالية متعددة الأطراف وإقليمية،

واشتراك القطاع الخاص عن طريق خطط البناء - التشغيل - النقل، والاستثمار المباشر الأجنبي. وإضافة إلى ذلك، توجد خيارات متنوعة أيضا لتمويل القطاع الخاص من أجل عدة أمور منها التدريب والتعليم والإدارة والتسويق.

١٨ - ولاحظ بعض البلدان أن استخدام الأدوات الاقتصادية لتعزيز السياحة المستدامة، وبوجه خاص تحديد التكلفة الكاملة في تسعير للطاقة والمياه، يمكن أن يعزز الكفاءة الاقتصادية في صناعة السياحة وأن يوفر عائدات إضافية يمكن أن تستخدم لدعم تحسين إدارة هذه الموارد. وفي هذا الصدد، فإن مبدأ الملوث - يدفع ونظم المستخدم - يدفع ملائمة هنا وينبغي تطبيقها ودعمها على نحو أوسع نطاقا.

١٩ - ورأى العديد من الوفود لزوم تنفيذ سياسات حكومية لتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في صناعة السياحة ودعمها، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢٠ - وشدد العديد من الوفود على لزوم أن تشجع الحكومات قيام شراكات بين جميع الأطراف المؤثرة وعلى أن بإمكان الحكومات أن تضطلع بدور هام عن طريق تشجيع ودعم وتسهيل مشاركة والتزام الأطراف المؤثرة جميعها وخاصة مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، وفي تخطيط السياحة وتنميتها وإدارتها.

٢١ - وأكد العديد من الوفود أنه إذا أريد للجهود المبذولة من أجل تعزيز مشاركة المجتمعات أن تكون ذات فعالية، فينبغي زيادة ما تعود به السياحة من فوائد على المجتمعات المحلية وذلك بإيجاد فرص عمل، وإتاحة الفرص لتنظيم المشاريع وتحقيق فوائد اجتماعية.

٢٢ - وأكد بعض البلدان على أن ثمة، في بعض الحالات، حاجة إلى السيطرة على معدلات نمو قطاع السياحة من أجل المحافظة على التركيبة الطبيعية والحضارية للجهات السياحية المقصودة وتراثها وسلامتها علاوة على الأعراف الاجتماعية والثقافية للمجتمعات وخاصة لدى مجتمعات السكان الأصليين.

٢٣ - وأشار العديد من البلدان إلى ضرورة تعزيز بناء القدرات في مجال السياحة المستدامة، وخاصة قدرات الحكومات المحلية. ففي العديد من البلدان، تضطلع الحكومات المحلية بمسؤوليات كبيرة في مجالات تنمية السياحة وإدارتها، ومن شأن برامج بناء القدرات أن تمكنها من تحسين فهمها لهذه المسؤوليات فيما يتعلق بالسياحة المستدامة.

٢٤ - وأشار بعض الوفود إلى أن على الحكومات المحلية والمركزية أن تعزز من قدراتها على رصد أداء قطاع السياحة وأن تضع مؤشرات ملائمة للسياحة المستدامة يمكن أن تعود إليها لدى صنع قراراتها.

٢٥ - وشدد العديد من الوفود على ضرورة أن تعمل الحكومات على تعزيز دور المجتمعات المحلية في تحديد ما تستطيع تقديمه، وتحديد كيفية إبراز إرثها الثقافي وجوانب الثقافة التي ينبغي أن تظل بعيدا على مرأى الزوار، إن وجدت.

٢٦ - واقترح بعض الوفود ضرورة تنظيم السياحة، لا سيما السياحة الجماعية، وحظرها، متى لزم الأمر، في المناطق الحساسة ايكولوجيا وثقافيا. أما في المناطق المحمية وحيث تتسم الطبيعة بالتنوع والهشاشة والجاذبية، فينبغي ألا يسمح بالسياحة إلا بالقدر الذي تلبي فيه متطلبات حماية الطبيعة وحفظ التنوع البيولوجي. وأما في المناطق الساحلية حيث يمكن أن تحدث السياحة أضرارا بيئية خطيرة، فينبغي تنفيذ مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وتمثل الدراسات المتعلقة بالأثر البيئي أداة هامة للتنمية المستدامة وينبغي الاضطلاع بها.

٢٧ - وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة إدراج المسائل المتعلقة بالاستدامة فيما يُلَقَن من دروس في جميع مراحل التعليم بغية تكوين الوعي والمهارات البيئية المطلوبة لتعزيز السياحة المستدامة. ومن المهم أيضا في هذا الخصوص زيادة وعي الجمهور لمفهوم السياحة المستدامة وتشجيع سلوك أكثر اتساقا بالمسؤولية بين السياح.

٢٨ - وشدد العديد من البلدان على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمنع ومراقبة ما يتصل بالسياحة من أعمال تتسم بسوء معاملة الناس واستغلالهم، لا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المحرومة. وذهب بعض الوفود إلى أن للبلدان المرسله للسياح والبلدان المستقبلة لهم على السواء دورا تضطلع به في مكافحة هذا الأثر السلبي الخطير للسياحة الدولية.

الإجراءات التي يتعين على القطاع الخاص اتخاذها

٢٩ - ذكر العديد من الوفود أن صناعة السياحة ينبغي أن تكفل المراعاة التامة في قراراتها المتعلقة بالاستثمار والعمالة والتشغيل وغير ذلك من الأنشطة التجارية ما يترتب على أنشطتها هذه من آثار واسعة النطاق بالنسبة لاستدامة التنمية والاقتصاد على المدى الطويل في المواقع التي تعمل فيها.

٣٠ - ورأى بعض البلدان أن بإمكان صناعة السياحة، بتعديلها المنتجات التي تطورها وتقديمها للجمهور، أن تؤثر بصورة مباشرة على طبيعة السياحة ذاتها، بحيث توجهها نحو الأشكال المستدامة للسياحة. ويمكن الاستفادة من التسويق لدعم مبادرات هذه الصناعة الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، من خلال جملة أمور منها زيادة الوعي لدى زبائنها بالآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للاجازات التي يقضونها وبأهمية السلوك القائم على الإحساس بالمسؤولية. وفي بعض البلدان، تهتم صناعة السياحة أيضا بصورة متزايدة

بوضع علامات إيكولوجية على اعتبار أن ذلك يشكل وسيلة لتعزيز المرافق والمواقع السياحية لهذه البلدان. بيد أن بعض الوفود نبه إلى أن وضع العلامات الإيكولوجية وما يتصل بها من مسائل لا تزال قيد نظر اللجنة المعنية للتجارة والبيئة التابعة للمنظمة العالمية للسياحة.

٣١ - وحث العديد من الوفود شركات السياحة على إدماج نظم وإجراءات الإدارة المتكاملة للبيئة في جميع جوانب أنشطة الشركات. ويتطلب هذا تنفيذ جملة أمور منها مراجعة الحسابات البيئية والاجتماعية وتدريب الموظفين في مجال مبادئ إدارة التنمية المستدامة وممارساتها. وحث بعضهم أيضا شركات السياحة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة للتقليل إلى أدنى حد من جميع أشكال النفايات، وحفظ موارد الطاقة والمياه العذبة، والحد من الانبعاثات الضارة التي تسقط على جميع الأوساط البيئية، وكذلك تقليل الآثار البيئية المحتملة المترتبة على تنمية السياحة، بالعمل، مثلا، على استخدام المواد والتكنولوجيات المحلية الملائمة للظروف المحلية. وحث بعضهم صناعة السياحة على أن تشجع تطبيق الإدارة المراعية للبيئة خاصة لدى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٣٢ - ولاحظ بعض الوفود أن صناعة السياحة وضعت عددا من قواعد السلوك البيئي وغير ذلك من المبادرات الطوعية لدعم السياحة المستدامة. واقتُرِح إعداد قائمة بهذه المبادرات الطوعية التي تقوم بها الصناعة وأوجه التحسن في مجالي الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالتقدم الذي تحرزه الصناعة نحو تحقيق أهداف السياحة المستدامة ووضع تقييم لهذه المبادرات وأوجه التحسن. وطلب بعض الوفود إعداد قائمة بجميع قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية والمبادرات الطوعية الموجودة فيما يتعلق بالسياحة المستدامة.

الإجراءات التي ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذها

٣٣ - شدد العديد من الدول على الحاجة إلى أن يشجع المجتمع الدولي الاعتراف بقيمة السياحة باعتبارها أداة اقتصادية للتنمية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وبهشاشة الموارد التي تعتمد عليها، علاوة على ما يتطلبه ذلك من حاجة إلى دعم دولي لتشجيع تنميتها بصورة مستدامة.

٣٤ - وذهب العديد من الوفود إلى أن على المنظمات الدولية والبلدان المانحة أن تضاعف جهودها في مجالي التدريب وبناء القدرات في ميدان السياحة في البلدان النامية، وأن تجرى دراسات بشأن مسائل تهم البلدان النامية على وجه التحديد. ويعتبر تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية أمرا أساسيا لتمكينها من تطوير قطاعات سياحية تنافسية ومستدامة.

٣٥ - وذكر بعض الوفود أن الاتفاقات والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تتناول مسألة السياحة المستدامة ينبغي أن تترجم بصورة فعالة إلى برامج عملية لتنفيذها صناعة السياحة والحكومات والمجتمع المدني. وهناك أيضا حاجة إلى توحيد وتعزيز رصد هذه المبادرات.

٣٦ - وشدد العديد من الوفود على أن للمجتمع الدولي دور هام يؤديه في مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والاقتصادات المارة بمرحلة انتقال والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، بتقديم مساعدات مالية وتقنية إلى الحكومات على جميع الأصعدة.

٣٧ - وشدد العديد من الوفود أيضا على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الإنمائي لجعل التنمية السياحية أكثر استدامة من الناحية البيئية، إلى جانب تأكيدها على تقديم الدعم المالي واتخاذ تدابير مالية للتعجيل بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا إلى البلدان النامية. وينبغي اتخاذ خطوات لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات والمهارات التقنية على الصعيد الدولي وخاصة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وقال بعض الوفود إن التعاون الدولي حري بأن يجعل السياحة مستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

٣٨ - وأكد بعض الوفود على التعاون الإقليمي باعتباره نهجا هاما في مجال السياسة العامة لتعزيز تنمية السياحة المستدامة.

٣٩ - ولاحظ أحد الوفود أنه على الرغم من أهمية إفساح المجال لمجموعة متنوعة من أشكال السياحة غير الضارة بالبيئة التي تتوقف على الحالة الإقليمية، فإن هناك فوائد يمكن أن تستمد من المعايير العالمية بالتقليل إلى أدنى حد من التشعبات السلبية لهذه السياحة ومن وجود شبكة دولية لتعزيز تبادل المعلومات والآراء.

المقرر ٤/٧ - التعليم والوعي العام والتدريب

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تشير إلى مقررها ١١/٤ الذي أنشأت به برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة، وإلى مقررها ٣/٦ بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

(ج) تعيد تأكيد أن للتعليم والوعي العام والتدريب أهمية حاسمة في تشجيع التنمية المستدامة وزيادة القدرة على معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ومن ثم فإن مواصلة تنفيذ الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ سيكون له تأثيره على التقدم المحرز في تنفيذ جميع الفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) تشدد، بعد أن ناقشت مسائل "المحيطات والبحار" و "أنماط الاستهلاك والإنتاج" و "السياحة"، على أن زيادة الوعي العام عن طريق التعليم والتدريب ووسائل الإعلام أمر شديد الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة؛

(هـ) تعترف بالحاجة إلى توسيع التعاون على الصعيد الدولي، مع الاستفادة في ذلك من التجربة الماضية، وإشراك جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التجارية والصناعية، والشباب، فضلا عن الوسط التعليمي، على أن تؤخذ في الاعتبار الخطط والأولويات الوطنية؛

(و) تضع في الاعتبار الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي تتسم به عملية التنمية المستدامة، وأهمية التعليم والوعي العام والتدريب لهذه العملية.

٢ - تطلب اللجنة من جميع الجهات الرئيسية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوصفها مدير المهام، والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مضاعفة جهودها التعاونية في تنفيذ برنامج العمل.

٣ - تشجع اللجنة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إعطاء أولوية، حسب الاقتضاء، لإدخال جوانب التنمية المستدامة في سياساتها التعليمية وعلى التعاون في إطار برنامج العمل.

٤ - تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وأن يولي اهتماماً خاصاً في هذا الصدد للبنود المستقلة الواردة في مقرري اللجنة ١١/٤ و ٣/٦.

المقرر ٥/٧ - المعلومات المقدمة من الحكومات وتبادل
الخبرات الوطنية

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المعنون "البحار والمحيطات: الاتجاهات في التنفيذ الوطني"^(٩)، فضلاً عن وثائق المعلومات الأساسية التي أعدتها وحدة تحليل المعلومات الوطنية تنفيذاً لمقرر اللجنة ٥/٦؛

(ب) ترحب باستمرار اهتمام الحكومات بالتطوع بتقديم عروض وطنية في إطار دورات اللجنة؛

(ج) تشدد على أهمية الاستمرار في الاستفادة بصورة تامة من المعلومات التي تتطوع الحكومات بتقديمها إلى اللجنة، وخاصة بالنظر إلى الاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي سيجري في عام ٢٠٠٢؛

(د) تشدد على ضرورة الاستفادة بصورة أتم من المعلومات الواردة في تلك التقارير الوطنية أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تقدم تطوعاً إلى اللجنة؛

(هـ) تقر بأن الافتقار إلى الموارد البشرية أو التقنية أو المالية على الصعيد الوطني يمكن أن يكون عائقاً لتقديم المزيد من التقارير الوطنية أو المعلومات ذات الصلة بصورة طوعية؛

(و) تقرر كذلك بالحاجة إلى تحسين المبادئ التوجيهية لوضع التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة، وإلى تحديد أفضل طريقة لمواصلة هذه العملية فيما بعد عام ٢٠٠٢؛ وتشير إلى أنه ينبغي النظر في هذه المسألة كجزء من المناقشة بشأن المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة؛

(ز) تقرر كذلك بأن عددا من الدول الأعضاء قد أبدت اهتمامها بعرض تقاريرها الوطنية أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة على موقع الأمم المتحدة للمعلومات الوطنية على شبكة الإنترنت بلغات غير اللغات المتاحة حاليا.

٢ - إن اللجنة:

(أ) تشجع الحكومات على الاستمرار في تقديم تقارير وطنية أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة بصورة طوعية بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، على أن تشارك في ذلك جميع قطاعات المجتمع على نطاق واسع، وتدعو الحكومات التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى أن تفعل ذلك؛

(ب) تطلب من المجتمع الدولي، لا سيما البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل بناء القدرات، بما في ذلك الدعم في مجال وضع التقارير الطوعية وترجمتها ونشرها، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية وفقا لأحكام جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل الخاص بمواصلة التنفيذ^(٢٠)؛

(ج) تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر في أمر مساعدة البلدان النامية في مجال وضع تقاريرها الوطنية وترجمتها ونشرها، وذلك بتدابير منها تخصيص أموال لهذه الأغراض، وتضمين برامجها الحالية لبناء القدرات الوطنية للقرن ٢١ وبرنامجها لإقامة الشبكات بشأن التنمية المستدامة، إشارات وموارد محددة لهذه الأغراض؛

(د) تطلب إلى الأمانة العامة، وفقا للفقرة ٢ (ج) من مقرر اللجنة ٥/٦، القيام، على أساس قطاعي، بمواصلة تجهيز وتبويب المعلومات المقدمة من الحكومات، وتطلب إلى مديري المهام في المجالات القطاعية الاستفادة على نحو أشمل من هذه المعلومات في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة في دوراتها المقبلة، حسب المسائل الواردة في برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢؛

(٢٠) قرار الجمعية العامة د/١٩ - ٢، المرفق.

(هـ) تطلب إلى أمانة اللجنة زيادة النهوض بموقع المعلومات الوطنية على شبكة الإنترنت وذلك بعرض التقارير الوطنية أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها البلدان بأية لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(و) تطلب إلى أمانة اللجنة أن تدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية، وأن تقوم، استناداً إلى ما يرد من معلومات، بإعداد تقرير يقدم إلى اللجنة كجزء من الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ز) تطلب كذلك إلى أمانة اللجنة اتخاذ التدابير لإعداد نسخة جديدة من اللوحات عن البلدان لاستكمال تلك التي قدمت أثناء الاستعراض الخمسي الذي أجري في عام ١٩٩٧، لتقديمها إلى الجمعية العامة في إطار الاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي سيجري في عام ٢٠٠٢.

المقرر ٦/٧ - المبادرات والاتفاقات الطوعية

١ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تشير إلى الحوار الجماعي الذي دار بين الحكومات ودوائر الصناعة ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في القطاع المتعلق بالصناعة الذي نظم في دورتها السادسة في عام ١٩٩٨^(٣١)، وإلى مقررها بشأن "القيمة المحتملة لإجراء استعراض للمبادرات والاتفاقات الطوعية"؛

(ب) تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٢) عن العملية الاستشارية التي عقدت فيما بين الدورات في تورونتو، كندا، في آذار/ مارس ١٩٩٩، والتي شارك فيها ممثلون للصناعة ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والحكومات، وكان القصد منها تحديد عناصر لاستعراض يجري للمبادرات والاتفاقات الطوعية التي خرجت كمتابعة لمقررها ٢/٦ في عام ١٩٩٨؛

(ج) تقر بأن المبادرات والاتفاقات الطوعية ينبغي أن تستكمل الأطر التنظيمية وغير ذلك من أدوات السياسة، وينبغي أن تشجع استمرار التحسين في جميع جوانب التنمية المستدامة؛

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29)، الفصل

الثاني.

(٣٢) E/CN.17/1999/12.

(د) تقرر أيضا بالقيمة المحتملة للعمليات التي تشترك فيها الحكومات وجميع المجموعات الرئيسية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة بالنسبة لمعالجة مسائل التنمية المستدامة، وتشجع القيام بأعمال مستقبلا بشأن المبادرات والاتفاقات الطوعية؛

(هـ) تشجع جميع المجموعات الرئيسية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة على القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بمواصلة توليد معلومات بشأن المبادرات والاتفاقات الطوعية، بما في ذلك أنسب الوسائل التي يمكن استخدامها في إجراء استعراضات، وإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، وتطلب إلى الأمانة أن تعمل على تسهيل هذه الجهود عن طريق وسائل منها موقعها على شبكة الإنترنت؛

(و) تشدد على ضرورة تحسين فهم وتحليل الأثر الذي يمكن أن يلحق البلدان النامية من المبادرات والاتفاقات الطوعية بالبلدان النامية، وتطلب إلى جميع المجموعات الرئيسية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة إلى تقديم تقارير دورية، عن طريق أمانة اللجنة، عن ما اتخذته من خطوات أو ما حققته من نجاح في مساعدة البلدان النامية في تفهم واستغلال، حسب مقتضى الحال، الدروس المستفادة من استعمال المبادرات والاتفاقات الطوعية؛

(ز) تحيط علما بالعناصر الرئيسية التي ناقشتها مختلف المجموعات الرئيسية في تورونتو، وتشجع على قيام حوار آخر فيما بين المجموعات الرئيسية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة بشأن المبادرات والاتفاقات الطوعية ومنتجات المعلومات، من قبيل مجموعة الأدوات التي اقترحتها غرفة التجارة الدولية، التي قد تساعد البلدان والمنظمات المهمة بالأمر في تفهم استعمالات المبادرات والاتفاقات الطوعية وما لها من قيمة محتملة في سياق التنمية المستدامة.

٢ - تطلب اللجنة إلى أمانتها كفالة توسيع المشاركة من جانب البلدان النامية في العمليات الاستشارية التي تتم فيما بين الدورات.

٣ - تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة عن التقدم المحرز والتطورات الحاصلة في هذا المجال.

المقرر ٧/٧ - برنامج العمل المقترح في مجال التنمية المستدامة
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تحيط لجنة التنمية المستدامة علما ببرنامج العمل المقترح في مجال التنمية المستدامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢٣)، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، إلى أن يكون من بين ما تراعيه في مداولاتها بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حسب الاقتضاء، النتائج ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستضطلع بالاستعراض الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

المقرر ٨/٧ - المسائل المتصلة بعمل اللجنة فيما بين الدورات

إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) تقرر، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن برنامج عمل اللجنة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل، ولمساعدة اللجنة في مداولاتها في دورتها الثامنة، أن تكرر دورات الأفرقة المخصصة العاملة فيما بين الدورات لسنة ٢٠٠٠ للمسائل التالية:

١' التخطيط والإدارة المتكاملين لموارد الأراضي؛ والزراعة؛

٢' الموارد المالية/ التجارة والاستثمار/ النمو الاقتصادي.

(ب) تقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ١٣٣ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، أن يواصل مكتب اللجنة إجراء مشاورات تتسم بالشفافية وتكون مفتوحة باب العضوية في الوقت المناسب بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للدورة الثامنة للجنة ودورات الأفرقة المخصصة العاملة فيما بين الدورات؛

(ج) تكرر تأكيد أنه، من أجل تمكين المكتب من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال، ينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير الدعم المالي المناسب، من خلال مساهمات خارجة عن الميزانية، لأعضاء المكتب، وخاصة الذين ينتمون إلى البلدان النامية، لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات المكتب، وفي الاجتماعات التي تعقدها اللجنة فيما بين الدورات ودورات اللجنة نفسها.

المقرر ٩/٧ - الأعمال التحضيرية لاستعراض جدول أعمال القرن ٢١
وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن لجنة التنمية المستدامة،

(أ) تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٣ الذي شددت فيه الجمعية العامة على أهمية التحضير على مستوى رفيع للاستعراض المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على مدى عشر سنوات وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الطرق والوسائل الممكنة لضمان التحضير لهذا الاستعراض على نحو فعال؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً لمناقشته مبدئياً في الدورة الثامنة للجنة، يتضمن، في جملة أمور، مقترحات بشأن شكل ونطاق وطبيعة العملية التحضيرية للاستعراض الشامل القادم لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بغية توفير الإرشاد للأمين العام فيما يقوم به من أعمال تحضيرية لتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

المقرر ١٠/٧ - تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ
برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية

في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أحاطت لجنة التنمية المستدامة بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٤).

الفصل الثاني

الموجز الذي أعده الرئيس للحوار بشأن السياحة الذي أجري بين أصحاب المصالح المتعددين

ألف - مقدمة

١ - واصلت لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة التقليد الذي بدأته في دورتها السادسة لإدراج حوار بين أصحاب المصالح العديدين في إجراءاتها الرسمية. والغرض من هذا الجزء الذي يأخذ شكل حوار بين أصحاب المصالح هو إتاحة الاشتراك في صياغة نهج مشترك إزاء التجارب وتبادل التجارب بين الحكومات والجماعات الرئيسية في قطاعات اقتصادية معينة. واشترك في الجزء المتعلق بالسياحة ممثلون لدوائر الأعمال والصناعة والعمال ونقابات العمال، والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولوحظ أن هذا الحوار سيساهم في تنوير المناقشات اللاحقة للجنة التنمية المستدامة سواء في الجزء الرفيع المستوى أو في بقية أعمال اللجنة التماسا لخروج الدورة السابعة للجنة بنتائج محددة بشأن السياحة المستدامة، بما في ذلك وضع برنامج عمل متفق عليه في هذا المجال.

٢ - واتباع الجزء المتعلق بالسياحة الشكل الذي وافق عليه مكتب لجنة التنمية المستدامة مسبقاً^(٢٥). وتولت المنظمات الرئيسية التي دعته أمانة اللجنة للمساعدة في الأعمال التحضيرية للجزء المتعلق بالسياحة مسؤولية التشاور مع دوائرها بشأن صياغة ورقات "بدء الحوار" وتنظيم مشاركة الوفود من قطاعاتها. وشملت هذه المنظمات الرئيسية المجلس العالمي للسفر والسياحة والرابطة الدولية للفنادق والمطاعم، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة/اللجنة الاستشارية للشؤون النقابية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية واللجنة التوجيهية للمنظمات غير الحكومية التابعة للجنة التنمية المستدامة.

(٢٥) استمدت مواضيع الجزء من دورة التنمية المستدامة الذي جرى فيه الحوار من برنامج العمل المتعدد السنوات، المدرج تحت عنوان "القطاع الاقتصادي/المجموعات الرئيسية". ثم أصبحت هذه المواضيع بؤرة الاهتمام لعملية ذات شقين تشمل (أ) حوار حكومي دولي، يستند إلى تقرير الأمين العام وتقوم أمانة اللجنة بتنسيقه بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، و (ب) حوار بين أصحاب المصالح المتعددين، يستند إلى ورقات "نقطة بدء الحوار" التي أعدتها المجموعات الرئيسية المشاركة في الحوار بالتعاون مع أمانة اللجنة.

٣ - وتركز اهتمام الجزء على أربعة مواضيع تبرز الجوانب الهامة من السياحة المستدامة. وتضمنت المواضيع (أ) مبادرات صناعة السياحة من أجل السياحة المستدامة، و (ب) التأثير على سلوك المستهلك، و (ج) تعزيز تنمية مستدامة ذات قاعدة عريضة مع صون سلامة الثقافات المحلية وحماية البيئة، و (د) أثر السياحة على المناطق الساحلية.

٤ - وجرى تبادل مركز للآراء اتسم بالحيوية والإيجابية بشأن القضايا التي تحظى باهتمام رئيسي سعى من خلاله المشاركون إلى تحديد أولوياتهم بالنسبة للنظر في المواضيع وبذلوا جهداً حقيقياً لتحسين التفاهم والتعاون المتبادلين. وهذا الموجز ليس محضراً حرفياً وإنما يبين القضايا التي أبدى المشاركون اتفاقاً عاماً بشأنها، والمجالات التي يمكن أن تفيد من مزيد من الحوار والتداول، والمبادرات المحددة التي تقدم بها أو اقترحها المشاركون.

باء - مبادرات صناعة السياحة من أجل السياحة المستدامة

٥ - اعترف المشاركون بما للسياحة من أهمية اقتصادية عالمية. فهي إحدى صناعات النمو وتنتج ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العالم وتوفر فرصاً كبيرة للعمالة. وتوحي التوقعات في ميدان الصناعة بأن التنمية السريعة في هذا القطاع ستستمر. غير أنه لوحظ أن كثيراً من الناس لا يمكنهم المشاركة في السياحة بسبب فقرهم أو عدم كفاية أجورهم. كما اعترف أيضاً بالآثار الاجتماعية والثقافية والبيئية الهامة التي للسياحة.

٦ - وبينت المناقشات والورقات المقدمة المبادرات الطوعية المختلفة التي أطلقتها صناعة السياحة للنهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك البرامج الخاصة بالتوثيق ومدونات السلوك على الصعيد الوطني والدولي، وأيد المشاركون هذه المبادرات القائمة لتشجيع السياحة المستدامة والتزام صناعة السياحة بعمل المزيد. وأبرز جدول أعمال القرن ٢١ بشأن صناعة السفر والسياحة بوصفه إطاراً للسياسة العامة وضعته صناعة السياحة. ورحب المشاركون باستعداد صناعة السياحة لزيادة تطوير هذا الإطار من خلال عمليات أصحاب المصالح المتعددين.

٧ - واعتبرت المبادرات الطوعية القائمة مكتملة للجهود التنظيمية الوطنية والمحلية من أجل تحقيق الامتثال نظراً لأن هذه المبادرات صممت لتكون وسائل فعالة من حيث التكلفة لتجاوز المتطلبات التنظيمية القائمة. واتفق على أن التدابير التي تتراوح بين التنظيم والمبادرات والاتفاقات الطوعية تلائم الجهود الإضافية المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في قطاع السفر والسياحة. وارتئي أن التدابير الطوعية التي تم التوصل إليها بمشاركة أصحاب المصالح المتعددين، وعن طريق الثقة والاحترام المتبادلين والشفافية والرصد والتقييم والتحقق، ستؤدي على الأرجح إلى توليد الثقة والدعم من جميع الأطراف.

٨ - وأشار المشاركون إلى العديد من النظم العامة والخاصة للتوثيق، بما في ذلك برنامج "الكوكب الأخضر". وقد طورته صناعة السياحة كنموذج لمعيار التوثيق العالمي في مجال السياحة، ووافقت على إنشاء فريق استشاري لهذا البرنامج من أصحاب المصالح المتعددين. وكان هناك تأييد عام لإجراء مزيد من المناقشات وتشجيع "أفضل الممارسات"، وزيادة البحث للوقوف على الممارسات التي تعزز التنمية المستدامة في قطاع السياحة. واقترح النظر في إجراء استعراض للمبادرات الطوعية القائمة في هذا القطاع اعتماداً على العمل الذي بدأته اللجنة في دورتها السادسة وحلقة عمل تورونتو لتحديد العناصر الأساسية لاستعراض المبادرات والاتفاقات الطوعية التي عقدت بعد تلك الدورة (١٠ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩).

٩ - ورغم أن السياحة تنطوي على فوائد هامة لكثير من البلدان والمجتمعات المحلية، فإنها تحدث أيضاً آثاراً اجتماعية واقتصادية ضارة في كثير من الأماكن. وشملت الشواغل في هذا السياق تسرب الدخل، والأجور المنخفضة، وظروف العمل السيئة، وعمل الأطفال، والسياحة الجنسية. وأكد المشاركون على الحاجة إلى إعادة الاستثمار في المجتمعات المحلية، وتشجيع شراء المنتجات والخدمات المحلية، والنهوض بالتدريب المهني والتعليم، والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للنساء والأطفال. ويمكن أن توفر برامج إعادة التدريب والتوظيف شبكة أمان اجتماعي للمجتمعات المتضررة من تنمية السياحة، وينبغي أن تلقى تشجيعاً من الحكومات والمنظمات الدولية والجماعات الرئيسية. كما أثيرت مسألة الاحتياجات الخاصة بالسائحين كبار السن الذين يشكلون عدداً متزايداً من السائحين. واتفق على أنه ينبغي توجيه عناية خاصة لتنفيذ الاتفاقات والمدونات والنظم القائمة التي تعمل على تنظيم هذه الأوضاع أو إلزائها، مثل تلك التي وضعتها منظمة العمل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة إدارة النفايات، اتفق على بذل مزيد من الجهود لتقليل نفايات التغليف المرتبطة بصناعة السفر والسياحة.

١٠ - واتفق المشاركون على أن مشاركة أصحاب المصالح المتعددين، والصراحة والشفافية، أمور حيوية من أجل تحقيق السياحة المستدامة. وجرت الإشارة بصفة خاصة إلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه العمال ونقابات العمال من خلال المشاركة في الجهود التي تبذلها دوائر الأعمال التجارية لتحديد أهداف الاستدامة وتنفيذها. وكان هناك اتفاق على أن ترتيبات الشراكة وعمليات أصحاب المصالح المتعددين وسائل ملائمة للمشاركة والتعاون فيما بين أصحاب المصالح في قطاع السياحة.

١١ - واتفق جميع المشاركين بصفة عامة على الحاجة إلى وضع مؤشرات للسياحة المستدامة وإعمال واستخدام هذه المؤشرات. وبينما يجري العمل في عدة منظمات مختلفة، من المطلوب تحسين تركيز هذه الجهود وتنسيقها، ربما على الصعيد الدولي، على أن توضع في الاعتبار ضرورة أن تستند أية مجموعة مؤشرات إلى الظروف والأولويات المحلية. وأبرز تعريف حدود القدرة الاستيعابية الاجتماعية والبيئية في جهات المقصد السياحية باعتبارها أولوية هامة. وينبغي للجنة التنمية المستدامة أن تقوم بدور في تشجيع

الاتفاق بشأن مؤشرات سياحية تشمل معايير بيئية وثقافية واجتماعية. وأبرزت الحاجة إلى الحصول على معلومات موثوقة وتحديد أفضل الممارسات من جانب صناعة السياحة.

١٢ - وتم التشديد على أن وضع إطار شامل وخطة عمل بشأن السياحة المستدامة يجب أن يقترن بالتنفيذ واتخاذ القرارات على الصعيد المحلي، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني. كما تم التسليم بقيمة وضع جدول أعمال محلي للقرن ٢١ كإطار تمكيني للشراكات. وإعداد جدول أعمال محلي للقرن ٢١ هو آلية لتسهيل تعاون أصحاب المصالح المتعددين ويمكن أن تستخدم بفعالية في جهات المقصد السياحية من أجل تعزيز ممارسات السياحة المستدامة. وأحاط المشاركون علما مع التقدير بمذكرة التفاهم الجديدة الموقعة بين المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية والمجلس العالمي للسفر والسياحة لإدماج مبادئ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن صناعة السفر والسياحة و جدول الأعمال المحلي للقرن ٢١، التي تستهدف دعم التنمية المستدامة في جهات المقصد السياحية الرئيسية في أنحاء العالم.

جيم - التأثير في سلوك المستهلك

١٣ - أكد المشاركون على أهمية التعليم كوسيلة للتأثير في سلوك المستهلك والمنتج بحيث تتعزز السياحة المستدامة، ولا سيما لدى وضع وتنفيذ أو تطبيق المشاريع التعليمية مواد التعليم ذات الصلة من خلال مشاركة أصحاب المصالح المتعددة وتعاونهم. واعتبرت برامج جدول الأعمال المحلي للقرن ٢١، والشركات القائمة في أماكن العمل من أجل التخطيط للتعليم واعتماد الإجراءات من أجل التغيير، وشبكات المنظمات غير الحكومية، ورابطات صناعة السياحة، والمعلمين، والمؤسسات التعليمية ومراكز الإعلام السياحي والمؤسسات التعليمية الوطنية والدولية قنوات هامة للتثقيف في مجال السياحة المستدامة.

١٤ - وينبغي ألا تركز الجهود التثقيفية في هذا المجال على السائحين فحسب، وإنما أيضا على العاملين فيه والمجتمعات المحلية المضيفة. وهناك حاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى الشباب ومشاركتهم كمتلقين للتعليم وشركاء في وضع البرامج التعليمية على السواء. وجرى التشديد على أن هذه الجهود ينبغي أن تبذل على نطاق التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء. وينبغي أن يكون الهدف النهائي للتثقيف في مجال السياحة المستدامة هو نقل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من التفكير والتخطيط للأجل القصير إلى التفكير والتخطيط للأجل الطويل.

١٥ - وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي للحكومات وصناعة السياحة وأصحاب المصالح الآخرين وضع برامج لإثارة الوعي العام بتأثير السائحين على جهات المقصد، وذلك من أجل تعزيز الاحترام للمجتمعات المحلية وثقافتها وحماية البيئة. وبدعوة من ممثلي صناعة السياحة، وافق المشاركون على دعم المشروع التثقيفي "دودو" الذي يشترك فيه المجلس العالمي للسفر والسياحة والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، وعلى المشاركة في وضع برامج أخرى مشابهة. وأبرزت قيمة البرامج القائمة في أماكن العمل لتثقيف العاملين بوصفهم

سائحين ومقدمي خدمات السفر والسياحة على السواء. وأشار إلى أهمية كفالة اشتراك المجتمعات المحلية في تلك البرامج وأن تكون البرامج ذات صلة بكل من جهات المقصد والثقافات المحلية. وأيد المشاركون، كمبادرة محددة، اقتراح السلطات المحلية إعداد أشرطة فيديو عن جهات مقصد معينة للتثقيف أثناء رحلات الطيران لتعريف المسافرين بممارسات السياحة المستدامة، وتشجيع الخطوط الجوية على استخدام تلك الأشرطة على نطاق واسع.

١٦ - وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم بشأن دور وسائط الإعلام وصناعة الدعاية، ملاحظين تأثيرهما على مدارك المستهلك وسلوكه. واتفق المشاركون على وجوب تشجيع وسائط الإعلام على أن تتصرف كعامل تأثير إيجابي على سلوك المستهلك. وحثوا الحكومات على تشجيع الإعلانات الدعاية المتسقة مع مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.

١٧ - وكان هناك اهتمام كبير من جانب المشاركين بمدونة السلوك العالمية التي تقوم بإعدادها المنظمة العالمية للسياحة. وارتئي أنه ينبغي تشجيع مشاركة أصحاب المصالح المتعددين في وضعها وتنفيذها ورصدها. كما رئي أن وضع ميثاق للسياحة المستدامة، بمشاركة الجماعات الرئيسية يمكن أن يرتقي بمعايير سلوك السائحين.

١٨ - وأشار إلى عدة برامج لتوثيق المبادرات الطوعية. وأعرب عن بعض الشواغل بشأن انتشار تلك المخططات بدون مبادئ توجيهية دولية لمساعدة المستهلكين والمنتجين على فهم قيمتها وفعاليتها. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على الحاجة إلى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لتعزيز الاتفاق الدولي وتوفير سبل صنع القرارات للمستهلكين والمجتمعات المحلية. وينبغي النظر إلى إدراج عنصر التثقيف في مبادرات صناعة السياحة على أنه معيار رئيسي في خطط التوثيق تلك. وأكد مشاركون عديدون على أن المعايير المستخدمة في خطط التوثيق ينبغي أن تفي بالحد الأدنى من المعايير الوطنية، إن وجدت، أو تتجاوزها، وأن تتضمن الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فضلا عن الاعتبارات البيئية. وتم التأكيد على أن اشتراك أصحاب المصالح المتعددين في وضع الخطط وتنفيذها وتعزيزها ورصدها سيزيد من فعاليتها.

١٩ - وأيد عدد من المشاركين استراتيجيات عدم الترويج كوسيلة لحماية جهات المقصد الحساسة أو الضعيفة من الضرر نتيجة تحميلها ما يفوق طاقتها. ويمكن أن تشمل تلك الاستراتيجيات توجيه الأسعار، وحذف تلك الجهات من الكتيبات السياحية، والترويج بين المستهلكين لمواقع سياحية أخرى. ويمكن الأخذ باستراتيجيات عدم الترويج في كل من بلدان المنشأ والمقصد.

٢٠ - وأيد المشاركون فكرة بذل جهد مشترك بين الوكالات، بمشاركة أصحاب المصالح، للنظر في الأنشطة الحالية التي تستهدف التأثير على سلوك المستهلك وتحسين الدعوة المتعلقة بالمستهلك. ويمكن

أن يتضمن هذا الجهد النظر في كيفية تعزيز فعالية المبادرات والأنشطة القائمة فضلاً عن البحث والتقييم المتعلقين بأثر آليات وتشريعات الأسعار على سلوك المستهلك. ويمكن تقديم تقرير عن نتائج هذا العمل إلى لجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢.

٢١ - وأبرز عدد من المشاركين الصلة بين السياحة والصحة في سياق الأمراض المعدية. وعلق المشاركون أهمية على إشراك صناعة السياحة في الجهود المبذولة لمعالجة المسائل الصحية المرتبطة بالسياحة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المعدية والمتفشية بسرعة.

دال - تشجيع التنمية المستدامة ذات القاعدة العريضة
من خلال السياحة مع المحافظة على سلامة
الثقافات المحلية وحماية البيئة

٢٢ - يستلزم تشجيع التنمية المستدامة ذات القاعدة العريضة من خلال السياحة مع المحافظة على سلامة الثقافات المحلية وحماية البيئة شراكة فعالة بين أصحاب المصالح الرئيسيين على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة على جميع مستويات تخطيط السياحة وتنميتها وتقييمها. وقد أقر بالحاجة إلى تطوير الشراكات بين أصحاب العمل والموظفين (بما في ذلك النقابات) بدعم وتمويل من أصحاب المصالح المتعددين.

٢٣ - واقتُرح إنشاء فريق عامل لأصحاب المصالح المتعددين، وأيدت ذلك عدة مجموعات. ويمكن للفريق أن يعمل بالتعاون مع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما يمكنه النظر في بعض القضايا مثل (أ) التسربات المالية وكيفية زيادة الفوائد للمجتمعات المحلية إلى أقصى حد؛ (ب) إعداد مبادرة مشتركة لتحسين توافر المعلومات وبناء القدرة على المشاركة، ومن ثم تمكين المجتمعات المحلية من إدارة التغيير الاجتماعي والبيئي؛ (ج) وضع خطة لكفالة حقوق السكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية في الأراضي والمياه وغير ذلك من الموارد الطبيعية. ويمكن تقديم تقرير عن النتائج الأولية لعمل هذا الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠.

٢٤ - وكان هناك قلق بالغ بشأن تحديات العولمة. رأى المشاركون أن مشاركة أصحاب المصالح المتعددين من شأنها أن تساعد في تخفيف آثار العولمة. وتم تأييد مبدأ مشاركة المجتمعات المحلية في صنع القرارات. وأحاط المشاركون علماً بالتباينات بين أهداف منظمة التجارة العالمية وجدول أعمال القرن ٢١^(٣٦).

(٢٦) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ٨، المرفق الثاني.

٢٥ - وكان هناك اتفاق عام على أن حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ينبغي احترامها. وأشار عدة مشاركين إلى أنه ينبغي التزام الحذر في استخدام الثقافات الأصلية أو المحلية بوصفهما "منتج" للتسويق، وإشراك الجماعات المتأثرة في صنع القرارات في ذلك. وينبغي النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التجارة غير القانونية في السلع الثقافية، مثل إصدار شهادات المنشأ. واقتُرِح أن تشمل مخططات إصدار الشهادات معايير بشأن مشاركة المجتمعات المحلية والسكان الأصليين.

٢٦ - وأيد المشاركون، في معرض مناقشة التعليم بوصفه أداة أساسية، اقتراح أن يقوم أصحاب المصالح بالعمل معا على تنظيم واستخدام الموسيقيين وغيرهم من الفنانين في تشجيع جدول أعمال القرن ٢١ والسياحة المستدامة. وطلبوا إلى الحكومات الانضمام إليهم في هذه المبادرة ودعم تطوير الشبكات لتحقيق التنمية المستدامة بشكل عام.

٢٧ - واتفق على ضرورة أن تضطلع السلطات المحلية والمجتمعات المحلية بالدور الرئيسي في تحديد "قدرتها الاستيعابية" في مجال تطوير السياحة. ولا ينبغي فرض حدود عالمية ويتعين أن تكون القرارات مستندة إلى العمليات التي يقوم بها أصحاب المصالح المتعددون على الصعيد المحلي. وسوف تتنوع الاحتياجات والمشاكل من منطقة لأخرى. وينبغي أن تتضمن اعتبارات القدرة الاستيعابية الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية. كما ينبغي أن يكون اتخاذ القرارات مستندا إلى مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وفي حين أن "الضرائب الإيكولوجية" لم تلق تأييد جميع المشاركين، كان هناك تأييد لوضع السعر الملائم للموارد، بقصد أن يعكس التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات. وينبغي للصناعة، بوجه خاص، أن تدفع نصيبها العادل في صون الأصول الطبيعية والثقافية التي يرغب السائحون في الاستفادة منها.

هاء - تأثير السياحة على السواحل

٢٨ - أقر المشاركون بأن الكثير من قضايا التنمية المستدامة يتركز حول النظم الساحلية، وأن السياحة قطاع ذو أهمية حاسمة في المناطق الساحلية. ولوحظ ما للتأثير الساحلي الذي تحدثه السياحة من أهمية خاصة لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك التحدي الكبير الذي تواجهه المجتمعات الساحلية نتيجة للتغير في المناخ.

٢٩ - واتفق المشاركون، في معرض مناقشة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، على أن هناك حدودا طبيعية احيائية حقيقية للقدرة في أي موقع معين وكذلك حدودا ثقافية ينبغي أن يحددها المجتمع المحلي على الصعيد المحلي. وأقر أيضا بالحاجة إلى اتخاذ قرارات على الصعيد المحلي من خلال عملية يضطلع بها أصحاب المصالح المتعددون فيما يتعلق بالأطر الوطنية والدولية. واقتُرحت المنظمات غير الحكومية إنشاء مجموعة لأصحاب المصالح المتعددين على الصعيد الدولي لإسداء المشورة بشأن التخطيط والتنفيذ اللازمين لوضع عملية متكاملة تماما لتنمية السياحة الساحلية، وعرضت بدء تشغيل هذه الآلية بالتعاون مع

الحكومات، والصناعة، والنقابات، وغير ذلك من المجموعات الرئيسية. واقتُرح إجراء تخطيط في مكان العمل كوسيلة للتأثير على عادات واختيارات المستهلك. وسلط الضوء أيضا على مخططات تقديم المنح إلى المجتمعات الساحلية المحلية، مثل حملة "العلم الأزرق" في أوروبا، وذلك بوصفها آلية فعالة للحوافز بغرض تشجيع الإدارة العالية الجودة للمناطق الساحلية. وأعرب عن الرأي بأن عمليات التطوير الجديدة للسياحة ينبغي أن تشمل جميع اعتبارات التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك وضع وتنفيذ برنامج شامل لإدارة النفايات.

٣٠ - وفي معرض مناقشة المسؤولية المالية عن تطوير الهياكل الأساسية وغير ذلك من التكاليف المرتبطة بالسياحة الساحلية المستدامة، اتفق المشاركون على ضرورة أن يحدد على الصعيد المحلي مستوى المسؤولية المالية التي ستتحملها الصناعة وغيرها من أصحاب المصالح الآخرين. وفي الحالة التي تقرر فيها السلطات المحلية تقديم إعانات مالية حكومية لعملية تطوير أو صيانة المرافق الأساسية المرتبطة بالأنشطة السياحية، فإن طبيعة هذا القرار ينبغي أن تكون مفهومة بوضوح لدى المجتمع المحلي الذي سيتحمل التكاليف، كما ينبغي أن يشارك المجتمع المحلي في اتخاذ القرار من خلال عملية شفافة يضطلع بها أصحاب المصالح المتعددون. وأيد المشاركون مبدأ تحمل الملوث للنفقات. وفي حين لاحظ كثير من المشاركين أن الإعانات قد تفرض نفقات على المجتمع المحلي، أشار عدد آخر إلى أن الإعانات يمكن أن تكون مفيدة أيضا.

٣١ - وأشير إلى مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى تعبئة الموارد، بما فيها التدخل السريع لمرفق البيئة العالمية، والتوصل إلى اتفاق بشأن صيغ التكاليف وتقاسم الأرباح بالنسبة لجميع أصحاب المصالح، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الهيئات على المساعدة في تناول آثار تطوير المرافق الأساسية الساحلية عن طريق توفير المعلومات بشأن التكنولوجيات العملية للتنمية المستدامة والطرق الكفيلة برصد ما تحدثه السياحة من تأثير على السواحل.

٣٢ - واقتُرح أن تقوم لجنة التنمية المستدامة بدعوة الوكالات الدولية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وإلى تمويل المشاريع الرائدة في الشمال وفي الجنوب الرامية إلى إبراز أفضل الممارسات في التخطيط المتكامل، وبالتماس ذلك التمويل. وأكد بعض المشاركين ضرورة أن تُدمج هذه البرامج جدول أعمال القرن ٢١ للسفر والسياحة في برامج جدول أعمال القرن ٢١ المحلية على أن تتخذ كأسس مرجعية.

٣٣ - وفي معرض مناقشة الأرقام القياسية، اقترح المشاركون أن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتشجيع الوكالات الدولية على وضع الأرقام القياسية لقياس ما تحدثه السياحة الساحلية من آثار بيئية واجتماعية وثقافية. وينبغي أن تكون هذه الأرقام القياسية متاحة للمراجعة المستقلة للحسابات وأن توضع في إطار شفاف وواضح تحدد فيه بوضوح شتى المسؤوليات التي يضطلع بها أصحاب المصالح. ولوحظ أن حلقات العمل تشكل أداة مفيدة لنشر المعلومات المستمدة من الأرقام القياسية.

٣٤ - واتفق المشاركون على ضرورة أن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتيسير التمويل المقدم من الوكالات الدولية مثل البنك الدولي ومن الحكومات الوطنية للبحوث البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتكاملة بشأن أفضل ممارسات الإدارة فيما يتعلق بتصميم المشاريع السياحية في المناطق الساحلية وتطويرها وإدارتها.

٣٥ - وفيما يتعلق بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، اقترح ممثلو الصناعة أن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتشجيع الوكالات الدولية، والحكومات الوطنية والصناعة على تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بتنفيذ ما تضعه من تدابير لتحسين البيئة.

٣٦ - واقترح ممثلو السلطات المحلية إنشاء وكالات إقليمية للإدارة الساحلية، حسب الاقتضاء، للعمل كآلية لإدارة تخطيط المناطق الساحلية. وكحل بديل، تستطيع المؤسسات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية أن تضطلع بالدور القيادي في هذا الصدد. واقترحوا أيضا التحول من النموذج الاقتصادي القائم على أساس النمو إلى نموذج الدولة المستقرة.

٣٧ - وأوصى المشاركون بأن تنظر لجنة التنمية المستدامة في الطلب إلى المنظمة البحرية الدولية، وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة، دراسة إنفاذ وتطبيق المعايير والأنظمة المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها التنمية المستدامة والبيئة بسبب الشحن البحري، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الساحلية. ولاحظ بعض المشاركون أن سفن الأنشطة الترفيهية، بما في ذلك سفن الخطوط البحرية التي تخدم السائحين، تشكل مصدر قلق خاص.

٣٨ - وأعرب ممثلو النقابات عن القلق إزاء ما تتعرض له حقوق الصيد التقليدية والمحلية من تأثير نتيجة لنمو عمليات صيد السمك السياحية أو الترويحية في الفترة الأخيرة. وطلبوا أيضا إلى لجنة التنمية المستدامة أن تدعم حق العمال في إطلاق صفارات الإنذار فيما يتعلق بالممارسات غير المستدامة التي تقوم بها الصناعة وأن تشجع حماية العمال الذين يقومون بذلك.

الفصل الثالث

الموجز الذي أعده الرئيس لأعمال الجزء الرفيع المستوى

ألف - لمحة عامة

١ - ركز الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة على المواضيع التالية:

- السياحة؛
- المحيطات والبحار؛
- خطة عمل للدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج؛
- التحديات بالنسبة للمستقبل ومسائل أخرى.

٢ - اجتذب هذا الجزء الرفيع المستوى اهتمام عدد من الوزراء يفوق عدد الذين اجتذب اهتمامهم أي اجتماع سابق للجنة، وشارك الجميع بنشاط في الحوار. وكان هناك أيضا عدد كبير من الممثلين الآخرين عن الحكومات الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وممثلين عن المجموعات الرئيسية الذين قدموا إسهاما كبيرا. وقد ساعدت التحضيرات التي قامت بها الحكومات والمنظمات والوكالات الدولية وخاصة المجموعات الرئيسية، بما في ذلك قطاع الصناعة، والسلطات المحلية، والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية على تقريب المسائل الرئيسية وجعلها أكثر وضوحا وبروزا.

٣ - ومثلت الدورة السابعة للجنة خروجاً عن مسار الإجراءات المتبعة في السنوات السابقة، حيث تجلت فيها الدعوة التي وجهتها الدورة السادسة إلى ضرورة وجود عملية تتسم بمزيد من الحيوية والمشاركة. وقد تضمن ذلك تحديد مواعيد نهائية لتقديم البيانات الوطنية بغية تخصيص ما يقرب من نصف الوقت المتاح المخصص لكل موضوع للدخول في حوار فعال. وقد نجح هذا النهج، حيث أشار العديد من المشاركين إلى أن الحوار الفعال له قيمة أكبر من أي عملية عقيمة تتضمن إلقاء بيانات مَعْدَة طويلة. وقد يكون من المفيد محاولة المضي قدماً في هذا الاتجاه الجديد في العام المقبل بزيادة الجزء المخصص للحوار من الوقت المخصص لكل موضوع وباشتراط أن تركز المداخلات المعدة على مسائل محددة تتصل بالمواضيع قيد المناقشة.

باء - السياحة

٤ - ركز المشاركون على ضرورة أن تقوم اللجنة بوضع برنامج عمل لدى اختتام دورتها السابعة. ووجه انتباههم بوجه خاص إلى مشروع مقرر قدمه الفريق العامل المخصص الذي ينعقد فيما بين الدورات بشأن

أنماط الاستهلاك والإنتاج وبشأن السياحة وإلى ملخص لمقترحات محددة انبثقت عن الحوار المتعلق بالسياحة وقام الرئيس بتعميمها. وقدم وزراء من بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو معلومات مفيدة عن الأنشطة والسياسات والاستراتيجيات المتصلة بالتنمية المستدامة للسياحة في بلدانهم.

٥ - وتم التسليم بأن السياحة قطاع رئيسي في الاقتصاد العالمي يحقق نموا سريعا وله آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية هامة، لا سيما في الدول النامية الجزرية الصغيرة والمناطق التي يرتادها السياح والتي تتسم بنظم إيكولوجية هشة. وتنطوي السياحة على إمكانيات تجعلها تسهم إلى حد بعيد في التخفيف من حدة الفقر والنهوض الاقتصادي على أن يتم ذلك بوجه خاص من خلال خطط موحدة وأن يشارك أصحاب المصلحة المحليون في التخطيط والتنمية، وأن يظل أحد الأهداف الرئيسية متمثلا في حماية الأصول الثقافية والطبيعية للمنطقة التي يرتادها السياح. وتم التسليم بضرورة مراعاة الأشكال المختلفة للسياحة والظروف المحلية وبأن الحروب أو الحروب الأهلية تلحق أضرارا بصناعات السياحة والبيئة.

٦ - وتم التسليم أيضا بأن السياحة يمكن أن تحدث آثارا سلبية، منها إساءة استعمال المخدرات وتشغيل الأطفال، والبغاء، والاحتفاظ السكاني، والضغط على الموارد، وتسرب العائدات، والتحديات التي تواجهها الثقافات القائمة. وتنمية المناطق الساحلية تشكل هاجسا بوجه خاص لما تنطوي عليه من احتمالات إحداث أضرار بالأصول الطبيعية وسبل معيشة المجتمعات المحلية وثقافتها. وقد تم تحديد السياحة، وجهود بناء القدرات، وتقديم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الصغيرة جدا، والحد من النفقات، ودراسة مدى القدرة على استيعاب السياح، والالتزام بالمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي، وأهمية التركيز على بعض الفئات مثل النساء والمجتمعات الأصلية من حيث اتصالها بالسياحة باعتبار هذه جميعا سبلا لمواجهة المشاكل. وعلى المجتمع الدولي أن يضطلع بدور خاص في هذا الصدد بتقديم مساعدات مالية وتقنية في مجالات محددة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وخاصة من خلال شراكات مع البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧ - ورحب المشاركون بإقامة حوار في شؤون السياحة بين أصحاب المصالح العديدين. ورئي أن من الأساسي أن يشارك أصحاب المصالح المحليون على جميع المستويات في تخطيط السياحة. وأعرب عن الترحيب بالتزام قطاع الصناعة بأن يسهم في إيجاد حلول لمشاكل محددة. ورئي أن السلطات المحلية تضطلع بدور خاص أيضا لا سيما فيما يتعلق بتحديد الممارسات المثلى والتخطيط الأمثل. وتم تحديد مبادرات من قبيل جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالسفر والسياحة وجدول الأعمال المحلي للقرن ٢١ باعتبارها أدوات إيجابية لتعزيز السياحة المستدامة، حيث أعرب العديد من المشاركين عن رأيهم بضرورة زيادة التركيز على اتخاذ إجراءات في هذا المجال على الصعيد المحلي. وشجع المشاركون أيضا الجماعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصالح فيما يزمعون القيام به من شراكات أكثر نشاطا لإحراز تقدم في مجال السياحة.

٨ - وأولى المشاركون أولوية عليا لوضع برنامج عمل في هذه الدورة يحدد مسؤوليات واضحة فيما يتعلق بالإجراءات والمواعيد النهائية لإعداد التقارير بالنسبة للعمل، حيثما أمكن. وشددوا على ضرورة دعم الجهود التي يبذلها قطاعا التجارة والصناعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة، بالتشارك بوجه خاص مع أصحاب المصالح الآخرين. واتفقوا أيضا على أن ثمة عددا من النقاط في ملخص المقترحات المنبثقة عن حوار السياحة ينبغي أن تدرج في برنامج عمل اللجنة. وقدم عدد من الوزراء توصيات محددة بشأن البنود التي يرون ضرورة دعمها أو البنود التي قد تتطلب مزيدا من التبسيط. وكان ثمة اتفاق عام على أن بعض الأنشطة يحتاج إلى دعم من اللجنة ومنها الحد من نفايات عمليات التخلص المتصلة بصناعة السفر والسياحة، ودراسة للمنظمة البحرية الدولية بشأن فعالية القواعد المتعلقة بالتلوث البحري، وبوجه خاص ما يتصل منها بالأنشطة السياحية، وتوجيه دعوة إلى منظمات ووزارات دولية محددة لتوفير معلومات بشأن التقنيات والسبل العملية المتعلقة بالتنمية المستدامة لمعالجة/ رصد أثر التنمية السياحية.

٩ - وأعرب الوزراء والمشاركون عن اشمئزازهم من استغلال النساء والأطفال، بوجه خاص من خلال السياحة القائمة على الجنس. ودعوا إلى اتخاذ إجراءات أشد صرامة لمكافحة هذه الظاهرة وخاصة من جانب البلدان التي يأتي منها السياح، وأشاروا إلى ما لصناعة السياحة من دور خاص فيما يبذل من جهود للقضاء على هذه الظاهرة. وحُثت الحكومات على أن تصدق على اتفاق منظمة العمل الدولية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وأن تعمل بقوة على إنفاذ القوانين التي تحظر ذلك.

١٠ - وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم البالغ بشأن الممارسات المتعلقة بالعمالة فيما يتصل بقطاع السياحة وشددوا على أهمية ما تضطلع به منظمة العمل الدولية من نشاط في هذا الصدد. وحذر مشاركون آخرون من وجود بعض الاختلافات في الآراء في هذا المجال.

جيم - المحيطات والبحار

١١ - شدد المشاركون على الحاجة إلى أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن المحيطات والبحار ووجهوا اهتماما خاصا إلى الملاحظات والتوصيات والاقتراحات التي قُدمت في الفريق العامل المخصص الذي ينعقد فيما بين الدورات والمعني بالمحيطات والبحار والتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، والتي أكدوا بصدد التحديات الرئيسية الأربع التي حُدّدت في الفريق العامل الذي ينعقد فيما بين الدورات وهي:

- المحافظة على مصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية الحية وإدارتها واستخدامها بصورة مستدامة؛

- منع تلوث البيئة البحرية وتدهورها جراء الأنشطة البرية؛

- تحسين الفهم العلمي للمحيطات والبحار وتفاعلها مع النظام المناخي العالمي؛

- تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي.

١٢ - ونوه المشاركون بما أحرز من تقدم في التوصل إلى اتفاقات فيما يتصل بالمحيطات والبحار وحذروا من استمرار الأخطار التي لم تتوصل هذه الاتفاقات إلى معالجتها. ومن ثم فقد حثوا على التصديق المبكر للاتفاقات ذات الصلة بغية دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. فمن الأساسي أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الاتفاقات وأن تبذل جهود لبناء القدرات وتعبئة الموارد اللازمة للتنفيذ (من خلال مؤتمرات تعقد بين الشركاء بوجه خاص إن أمكن). ورأوا أن التنسيق بين مختلف أجزاء الإدارات الوطنية - على النحو المحدد في الجزء ألف من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٧)، ضروري أيضا لكفالة أن توحّد الإجراءات على الصعيد الوطني وألا تتلقى الهيئات الدولية توجيهات متناقضة من الدول الأعضاء.

١٣ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية الحية، شدد المشاركون على ما لكفالة تدفق الأغذية من المحيطات والبحار بصورة مستدامة ومتواصلة من أهمية حاسمة (وهي مسألة تحظى بأهمية خاصة لدى العديد من المجتمعات المحلية في البلدان النامية). وعلى الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري. فمن الأهمية بمكان أن توضح اللجنة أن هذين الشاغلين يؤكدان الحاجة إلى تحقيق الفعالية والتكامل لإدارة مصائد الأسماك وحماية موئل الأسماك وغيرها من النباتات والحيوانات البحرية. فمن دونها، يتفاقم الفقر وتدهور البيئة. وتم التشديد على اتباع نهج يتسم بالحذر ويراعي النظم الإيكولوجية في معالجة مصائد الأسماك، كما تم التشديد على الحاجة إلى جعل استغلال موارد المحيطات بصورة مستدامة هدفا ممكن التحقيق.

١٤ - وشدد المشاركون على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات لوقف الإفراط في صيد الأسماك وممارسات صيد الأسماك التي يرافقها تبديد للموارد البحرية. وحثت الحكومات على إجراء عمليات تقييم وطنية لأرصدها السمكية وتقديم الدعم للمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك من أجل تحسين البيانات العلمية المطلوبة. وتم التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ خطوات مبكرة لوقف الإفراط في صيد الأسماك في العديد من مصائد الأسماك. وأشيد بالاتفاق الأخير لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن خطة العمل الدولية في هذا الميدان، إلا أنه تم التركيز على اضطلاع المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك بدور أساسي في تنفيذه. وشدد المشاركون أيضا على الحاجة إلى اتخاذ إجراء مبكر لوقف صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم

(٢٧) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ٨، المرفق الثاني.

وغير المبلّغ عنه، وهو ما يشكل بوجه خاص مخاطر تهدد مصائد الأسماك التقليدية ومصائد الأسماك التي تؤمّن كفاف العيش. وأشار إلى أن بناء القدرات وحشد الموارد هي شروط سابقة لاتخاذ إجراء بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه في كثير من الحالات. ودعا المشاركون جميع الدول إلى إدراك المسؤوليات الملقة على عاتقها لضمان امتثال السفن التي تحمل أعلامها للقانون الدولي وطلبوا من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية أن تتعاونوا معاً في العمل من أجل معالجة مشاكل صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والمتصل بسفن دول العلم التي لا تفي بمسؤولياتها التي تتحملها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بسفنها.

١٥ - ودعا المشاركون إلى أن تقوم المنظمات العالمية والإقليمية بمزيد من العمل لخفض الصيد العرضي سواء في ذلك صيد أنواع الأسماك غير المستهدفة، وغيرها من أشكال الكائنات البحرية الحيوانية والنباتية، وذلك بغية خفض كميات الصيد المرتجعة والمحافظة على الأرصد في مواسم التوالد. فالتدريب وبناء القدرات يكتسبان أهمية في هذا الصدد. ودعا المشاركون إلى تقييم الأثر السلبي المحتمل للإعانات وغيرها من الحوافز الضريبية والاقتصادية التي قد تشجع على الإفراط في الاستثمار، وإن كان بعضهم قد أعرب عن رأي مؤداه أن بعض الإعانات يمكن أيضاً أن تساعد على تحقيق أهداف السياسات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تسهم في الحد من صيد الأسماك المفرط.

١٦ - ووجه الانتباه إلى أهمية الشعاب المرجانية سواء من حيث هي مؤشرات على صحة المحيطات والبحار أو أساس تستند إليه الأنشطة السياحية، وخاصة في البلدان النامية. وحثت اللجنة على تقديم الدعم للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية. وحث بعضهم على مراعاة قيمة إنشاء محميات بحرية في ظروف ملائمة إلى جانب الأدوات الملائمة الأخرى، باعتبارها وسائل لتعزيز حماية البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري تمشياً مع ولاية جاكارتا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٢٨).

١٧ - وأعرب المشاركون عن القلق إزاء البطء في معدل التقدم المحرز في العديد من جوانب تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البحرية^(٢٩)، وإن كانوا قد رحبوا بما اتخذ مؤخراً من خطوات في هذا الصدد. ودعوا إلى اتخاذ إجراءات مبكرة من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ومن جانب الحكومات. وأعرب بعضهم عن تأييدهم القوي لعقد اجتماعات للشراكات على الصعيدين الإقليمي والوطني تهدف إلى التعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي. وأشار إلى أن عدم توفر معالجة كافية

(٢٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "اتفاقية التنوع البيولوجي" (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢٩) A/51/116، المرفق الثاني.

للهيئات والمجاري والفضلات السائلة يشكل عقبة خطيرة تعترض تنفيذ برنامج العمل العالمي، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية التي أشار ممثلوها إلى الحاجة إلى مساعدات مالية وتكنولوجية فيما تبذله من جهود لمعالجة هذه النفايات. وأشار إلى أن الأنماط غير المستدامة للتنمية، بما في ذلك الاكتظاظ السكاني، في المناطق الساحلية تعد مشاكل كبيرة.

١٨ - وأعرب المشاركون عن ترحيبهم بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد مؤتمر عالمي لمعالجة المجاري باعتبارها مصدر كبير للتلوث البري يؤثر على صحة البشر والنظم الإيكولوجية. وأعرب أيضا عن الترحيب بالجهود المبذولة لمكافحة انتشار الملوثات العضوية الثابتة. وجرى مناقشة بشأن احتمال وجود حاجة إلى معاهدة إقليمية عالمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، إلا أن عددا من المشاركين تساءلوا عن جدوى صياغة وتنفيذ اتفاق كهذا. وشدد المشاركون أيضا على الأهمية التي يعلقونها على إكمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي وإنشاء آلية مركز لتبادل المعلومات تيسر لصانعي القرارات الوصول المباشر إلى الخبرة العملية والتقنية، والحصول على المساعدات المالية وتيسر بناء القدرات.

١٩ - وتم التأكيد بشدة على الحاجة إلى تحسين الفهم العلمي للبيئة البحرية باعتبارها أساسا جوهريا لصنع القرارات السليمة. وتحسين رفاه الإنسان، ومنع تدهور البيئة وبوجه خاص في المناطق الساحلية. ولاحظ المشاركون أن التفاعل بين نظم الغلاف الجوي والمحيطات يتغير بفعل تغير المناخ ويمكن أن يترتب على ذلك آثار اجتماعية - اقتصادية خطيرة، من قبيل ظاهرة النينيو. فثمة حاجة عاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة (بما في ذلك بذل جهود من جانب منظومة الأمم المتحدة) لتحسين الفهم العلمي وذلك من أجل معالجة آثار ظاهرة النينيو.

٢٠ - وفيما يتعلق بما يبذل حاليا من جهود ترمي إلى تعزيز فعالية فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بوصفه مصدرا للمشورة العلمية المستقلة في شؤون المحيطات والمناطق الساحلية، رأى المشاركون ضرورة النظر في إنشاء فريق دولي معني بالتلوث البحري على غرار الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ.

٢١ - وتناول جميع المشاركين تقريبا مسألة التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي حيث أبدوا اهتماما شديدا بتحسين الطريقة التي تعالج بها مسائل المحيطات في المنتديات الحكومية الدولية، ومن جانب المنظمات الدولية. وأعطوا أولوية لتحديد نهج متسقة وشاملة وثابتة لمعالجة مسائل التنمية المستدامة المتصلة بالمحيطات والبحار. وأعربوا عن اعتقادهم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٠) توفر الإطار

(٣٠) "الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

القانوني العام للنظر في مسائل المحيطات والبحار. فيتضح هنا أن من الملائم أن تجري المداوالات الحكومية الدولية داخل الجمعية العامة. على أن ثمة حاجة إلى تعزيز فعالية المداوالات السنوية للجمعية العامة فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وأن يشمل ذلك توسيع نطاق وتعميق نظر الجمعية العامة في المحيطات وقانون البحار. فينبغي أن يوسع نطاق نظر الجمعية العامة ليشمل جميع شؤون المحيطات، بما فيها المسائل الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وأن تؤخذ الصلات التي تربط بينها في الاعتبار. وينبغي أن تستند هذه العملية إلى تحليل شامل ومعد إعدادا جيدا. وينبغي للطرق المتبعة لتحسين استعراض شؤون المحيطات أن تستفيد، قدر الإمكان، من المؤسسات الموجودة وأن تستفيد من الموارد المتاحة. واتفق العديد من المشاركين على أن ثمة حاجة إلى "تجديد المؤسسات لا إلى مؤسسات جديدة".

٢٢ - وأكد المشاركون على الحاجة إلى تحديد الثغرات القائمة حاليا والمجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون. وهناك حاجة بوجه خاص إلى إجراء تحسينات في عملية التعاون فيما بين الوكالات باستخدام الآليات والموارد المتاحة.

٢٣ - ولاحظ المشاركون أن توصيات اللجنة بشأن كيفية تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين لمواصلة النظر واتخاذ مزيد من الإجراءات بهذا الشأن. وعلّقوا أهمية على هذا العمل وعلى الحاجة إلى تقديم إرشادات واضحة ومفصلة إلى الجمعية العامة.

دال - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٤ - قام الرئيس المشارك للفريق العامل فيما بين الدورات المخصص للمحيطات والبحار والدول الجزرية الصغيرة النامية بإحاطة اللجنة علما بالتقدم المحرز في التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع النص المطلوب من اللجنة، بصفتها هيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣١)، أن تقدمه إلى الدورة الاستثنائية.

٢٥ - واعترافا من المشتركين بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي القِيَم على مناطق واسعة من محيطات العالم وعلى موارد هامة للتنوع البيولوجي، فقد أكدوا من جديد أن برنامج عمل بربادوس هو بمثابة مخطط للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتم توجيه الانتباه إلى التقدم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية، منذ أن اعتمد المؤتمر العالمي برنامج عمل بربادوس في تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة من خلال اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

(٣١) "تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

٢٦ - وتم توجيه الانتباه إلى ما تتسم به الدول الجزرية الصغيرة النامية من ضعف فيما يتعلق بقدرتها على الصمود في وجه الصدمات الاقتصادية الخارجية الناجمة، على سبيل المثال، عن تقلب أسعار السلع الأساسية وإمكانية التعرض للكوارث الطبيعية. وأكد المشاركون بوجه خاص على التعجيل بوضع مؤشر للضعف لإكمال المعايير القائمة التي تستند إلى الناتج المحلي الإجمالي في تقييم استحقاق الدول الجزرية الصغيرة النامية للتمويل التسهلي.

٢٧ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء القيود التي لا تزال الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجهها في تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة تنفيذا كاملا بسبب عدم كفاية الموارد، الذي يُعزى بوجه خاص إلى انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية. وأعرب عن القلق كذلك من أن انخفاض الموارد المالية قد يؤدي إلى التقليل من شأن الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر بربادوس العالمي. وتم التسليم بأن الدورة الاستثنائية تتيح الفرصة لجميع البلدان لإعادة تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها وقت اعتماد برنامج عمل بربادوس.

٢٨ - وجرى الاعتراف في هذا الصدد، بأن الاجتماع الذي عُقد مؤخرا بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمانحين يمثل خطوة إيجابية. وأكد المشاركون ضرورة تحسين التنسيق مع المانحين وأهمية إقامة الشراكات على جميع الأصعدة، بما في ذلك مع القطاع الخاص، وذلك لمواصلة مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما تبذله من جهود لبلوغ التنمية المستدامة.

٢٩ - وتم الإعراب عن القلق إزاء ما يترتب على العولمة وتحرير التجارة من آثار عكسية على الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتم التأكيد على أنه ينبغي مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المرحلة التالية من المفاوضات التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.

٣٠ - وأعرب المشاركون عن القلق إزاء ما تتعرض له الدول الجزرية الصغيرة النامية من أخطار نتيجة الشحن العابر للنفائات والمواد الخطرة عبر المناطق الخاضعة لولايتها. وقُدّم في هذا الصدد اقتراح بالاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، ومراعاة ما تتسم به المنطقة دون الإقليمية من درجة عالية من قلة المناعة نتيجة العدد الكبير من السفن التي تعبر البحر الكاريبي بحمولة خطيرة.

هـ - تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج

٣١ - أكد المشاركون أن جميع البلدان تُعد مستهلكة ومنتجة لمجموعة شاملة ومشاركة من الموارد. وتم التسليم بأنه ينبغي للبلدان الصناعية أن تكون قدوة في مجال تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج بالاستناد

إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، نظرا لأن الاستهلاك والإنتاج في البلدان النامية غالبا ما يكونان مدفوعين بالأنماط السائدة في البلدان المتقدمة النمو.

٣٢ - ولوحظ أن الاستهلاك العالمي في القرن العشرين قد شهد اتساعا هائلا نجمت عنه آثار إيجابية هامة على الرفاه البشري بالنسبة لعدد كبير من البشر. بيد أن هناك تفاوتات كبرى في الاستهلاك بين البلدان الصناعية والنامية وفجوات آخذة في الاتساع بين الأغنياء والفقراء في كل مكان تقريبا. وعلاوة على ذلك، فقد أدت أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو، إلى حدوث أضرار بيئية واجتماعية هائلة في جميع أنحاء العالم، ترتبت عليها آثار حادة غالبا ما تعاني منها أفقر مناطق العالم.

٣٣ - ولاحظ المشاركون أن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة تشمل الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو، والاستهلاك الناقص للبضائع والخدمات الأساسية في البلدان النامية. وهناك حاجة ملحة للتوصل إلى سبل فعالة لمعالجة الفقر ولا سيما في أفقر البلدان، مما يتيح لها تحقيق ظروف حياة أفضل وبلوغ التنمية المستدامة.

٣٤ - ولوحظ أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بحاجة إلى الاستثمار في تشكيل المهارات وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وتعزيز زيادة الكفاءة في الإنتاج، وذلك حتى يتسنى لها التصدي للهدف الذي يتسم بالأولوية والمتمثل في القضاء على الفقر. ومن الضروري نقل المهارات والتكنولوجيا والموارد المالية لكفالة الوصول إلى الأسواق الدولية. وينبغي إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى احتياجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأكد المشاركون ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص بالوفاء بالتزاماتها لبلوغ هذه الأهداف، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١، ووفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

٣٥ - ولوحظ أن التنمية المستدامة تقتضي الحصول على الموارد بشكل منصف وفصل الاستهلاك والإنتاج عن تدهور البيئة.

٣٦ - وأكد المشاركون أن على الحكومات والصناعة ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والأفراد أن يؤدوا جميعا دورا هاما في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج.

٣٧ - ولوحظ أن مصلحة جميع البلدان تقضي بتشجيع الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية في مختلف القطاعات الاقتصادية. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي استخدام مزيج من الأدوات التي تتراوح من الأدوات التنظيمية إلى الاقتصادية إلى الاجتماعية، بما في ذلك المبادرات الطوعية. ومن التحديات الرئيسية التوصل إلى الطرق الكفيلة بتلبية المطالب الحاضرة والمقبلة، وخاصة بالنسبة للموارد غير المتجددة والأغذية والطاقة.

٣٨ - ولوحظ أن هناك حاجة إلى التوصل إلى فهم أفضل للقوى المحركة التي تؤثر في خيار المستهلكين وسلوكهم، بما في ذلك المسائل المتصلة بنوع الجنس ودور قطاع الدعاية ووسائل الإعلام. ولوحظ أن مواصلة تطوير مؤشرات الاستهلاك والإنتاج قد تقدم مساهمة هامة في هذا المجهود.

٣٩ - ولوحظ أن هناك حاجة لمواصلة دراسة ما يترتب على التحضر والتخطيط الحضري من آثار على الاستهلاك والإنتاج المستدامين، ولا سيما في مجالات كالنقل والطاقة والمياه والمرافق الصحية وإدارة النفايات.

٤٠ - وشدد المشاركون على ما يتسم به التعليم والإعلام وتوعية الجماهير من أهمية حاسمة، مع التسليم بأن المشاركة الواسعة النطاق في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج تعتمد على تفهم الجماهير لما يترتب على أنماط الاستهلاك والإنتاج من أثر على الصحة ونوعية الحياة والفقر والبيئة. وحثوا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تواصل العمل مع الحكومات والصناعة ووسائل الإعلام وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل المساهمة في التعليم والإعلام وتوعية الجماهير.

٤١ - ولاحظ المشاركون أن العولمة تشير القلق بوجه خاص وأنه ينبغي دراسة العلاقات بين التجارة والبيئة والتنمية من أجل تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة. وتم التأكيد على أن السياسات المتعلقة بالتجارة والاستهلاك المستدام ينبغي أن تكون متداعمة. وتم التأكيد على ضرورة عدم استخدام السياسات الرامية إلى تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين للأغراض الحمائية أو بطريقة تمييزية، أو لوضع العوائق في طريق التنمية في البلدان النامية.

٤٢ - ولوحظ أن التمويل من أجل التنمية يجب أن يأتي أساسا من الموارد المحلية، لكن المساعدة الإنمائية الرسمية تتسم كذلك بأهمية بالغة، وخاصة بالنسبة لأقل البلدان نموا. وتم في هذا الصدد، تشجيع البلدان المانحة على بذل المزيد من الجهود للمضي قدما في الوفاء بهدف المساعدة الإنمائية الرسمية المتمثل في ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٤٣ - وأعرب المشاركون عن ترحيبهم بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بصياغة إعلان دولي عن الإنتاج الأنظف وحثوا على توقيع ذلك الإعلان.

٤٤ - ورحب المشاركون بصياغة العناصر الجديدة المتعلقة بالاستهلاك المستدام لإدراجها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، ودعوا إلى اعتمادها^(٣٢).

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٨٤٢/٩٣ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٥٨٩١، المرفق.

واو - نقاط التركيز

٤٥ - حدد الوزراء ورؤساء الوفود النقاط التالية لكي يوليها المسؤولين اعتبارا خاصا لدى وضع الصيغة النهائية لنتائج أعمال اللجنة.

١ - السياحة

في إطار هذا الموضوع:

- برنامج عمل مركّز يحدد بوضوح الإجراءات المطلوب اتخاذها، والجهات المسؤولة عن اتخاذها، وقدر الإمكان المواعيد النهائية لاتخاذها. وينبغي لبرنامج العمل هذا أن يتضمن ما وافقت المجموعات الرئيسية على الاضطلاع به من أعمال، وكذلك الإجراءات التي ينبغي للحكومات والمنظمات والوكالات الدولية اتخاذها؛
- ضرورة إظهار الدور الرئيسي الذي تؤديه الصناعة والسلطات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة لقطاع السياحة (بما في ذلك من خلال تدابير مثل جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالسفر والسياحة، وجدول الأعمال المحلي للقرن ٢١ وغير ذلك من المبادرات، ويستحب أن يكون ذلك بمشاركة شبكة واسعة من أصحاب المصلحة، وكذلك ترتيبات في مجالات الرصد والتحقق والتقييم)؛
- ضرورة اتخاذ تدابير معينة من أجل بناء القدرات (مثل الترتيبات المتصلة بالتعليم والتدريب الموجهة إلى السياح والأطفال والعمال والمربين والنساء والسكان الأصليين والمجموعات الأخرى ذات الصلة)، بما في ذلك المبادرات التي يقوم بها أرباب الصناعة؛
- أهمية تحديد أنشطة في مجال تخطيط السياحة وإدارتها (بما في ذلك وضع ترتيبات متكاملة في مجال التخطيط، مزودة بآليات لإشراك أصحاب المصلحة؛ ووضع وتعزيز "ممارسات مثلى"، وإجراء دراسة مشتركة بين الوكالات بشأن الطاقة الاستيعابية؛ وبذل جهود في وقت مبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من نفايات عملية التغليف المتصلة بالسفر والسياحة؛ ووضع ترتيبات تكفل أن تأخذ المنظمات والوكالات الدولية في الاعتبار مسألة السياحة لدى وضعها ببرامج العمل المتصلة بهذه المسائل)؛
- معالجة المسائل المتعلقة بالمناطق الساحلية بطريقة فعالة (بما في ذلك عن طريق عمليات تخطيط متكاملة تماما لتنمية المناطق الساحلية؛ والدعم النشط للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع الصغيرة جدا؛ والدراسة التي تجريها المنظمة البحرية الدولية

عن فعالية القواعد المتعلقة بالتلوث البحري والامتنال لهذه القواعد في سياق الآثار المترتبة على السياحة، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛

- إدراج توجيهات ذات صلة بالأنشطة البحثية؛
- إدراج توجيهات من أجل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مجال استغلال النساء والأطفال، وخصوصاً من خلال السياحة القائمة على الجنس، مع التسليم بالمسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتق البلدان التي يأتي منها رواد السياحة القائمة على الجنس، والدور الخاص الذي تؤديه صناعة السياحة في الجهود المبذولة للقضاء على هذه المشكلة. وحث الحكومات على دعم العمل الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقات ذات الصلة وإنفاذها؛

٢ - المحيطات والبحار في إطار هذا الموضوع:

- الأهمية التي تمثلها كفالة تدفق الأغذية من المحيطات والبحار بصورة مستدامة، وضرورة حماية التنوع البيولوجي البحري بالنسبة للجزء الأكبر من سكان العالم؛
- التصديق على الاتفاقات القائمة ودخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛
- تنفيذ تلك الاتفاقات وغيرها من الصكوك، من قبيل خطط العمل الموافق عليها، بما في ذلك تنمية القدرات اللازمة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- احتمالات عقد مؤتمرات تعقد بين الشركاء على الصعيد الإقليمي يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعبئة الأنشطة والموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقات وخطط العمل، ولا سيما برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛
- أهمية وجود منظمات إقليمية معنية بصيد الأسماك بوصفها حجر الأساس لتحقيق الاستغلال المستدام لمصائد الأسماك، وضرورة تعزيز هذه المنظمات ومنحها قدرات أكبر على الإنفاذ، وضرورة التشجيع على إنشاء منظمات إقليمية أخرى معنية بصيد الأسماك فيما يتعلق بمصائد الأسماك غير المنظمة؛

- ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة بشأن المشاكل المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه، بما في ذلك من جانب سفن دول العلم التي لا تفي بمسؤولياتها التي تتحملها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بسفنها، وضرورة تحقيق أوثق تعاون ممكن بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية بغية حل هذه المشاكل؛
- مشاكل الصيد العرضي (لأنواع الأسماك غير المستهدفة وغيرها من أشكال الكائنات البحرية الحيوانية والنباتية)، والصيد المرتجع، والممارسات الضارة بمصائد الأسماك؛ وضرورة أن تقوم المنظمات المعنية بصيد الأسماك، العالمية منها والإقليمية، بمواصلة العمل على نحو فعال لمعالجة هذه المسائل؛
- المشاكل المرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة والحاجة إلى اتفاق دولي في هذا المجال؛ وأهمية بذل الجهود للتخفيف من رمي المواد الخطرة وتلافي تلوث البيئة البحرية نتيجة رمي حطام السفن؛
- المساهمة التي يمكن أن يقدمها نظام قائم على التمثيل العالمي للمحميات البحرية في الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار؛ والحاجة إلى مبادئ قديمة لتطوير مفهوم المحميات البحرية؛
- أهمية تحسين الفهم العلمي للبيئة البحرية عموماً، وكفالة إتاحة أفضل المعلومات العلمية لوضع القرارات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ ملاحظة الحاجة الملحة إلى الاستعراض الذي تجريه المنظمة البحرية الدولية للفريق المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البيئي؛ والتشديد على ما للظواهر المناخية، مثل ظاهرة النينيو، من تأثير على المحيطات، والتشجيع على مواصلة العمل من أجل فهم هذه الظواهر؛
- الحاجة إلى وسائل تمكن كل دورة من دورات لجنة التنمية المستدامة من استعراض تنفيذ توصياتها السابقة، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها البلدان والوكالات عن التقدم المحرز؛
- أهمية كفالة التكامل بين مختلف القطاعات على الصعيد الوطني لكفالة عدم حصول الوكالات الدولية العاملة في مجال المحيطات على معلومات متضاربة أو على توجيهات متباينة من قبل الدول الأعضاء؛
- أهمية التنسيق والتعاون الدوليين وضرورة تحديد الثغرات القائمة حالياً والمجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون؛ وفي ذلك الخصوص، ضرورة توسيع وتعميق نطاق

نظر الجمعية العامة في مسألة المحيطات وقانون البحار حتى يمكن تغطية كامل المسائل المتصلة بالمحيطات تغطية فعالة، بما في ذلك المسائل الواردة في جدول أعمال القرن ٢١؛ وبالإضافة إلى ذلك، ضرورة تحسين عملية التعاون فيما بين الوكالات باستخدام الآليات القائمة.

٣ - الدول الجزرية الصغيرة النامية

في إطار هذا الموضوع:

- أهمية أن يؤكد نص القرار على استمرار صلاحية برنامج عمل بربادوس كمخطط للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- أوجه الضعف التي تتسم بها الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بقدرتها على الصمود في وجه الصدمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية؛
- الشعور بالقلق إزاء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- أهمية مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المرحلة التالية من المفاوضات التي تجرى في إطار منظمة التجارة العالمية؛
- أهمية تحسين التنسيق مع المانحين وتعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة في الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج عمل بربادوس؛
- الفرصة التي تتيحها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لجميع البلدان لتعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر بربادوس العالمي.

٤ - تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج

في إطار هذا الموضوع:

- تركيز العمل الذي سيضطلع به في المستقبل، من خلال تطوير الاستراتيجيات، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) الإدارة المتكاملة للموارد، ونظافة الإنتاج، والكفاءة الإيكولوجية؛

(ب) فهم أفضل للعولمة وما ترتبه من آثار على أنماط الاستهلاك والإنتاج؛

(ج) إحراز تقدم في مجال معالجة المشاكل المتصلة بالتحضر، وما يترتب من آثار على المستوطنات البشرية؛

- تعزيز الاستثمار في بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وتعزيز زيادة الكفاءة في الإنتاج، مع الاعتراف بالدور الذي تضطلع به الحكومات والمنظمات الدولية والصناعة وأصحاب المصلحة الآخرون في هذا الخصوص؛
- زيادة التعاون الدولي وتحسينه في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية، مع ما يلزم من دعم مالي.

الفصل الرابع

الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها ٣ و ١٢ و ١٤، المعقودة في ١٩ و ٢٦ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار (E/CN.17/1999/4 و Add.1):

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع المحيطات والبحار وموضوع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/17 و Corr.1).

٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في البند مشفوعا بالبند ٤ و ٥ و ٦، واستمعت إلى عروض لمواضيع المناقشة من نافد حنيف (باكستان)، الرئيس المشارك للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة، ومن ألان سيمكوك (المملكة المتحدة) وجون آشي (أنتيغوا وبربودا)، الرئيس المشارك للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع المحيطات والبحار (انظر الفصل الخامس، الفقرة ٢).

٣ - وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثل كندا وممثل سويسرا عن مبادرات الحكومات.

٤ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عروض بشأن البندين ٣ و ٥ (القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة) في وقت واحد، من ممثلي بولندا وأيسلندا وكينيا (انظر الفصل السادس، الفقرة ١٢).

٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض مشترك بشأن البندين ٣ و ٥ (القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة) في وقت واحد، من ممثلي بنما والمكسيك (انظر الفصل السادس، الفقرة ١٣).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

المحيطات والبحار

- ٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع مقرر معنون "المحيطات والبحار"، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثل المملكة المتحدة عن نتيجة المشاورات النهائية بشأن مشروع المقرر.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك، ومصر، والولايات المتحدة ببيانات، اعتمدت اللجنة بعدها مشروع النص (انظر الفصل ١، الفرع جيم، المقرر ٦/٧).

الفصل الخامس

الموضوع الشامل لعدة قطاعات: أنماط الاستهلاك والإنتاج، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستهلاك المستدام لإدراجها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على نحو ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٣/١٩٩٧

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ٣ و ١٤، المعقودتين في ١٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج
(E/CN.17/1999/2)؛

(ب) تقرير الفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة
(E/CN.17/1999/16)؛

(ج) مشروع قرار معنون "توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام"، مقدم من نائب الرئيس، نافذ حنيف (باكستان) (E/CN.17/1999/L.1).

٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في البند مشفوعا بالبنود ٣ و ٥ و ٦، واستمعت إلى عروض لمواضيع المناقشة من نافذ حنيف (باكستان)، الرئيس المشارك للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة، ومن آلان سيمكوك (المملكة المتحدة) وجون آشي (أنتيغوا وبربودا)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع المحيطات والبحار (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٢؛ والفصل السادس، الفقرة ٢؛ والفصل السابع، الفقرة ٢).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

توسيع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك
لكي تشمل الاستهلاك المستدام

٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع قرار معنون "توسيع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام" (E/CN.17/1999/L.1)، مقدم من نائب الرئيس، نافد حنيف (باكستان) على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع مقرر معنون "تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج" مقدم من نائب الرئيس، نافد حنيف (باكستان)، الذي تكلم عن المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٢/٧).

الفصل السادس

القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها ٣ ومن ١٢ إلى ١٤، المعقودة في ١٩ و ٢٦ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة (E/CN.17/1999/5 و Add.1-3):

(ب) تقرير الفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة (E/CN.17/1999/16).

٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في البند مشفوعا بالبند ٣ و ٤ و ٦، واستمعت إلى عروض لمواضيع المناقشة من نافذ حنيف (باكستان)، الرئيس المشارك للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة، ومن آلان سيمكوك (المملكة المتحدة) وجون آشي (أنتيغوا وبربودا)، الرئيس المشارك للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع المحيطات والبحار (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٢؛ والفصل الخامس، الفقرة ٢؛ والفصل السابع، الفقرة ٢).

٣ - وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثلا كندا وسويسرا عن المبادرات الحكومية.

٤ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة حوارا جماعيا، تركز على مبادرات الصناعة فيما يتعلق بالسياحة المستدامة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات افتتاحية كل من جيفري ليبمان، رئيس المؤسسة العالمية للسفر والسياحة؛ وليروي ترتمان؛ وبييت ويبر، عمدة هايدلبرغ، ألمانيا؛ وفيلدا ضانولا، شبكة المنظمات غير الحكومية في ترينيداد وتوباغو، وحركة عموم أفريقيا؛ ومارك همبلي (الولايات المتحدة)؛ وليبران كاباتولان (الفلبين).

٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة حوارا جماعيا تركز على تغيير السلوك الاستهلاكي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات استهلالية المتكلمون الرئيسيون التالون: كين هايني، المدير العام التنفيذي للرابطة الدولية للفنادق والمطاعم؛ واستفانيا بلونت؛ ومرغريتا ناخيرا أرانزابال، عمدة كاليفيا (أسبانيا)؛ وشارون جيمس، مؤسسة الخدمات التطوعية فيما وراء البحار؛ وعادل راضي (مصر)؛ ودونال غيلفويل (أيرلندا).

٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة حوارا جماعيا، تركز على تشجيع التنمية المستدامة على قاعدة عريضة عن طريق السياحة، مع المحافظة على سلامة الثقافات المحلية وحماية البيئة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات استهلالية كل من كيرين فورد - وورنر، نائب الأمين العام لمنظمة السياحة الكاريبية؛ وإنديرا ساكسينا؛ وستيفن بيوايو إنسوبوغا، عمدة مجلس بلدي جينجا؛ وويلفريدو ألأموغي، مؤسسة تيبتيبا، شبكة العالم الثالث؛ وأليكسيس هاتزيداكس (اليونان)؛ وسيسيليا بيريز بياداريس (بنما).

١٠ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة حوارا جماعيا تركز على أثر السياحة على الشواطئ.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات افتتاحية كل من هاينز سيمونتيش، المدير الإداري لمؤسسة هاف مون باي؛ وجون ويتلو؛ وجيرمي هاريس، عمدة هونولولو، هاواي؛ وأثرتون مارتين، الرابطة الدومينيكية للحفظ؛ وريتشارد كينشينغتون (استراليا)؛ وشوفاوت بيامبونغسان (تايلند).

١٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عروض بشأن البند ٥ والبند ٣ (الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار) في وقت واحد، أدلى بها ممثلو بولندا وأيسلندا وكينيا (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٤).

١٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض مشترك من ممثلي بنما والمكسيك، بشأن البند ٥ والبند ٣ (الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار) في وقت واحد (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٥).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

السياحة والتنمية المستدامة

١٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع مقرر معنون "السياحة والتنمية المستدامة" (E/CN.17/1999/L.6) مقدم من نائب الرئيس، نافد حنيف (باكستان)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل ١، الفرع جيم، المقرر ٣/٧).

الفصل السابع

الاستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٣ و ١٤ المعقودتين في ١٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (للاطلاع على الإجراءات الأخرى التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر E/1999/-- (A/S-22/-). وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/6 و Add.1-16)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: أنشطة المانحين الجارية" (E/CN.17/1999/7)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع المحيطات والبحار وموضوع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/17 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن اجتماع ممثلي المانحين والدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.17/1999/18).

٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/إبريل، نظرت اللجنة في البند مشفوعا بالبند ٣ و ٤ و ٥، واستمعت إلى عروض لمواضيع المناقشة من نافد حنيف (باكستان)، الرئيس المشارك للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة، ومن آلان سيمكوك (المملكة المتحدة) وجون آشي (أنتيغوا وبربودا)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع المحيطات والبحار (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٢؛ والفصل الخامس، الفقرة ٢؛ والفصل السادس، الفقرة ٢).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الاستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة
للدول الجزرية الصغيرة النامية

٣ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، أحاطت اللجنة علماً بالوثائق المقدمة في إطار
البند (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠/٧).

الفصل الثامن

الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة

١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها. وكان أمامها تقرير الأمين العام المعنون "الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة" (E/CN.17/1999/8).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة

٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة" مقدم من نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا)، الذي تكلم عن المشاورات النهائية بشأن مشروع القرار.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

الفصل التاسع

الاجتماع رفيع المستوى

١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها من ٨ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن القضايا الناشئة للاجتماع رفيع المستوى (E/CN.17/1999/9)؛

(ب) تقرير الفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والإنتاج وموضوع السياحة (E/CN.17/1999/16)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع المحيطات والبحار وموضوع التنمية المستدامة للدول الحزيرة الصغيرة النامية (E/CN.17/1999/7 و Corr.1).

٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، تكلمت نائبة الأمين العام أمام اللجنة.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات عن السياحة والتنمية كل من نائب رئيس الوزراء ووزير العلوم والتكنولوجيا والبيئة بتايلند؛ ووزير المناجم والبيئة والسياحة بزمبابوي؛ ووزير السياحة بإكوادور؛ والمدير العام للسياحة بوزارة السياحة والفنون والثقافة بإندونيسيا؛ ونائب الوزير بوزارة البيئة والتخطيط المادي والأشغال العامة باليونان؛ والمدير العام للسياحة بوزارة السياحة بكينيا؛ ونائب وزير البيئة بأسبانيا؛ ووزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والحراجة ببولندا؛ ووزير خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة؛ ووزير العلوم والتكنولوجيا بغانا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والوزير الاتحادي لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي وأيضاً باسم إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وهنغاريا)؛ ووزير البيئة والتخطيط المادي بسلوفينيا؛ والأمين الدائم لوزارة البيئة والسياحة بكينيا؛ ووزير البيئة بسلوفاكيا؛ والممثل الدائم لهنغاريا؛ ووزير السياحة بتركيا؛ ورئيس لجنة الدولة للسياحة بأوكرانيا؛ ووزير السياحة والطيران المدني بسري لانكا؛ ونائب الممثل الدائم لميانمار؛ ونائب وزير الاقتصاد بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ ونائب رئيس الجمهورية ووزير البيئة والطاقة بكوستاريكا؛ والوزير الاتحادي لشؤون البيئة والشباب والأسرة بالنمسا؛ ووزير السياحة بالأرجنتين؛ ونائب وزير السياحة ببيرو؛ والممثل الدائم لقرغيزستان؛ ورئيس شعبة السياسة البيئية بوزارة البيئة بجمهورية ملدوفيا؛ والممثل الدائم لقبرص؛ والممثل الدائم لتونس؛ ومدير المركز البيئي الوطني للتنمية المستدامة بكازاخستان؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا جماعيا.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات بشأن المحيطات والبحار كل من الوزير بهيئة الدولة للحماية البيئية بالصين؛ والوزير الاتحادي لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا؛ ورئيس إدارة العلاقات الدولية والمعاهدات بوزارة البيئة بلتوانيا؛ ووزير البيئة والغابات بكوت ديفوار؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البيئة والنقل والمناطق بالمملكة المتحدة؛ ووزير البيئة وحماية الطبيعة بالسنگال؛ والمدير العام والتنفيذي لوكالة الحماية البيئية بنيجيريا؛ والممثل الدائم للجزائر؛ ووزير البيئة بالنرويج؛ ونائب الوزير التنفيذي بوكالة البيئة باليابان؛ ووزير الغابات والبيئة والصون بجزر سليمان (باسم استراليا وبابوا غينيا الجديدة وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا وولايات ميكرونيزيا المتحدة)؛ ووزير البيئة والطاقة بالدانمرك؛ وأمين وزارة البيئة والغابات بالهند؛ ونائب وزير الشؤون البيئية والسياحة بجنوب أفريقيا؛ ووزير البيئة والتراث باستراليا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا جماعيا.

٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات بشأن المحيطات والبحار من وزير البيئة بالبرتغال؛ ووزير التعاون الدولي لشؤون البيئة والتنمية بموناكو؛ ورئيس لجنة الدولة لحماية البيئة بالاتحاد الروسي؛ ووزير الموارد البحرية والطبيعية بأيرلندا؛ ووزير تخطيط الأراضي والبيئة بفرنسا؛ ووزير البيئة بمدغشقر؛ وأمين التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي ورئيس المجلس الفلبيني للتنمية المستدامة؛ والممثل الدائم لكولومبيا؛ وأمين وزارة البيئة والحكومة المحلية والتنمية الريفية بباكستان؛ ونائب الأمين العام لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة بماليزيا؛ ووزير البيئة بأيسلندا؛ ووزير البيئة بموزامبيق؛ ووزير مصائد الأسماك والمحيطات بكندا؛ والممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة؛ ووزير البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك بالمكسيك.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا جماعيا.

١٠ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج من وزير البيئة بفرنلندا؛ ووزير البيئة بإيطاليا؛ والمستشار الاتحادي للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية بسويسرا؛ ووزير البيئة والغابات بالكامبيرون؛ والممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والممثل الدائم لبيلاروس؛ ووزير البيئة بالجمهورية التشيكية؛ والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالمغرب؛ ووزير البيئة والموئل والتحضر ببنن؛ ونائب الممثل الدائم للبرازيل؛ ونائب وزير البيئة بجمهورية كوريا؛ ووزير البيئة بالسويد.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا جماعيا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل؛ تلا الرئيس موجز الرئيس لأعمال الاجتماع رفيع المستوى.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، وافق الرئيس على إدراج موجز الرئيس في تقرير اللجنة (انظر الفصل الثالث).

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا وغيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والهند.

الفصل العاشر

مسائل أخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في جلستها ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان أمامها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن تقديم التقارير الوطنية إلى لجنة التنمية المستدامة (E/CN.17/1999/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الدولي المتعلق بالتعليم والوعي العام والتدريب (E/CN.17/1999/11)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المبادرات والاتفاقات الطوعية (E/CN.17/1999/12)؛

(د) مشاريع مقترحات مقدمة من نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا) (E/CN.17/1999/L.3)؛

(هـ) مشروع القرار المعنون "التنمية المستدامة في منطقة البلقان" المقدم من الاتحاد الروسي (E/CN.17/1999/L.5).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المعنون "التعليم والوعي العام والتدريب".

٣ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب الرئيس، جورج تالبوت، عن نتيجة المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٤/٧).

المعلومات المقدمة من الحكومات وتبادل الخبرات الوطنية

- ٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المعنون "المعلومات المقدمة من الحكومات وتبادل الخبرات الوطنية".
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب رئيس اللجنة، جورج تالبوت، عن نتيجة المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة (٥/٧).

المبادرات والاتفاقات الطوعية

- ٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المقدم من نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا)، والمعنون "المبادرات والاتفاقات الطوعية"، الوارد في الوثيقة E/CN.17/1999/L.3، والذي نصه كما يلي:

"إن لجنة التنمية المستدامة:

إذ تشير إلى الحوار الجماعي الذي جرى بين الحكومات والصناعة ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في الجزء المتعلق بالصناعة الذي تم تنظيمه أثناء دورتها السادسة في عام ١٩٩٨^(٣٣) وإلى مقررها ٢/٦ بشأن "القيمة التي ينطوي عليها استعراض المبادرات والاتفاقات الطوعية"،

(أ) تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٤) وبالعلمية الاستشارية فيما بين الدورات المعقودة في تورنتو، كندا، في آذار/مارس ١٩٩٩، والتي اشترك فيها ممثلون عن الصناعة ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والحكومات بهدف تحديد عناصر استعراض المبادرات والاتفاقات الطوعية التي تم الشروع بها في إطار متابعة مقررها ٢/٦ في عام ١٩٩٨؛

(٣٣) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩" (E/1998/29)، الفصل

الثاني.

(٣٤) E/CN.17/1999/12.

(ب) تكرر تأكيد قيمة العمليات التي يضطلع بها العديد من الأطراف المؤثرة من أجل التنمية المستدامة، وتشجع على مواصلة استخدامها في العمل المقبل بشأن المبادرات والاتفاقات الطوعية وفي مسائل التنمية المستدامة الأخرى على السواء؛

(ج) تشجع مجموعات الأطراف المؤثرة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على مواصلة توليد المعلومات عن المبادرات والاتفاقات الطوعية، بما في ذلك أفضل الوسائل لإجراء الاستعراضات الممكنة، وإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، وتطلب إلى أمانتها تيسير هذه الجهود، بوسائل منها موقعها على شبكة الإنترنت؛

(د) تؤكد ضرورة تحسين فهم ما يمكن أن يترتب على المبادرات والاتفاقات الطوعية من تأثير على البلدان النامية، وتطلب إلى مختلف الأطراف المؤثرة تقديم تقارير دورية عن طريق أمانة اللجنة، عن الخطوات التي اتخذتها أو التقدم الذي أحرزته في مساعدة البلدان النامية على فهم الدروس التي ستستفاد من استخدام المبادرات والاتفاقات الطوعية واستخدامها حسب الاقتضاء؛

(هـ) تحيط علماً بالالتزامات التي قطعها مختلف الأطراف المؤثرة في اجتماع تورنتو للعمل في المستقبل، وتشجع على مواصلة الحوار فيما بين الأطراف المؤثرة بشأن النواتج الإعلامية التي قد تساعد البلدان والمنظمات المهمة على فهم أوجه استخدام المبادرات والاتفاقات الطوعية وقيمتها في سياق التنمية المستدامة؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً دورياً إلى اللجنة عن التقدم المحرز والتطورات التي تطرأ في هذا المجال.

٩ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب الرئيس عن نتيجة المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر، وعمم نصاً منقحاً لذلك المشروع. وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٦/٧).

برنامج العمل المقترح في مجال التنمية المستدامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المقدم من نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا)، والمعنون "برنامج العمل المقترح في مجال التنمية المستدامة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"، الوارد في الوثيقة E.CN.17/1999/L.3.

١١ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب الرئيس عن نتيجة المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر، الذي نقحه شفويا بإدراج عبارة "في جملة أمور" قبل عبارة "حسب الاقتضاء".

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٧/٧).

المسائل المتصلة بعمل اللجنة فيما بين الدورات

١٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المقدم من نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا)، والمعنون "المسائل المتصلة بعمل اللجنة فيما بين الدورات"، الوارد في الوثيقة E/CN.17/1999/L.3.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب الرئيس عن نتيجة المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٨/٧).

التنمية المستدامة في منطقة البلقان

١٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المعنون "التنمية المستدامة في منطقة البلقان" (E/CN.17/1999/L.5)، المقدم من الاتحاد الروسي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا)، عن نتيجة المشاورات النهائية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) تأجيل المناقشة، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بولندا وكندا ببيانين أيدا فيهما التأجيل، وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي والصين ببيانين عارضا فيهما التأجيل.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أجري تصويت على اقتراح التأجيل، حيث ووفق عليه بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غابون، غيانا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الديمقراطية، زمبابوي، الصين.

الممتنعون: إندونيسيا، بنن، سري لانكا، السودان، فنزويلا، مصر، المكسيك، الهند.

٢١ - وبعد التصويت، أدلى ممثلا الهند والاتحاد الروسي ببيانات وطلبا إدراجهما رسميا. ويرد أدناه نصا هذين البيانيين.

البيان الذي أدلى به ممثل الهند

إن المسألة التي حاول الاتحاد الروسي معالجتها في مشروع القرار المقدم منه مسألة تشير إلى القلق لدى المجتمع الدولي.

ففي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ذكرت صحيفة The Times تحت عنوان "السحاب المسموم يهيم على بلغراد" أن "كارثة إيكولوجية بدأت تنتشر بالأمس بعد أن قصف حلف شمال الأطلسي (ناتو) مجمعا مشتركا لصناعات البتروكيماويات والأسمدة والتكرير يقع على شواطئ نهر الدانوب في الأطراف الشمالية لبلغراد". وقالت الصحيفة إن "خليط الكيماويات التي تتخمر فوق مئات الآلاف من المنازل هي غاز فوسجين السام والكلورين وحامض الهيدروكلوريك". وقد تدفقت أطنان من ثنائي كلوريد الإيثيلين المسبب للسرطان إلى نهر الدانوب وسوف تنساب أسفل النهر. وليس هذا على سبيل الدعاية من أحد طرفي الصراع الدائر في البلقان، وإنما هو خبر نشرته صحيفة تحظى بأكبر قدر من الاحترام لما تنشره من أخبار موضوعية ومحيدة. ومنذ ذلك الحين، دأب الناطقون باسم ناتو يوميا تقريبا على إيراد أهداف من هذا القبيل ضمن الأهداف التي هاجموها أو أصابوها بالضرر أو دمروها.

وبالإضافة إلى ذلك، فحسب ما أفاد به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية مجلس الأمن، فإن الحظر النفطى الذي يزمع ناتو فرضه، دون أدنى سند من مجلس الأمن، من شأنه أن يعمل، بسبب نقص الوقود الذي تعانیه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على استحالة البذر والحصاد تقريبا هذا العام. وقد أجريت في الآونة الأخيرة بضعة تحليلات، منها تحليلات طلبتها مفوضة الأمم

المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حذرت من أن انهيار إنتاج الأغذية وانتشار المجاعة وتشرد السكان عوامل تتفاعل معا في عملية كيميائية خبيثة تنجم عنها كوارث إيكولوجية. ولذلك فلنا أن نتوقع حدوث أزمات اقتصادية وإيكولوجية أكبر في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على مدى الأشهر القليلة القادمة.

إننا فزعون لهذه التطورات، ولذلك فإننا نتفهم تماما الدافع الذي حدا بالاتحاد الروسي إلى التقدم بمبادرته. غير أننا نعتقد أيضا أنه ليس من اختصاص هذه اللجنة أن تبدي رأيها بشأن مسائل من هذا النوع، على أهميتها العظمى، أو بشأن أحداث محددة أخرى. إن المهمة المعهود بها إلى هذه اللجنة هي التوصل إلى اتفاقات حكومية دولية بشأن الطريقة التي يمكن لنا بها أن نوازن بين احتياجات التنمية واحتياجات البيئة؛ وحسبها بهذا من تحد تتطلب مواجهته منا أن يشيع في هذا المحفل الانسجام وروح التعاون فيما بين الوفود، وقد تيسر لنا من ذلك الكثير. ونحن نؤمن بأن مما له قيمته الكبيرة أن تحافظ اللجنة على التقليد الذي تسير عليه في عدم اتخاذ القرارات إلا بتوافق الآراء. وسيكون من المؤسف أن تنقسم هذه اللجنة انسياقا مع اتجاهات سياسية، لا سيما بشأن مسألة تخرج عن نطاق ولايتها.

كما أننا لا نريد من اللجنة أن تكرر المشاكل التي نشأت في لجنة حقوق الإنسان، التي تجد نفسها منقسمة كل عام ومشتتة الانتباه من جراء قرارات تتعلق ببلدان بذاتها بوحى من أهداف سياسية. إن أزمة البلقان الناجمة عن أفعال ناتو سبب مشروع للقلق الدولي، غير أن ذلك القلق لا يمكن معالجته إلا في محافل أخرى. إن المشكلة التي يتناولها مشروع المقرر ربما تكون مشكلة فريدة في نوعها تقريبا، غير أن اللجنة إذا اتخذت بشأنها إجراء فإنها ستقرر بذلك سابقة مزعجة. وينبغي لنا أن نتوخى الحرص في أية خطوات نتخذها ربما يترتب عليها أثر غير مقصود هو تحويل لجنة التنمية المستدامة إلى محكمة ظالمة للتشهير بالبلدان لعدم استيفائها لمعايير للتنمية المستدامة تحددت تعسفا، وذلك إما على سبيل الانتقام لمشروع المقرر هذا، أو لأغراض سياسية أخرى.

ولذلك فإننا ولئن كنا نتعاطف تماما مع روح المشروع الروسي، بل والحق مع شعب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في محنته التي يشهد فيها وقوع أزمات إنسانية وتدمير مرافقه الأساسية، فإننا نرى أن مسار العمل هذا ليس هو أفضل وسيلة للمحافظة على مصالحه أو مصالح اللجنة.

لقد رأينا في المفاوضات غير الرسمية التي أجريناها طوال الأيام القليلة الماضية زملاءنا من البلدان المخاطبة بمشروع المقرر الروسي يذكرون أنهم سيعمدون إلى استعمال الخطوة الإجرائية الخاصة باقتراح عدم اتخاذ إجراء تمهيدا لوقف مشروع المقرر. ولو أن ذلك يعفي اللجنة من إجراء تصويت يشيع الانقسام حول موضوع المشروع، فربما كان في مصلحة الأهداف التي كانت تخالجنا.

على أننا نعلم أيضا أن هذه الخطوة ربما لم تتخذ مراعاة للمصالح العليا للجنة التنمية المستدامة بل كانت مجرد إجراء دفاعي لتلافي النقد. ولقد رأينا في الأسبوع الماضي في جنيف، إبان انعقاد لجنة حقوق الإنسان، هذه البلدان تقول بعنف إنها ستخفق هذه العملية الديمقراطية إذا طلب أحد عدم اتخاذ إجراء بشأن ما تقدمت به من مشاريع قرارات تستهدف بلدانا أخرى. ولهذا نشعر إزاء دوافع أولئك الذي يقترحون هنا عدم اتخاذ إجراء بنفس القلق الذي نشعر به إزاء الانعكاسات التي ستقع على لجنة التنمية المستدامة إذا أصر الاتحاد الروسي على التصويت على مشروعه.

ولهذه الأسباب ستمتنع عن التصويت بشأن اقتراح عدم اتخاذ إجراء. وإذا لم يعتمد ذلك الاقتراح وطرح المشروع الروسي للتصويت عليه فإننا ستمتنع عن التصويت أيضا لنفس الأسباب.

البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي

إن الاتحاد الروسي يأسف لعدم اعتماد لجنة التنمية المستدامة لمشروع القرار المعنون "التنمية المستدامة في منطقة البلقان" (E/CN.17/1999/L.5).

لقد كنا على استعداد لكي نناقش المشروع بحسن نية من أجل التوصل إلى توافق آراء. وكنا على علم تام في الوقت ذاته بالخيارات الممكنة التي قد يتمخض عنها التصويت. غير أننا لم نتقدم بمشروع القرار مدفوعين باعتبارات الفوز والخسارة. وإنما تقدمنا به لاعتناعنا بأنه الإجراء الصحيح الواجب أن يتخذ.

ومما له مغزاه أن التصويت على هذا القرار تم على أسس إجرائية وليس على موضوعه. ونحن ننظر إلى هذا على أنه اعتراف واقعي بوجود المشكلة.

ونحن نعتقد جازمين أن لجنة التنمية المستدامة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتناول مسائل التنمية المستدامة، لها دور ينبغي أن تؤديه في معالجة الكارثة البيئية الأخذة في الانتشار في يوغوسلافيا، وتنطوي على آثار لا يمكن التنبؤ بها على حياة الملايين في أوروبا.

وإذا كانت اللجنة قد أدارت ظهرها لهذه المسألة فليس معنى ذلك أن المسألة قد اختفت. وواقع الأمر، وهذا شئ يعرفه الجميع، هو أن مسألة الآثار البيئية الجسيمة التي ترتبت على أحداث البلقان مسألة قائمة، وأن الوقت سيأتي، وسيأتي سريعا، لإدراج هذه المسألة على جدول أعمال الأمم المتحدة، بما فيها لجنة التنمية المستدامة وسائر المحافل.

وإلى أن يحدث ذلك، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، وفقا لولايته، بالبدء على وجه السرعة في تجميع معلومات عن الحالة البيئية في يوغوسلافيا ومنطقة البلقان. فمن شأن ذلك أن يسهل كثيرا العمل المتعلق بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها للتغلب على آثار الضرر البيئي.

لقد كنا من بين أول من رفعوا صوتهم في لجنة التنمية المستدامة بشأن هذه المشكلة، ولكننا لم نكن وحدنا. ونحن نعبر عن عميق امتناننا لوفود بيلاروس وجمهورية الصين الشعبية وزمبابوي وجمهورية كوريا الديمقراطية ووفود غيرها لما قدموه من دعم وما أبدوه من تفهم للدور الحقيقي الذي يجب أن تضطلع به لجنة التنمية المستدامة في معالجة التحديات الجسيمة التي تواجهها البيئة والتنمية المستدامة.

وإننا نصر على إيراد هذا البيان بنصه الكامل في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة.

٢٢ - كما أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا وتايلند وغيانا والبرازيل ومصر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان.

٢٣ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان أمام اللجنة مشروع المقرر المعنون "الأعمال التحضيرية لاستعراض جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، تكلم نائب الرئيس، جورج تالبوت، عن نتيجة المفاوضات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع النص (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ٩/٧).

الفصل الحادي عشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول أعمالها في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان أمامها مشروع مقرر يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة على أعمال دورتها السابعة

- ١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة (E/CN.17/1998/L.4 و Add.1 و 2)
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأوكلت إلى المقرر إنجازَه.

الفصل الثالث عشر

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها السابعة في مقر الأمم المتحدة في ١ أيار/ مايو ١٩٩٨ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وفي الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة (الجلسات ١ إلى ١٤).

٢ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلى الرئيس، السيد سيمون ابتون (نيوزيلندا) ببيان استهلاقي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاقي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلون عن ٤٦ دولة عضو في لجنة التنمية المستدامة. كما حضرها مراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وعن الجماعة الأوروبية وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأمانات الهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلا عن مراقبين للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وافقت اللجنة على توجيه الدعوة إلى برنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ من أجل حضور دورة اللجنة بوصفها منظمات حكومية دولية لديها مركز المراقب.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - في الجلستين ١ و ٢، المعقودتين في ١ أيار/ مايو و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ على التوالي، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد سيمون ابتون (نيوزيلندا)

نواب الرئيس: الدكتور تيبور فاراغو (هنغاريا)
السيد جورج تاليوت (غيانا)
السيد لارغاتون اواتارا (كوت ديفوار)
السيد نفيد حنيف (باكستان)

٧ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، انتخب السيد لارغاتون اواتارا أيضا (كوت ديفوار) كمقرر.

٨ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انتخبت اللجنة السيد ساندور موزيس (هنغاريا) ليحل مكان الدكتور تيبور فاراغو (هنغاريا) كنائب رئيس.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ - في الجلسة ٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت وتنظيم العمل على النحو المبين في الوثيقة E/CN.17/1999/1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار.

٤ - الموضوع الشامل لعدة قطاعات: أنماط الاستهلاك والإنتاج، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستهلاك المستدام لإدراجها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على نحو ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٣/١٩٩٧.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة.

٦ - استعراض شامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

- ٧ - الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة.
- ٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.
- هاء - الوثائق
- ١٠ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

فيكتور ا. دانييلوف - دانييلان، ن. ف. تشولكوف، ب. غ. جوهنكي، ف. أ.
نبنزيا، ف. ف. ألياس، د. ا. ماكسيميتشيف، غ. ف. كوزمن، س. ا.
فيدوروف، ا. م. نيمويتين

الاتحاد الروسي

ايزابيل توسينو، اينوسينسيو ف. ارياس، ماريا تيريسا برنيدو، ارتورو
لاكروسترا، دولوريس كاريو، خافيير روبيو دي اوركيا، امبارو رامبلا، رامون
مارتن، فرانسيسكو رابينا، ماريا خوسيه غوميز، سيلفيا كورتس

أسبانيا

يورغن تريتن، اوشي ايد، غرهارد هنزه، اندرياس غالاس، فريتز
هولزفارت، مارتن لوتز، داغمارا بربولك، برند فولفن، هانز - بيتر شيبوله،
فولفهارت دورشمت، كورنيليا كينيت - تايلن، هلموت كروغر، اورتفن
غوتسمان، كارل - جورج تمبل، يوتا شليم، راينالد رويش، يورغن غنيفيكو،
نيكولا برايير، ميشتلد فوهر، سوزان لوترموزر، هانز - يواكيم ستايتزل،
هينكه ايمهوف، توماس شميد، بيتر كريستمان، ستيفن موريتز، كارولا
شميت، انغريد هوفن، مايكل شرويرن، ايديث كورزنغر، باربرا شافر،
هانو سبيتزر، فيرينا كلنغر - ديرنغ، فردناند زيمر، برنهارد ادم، كورت
فلكنستين، كلاوس ميتلباك، ارمين روكهولز، بريغيت انغلهارت، برند هاينز،
هولغر بارتلس، يورغن ماير، هيكه لايتشوه - فيكت، فولف مايكل ايفاند،
هيكه فولغاست

ألمانيا

أنتيغوا وبربودا

مرزوقي عثمان، مكارم ويبوسونو، ا. جيدي اريديكا، كاسيمبوغو اونتونغ،
اسلامت بويرنومو، اريزال افندي، محمد سلامة هدايت، جوهرى
اوراتمانغن، اسيانتو سينامبيلا، جيدي نغورا سواجايا، سيسيب هيراوان

إندونيسيا

- إيران (جمهورية - الإسلامية) محمد معز الدين، محمد رضا أرشدي خمسه، رشيد بهرام شاري، سيماخو خنساري، ابراهيم بورفارا، سيد هادي شيرازي، سيد هادي اشرف فاقيني، سعيد اوهدي، على اصغر توکلي هدايتبور
- أيرلندا مايكل وودز، ريتشارد راين، توم كارول، ماري اودونوغو، جيرويد اوكيف، كاثرين ليكن، دامين بويل، دمبنا هايز، جون بومان، دونالد غيلفويل
- باكستان محمد زبير كيدواي، أحمد کمال، خالد عزيز بابار، نافد حنيف
- البرازيل خوسيه فارني فيلهو، لويز توبي كالداس دي مورا، اينيو كورديرو، انتونيو خوسيه فاليم غيريرو، كارلوس البرتو ميکاييلوسن دين هارتوغ، باربرا بريغليا تافورا، راكيل بريدا دوس سانتوس، روبنز هاري بورن
- البرتغال ايليسا فيريرا انتونيو مونتيرو، ماريو رويغو، ماري خوسيه ريبيرو، خواو فينس - دو - لاغو، ايزابيل ريموندو، مانويلا دا كاميرا فالكاو، ماريا تيريسا بيريرا دا سيلفا، ماريا ماغدا رودريغز، راكيل روساريو دا سيلفا، ماريا هيلينا مارتنز، ايزابيل ميرتنس، اريستيدس لايتاو، خوسيه ميغيل اريغا كوريا غيدس
- بلجيكا اندريه ادم، جان فيرشوتن، مارك غيدوبت، جوس جيسيلس، جان دي سميت
- بلغاريا فلاديمير سوتيروف، رايكو رايتشيف، زفيتوليوب باسماجييف
- بنما اوسكار سيفي، خوان انتونيو ستاغ، غالبا سيمونس، سيفيا بيريز بالادريس، خوليو كالدرون، جوديث م. كاردوز
- بنن ادكيدجو سيلفين اکنديس، صمويل اميهو، باسكال ز. يها، روغاتين نغويي، غوثير بياو، تشارلز بورومي توجينو
- بولندا جان شيشكو، وويتشيش بونيكيوسكي، مايشيسلاو اوستويسكي، ماتويز مروز، برونسلاو كوفالاك، الکسندرا دودا، ليشيك موکريزيكي، زوفيا فيسوكينسكا، شيسلاو فايکوفسكي، جولانتا کاميننيكا، ايسك زواکا

بوليفيا نيسا روکا هورتادو، سيرجيو خواريو ي اوكامبو، البرتو سالامانکا برادو،
غوالبرتو رودريغز سان مارتين، ادواردو غالاردو ابريسيو

بيرو خوسيه غامارا، فرانسيسكو ا. توديلا، مانويل بيكاسو، خوسيه سيلفا،
روبين اسبينوزا، ادواردو بيريز ديل سولار

تايلند سويت كونكيتي، صناد سومتشيفيتا، اسدا جاياناما، سوفافيت
بيامفونغسانت، تشارتري تشويبرازيت، بايونغ نوبسوان، واني
سامفانثاراك، مانوب ماكبريووونونغ، اورابين وونغتشمومبيت، براكان فيراكون،
سونتي فاناساينغ، اوغافول بريكشاوانا، مانيت بونتشميم، كانشانا
سينغومباي، بورنسوك تشونغبراسيث، سانغتشان ليمجيراكان، ارونونغ
فوونونغ

الجزائر عبد الله بعلي، لطيفة بن عزة، عبد الرحمن مروان، زين الدين بيروك

جمهورية أفريقيا الوسطى

الجمهورية التشيكية ميلوش كوزفارت، فلاديمير جالوشكا، جيرى هلافاسيك، بيدريتش مولدان،
جيرى بندل، جان كارا، جانا سيمونوفا

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لي هيونغ تشول

جيبوتي

زمبابوي س. ك. مويو، ر. موكوغو، ر. ت. هاتندي، ا. موتيوازوكا

سري لانكا ضارماسيري سينانكا، جاناكا ناكاوينا، ه. م. س. سامارانايكا، ه. ر. س.
سينانكا

سلوفاكيا لاسزلو ميكلوس، بيتر تومكا، ماغداлина غريلنيتوفا، دراهوسلاف شتيفانيك

السودان الفاتح محمد عروة، مبارك رحمة الله، صديق م. عبد الله

السويد
كجيل لارسون، لارس - غوران انغفيلت، اندرس بوهيمان، سفانته بودن،
مايكل اوديغال، هانز لندبورغ، فيفيكا بوهن، رولف اكيسون، بيا
لوفكفيست، اولف اوتوسين، كاترين ماسون، انيت تورنكفست، هيلينا
نيلسون، شارلوت ستايرنستيت، اسا رومسون

سويسرا
فلافيو كوتي، جين - فرانسوا جيوفاني، مونيك مين لوكر، ستيفان
بروباكر، توماس كنيكت، دانييل راينر، بياتريس شاير، مونيك رويهل
بورزي، روزماري باير، مايكل كوهن، غابرييلا نانكن

الصين
زي جينهوا، شين هوفانغ، زونغ شوكونغ، وانغ جيجيا، جانغ زيوان، جانغ
شيغانغ، جاو ينغمن، جاو يانغ، تشين يوي، باي يونغجي، شو كينغ، كاي
ليجي، وانغ لينغ، ليو جينغتاو

غابون
غيانا
نافن تشاندرال، اليسون دريتون، كورين سيمون

فرنسا
دومينيك فوينيت، جان - بيير تيبو، مارك جياكومني، فرانسوا بوجولا،
جنييفير فيربروغ، اوليفيه غيرو، جان - بول ريفو، برناديت دوكرية،
دانييل لو غارغاسون، هنري - شارل بلان

الفلبين
فيلبي م. ميدللا

فنزويلا
اغناسيو اركايا، كارلوس انريك تينوكو ليموان، جان فرانسواز بولفينيس،
اينا فييالوبوس، كارلوس اسبرت، لويس فرناندو بيريز - سيغيني،
روسانا فيغويري، ايسفيليس باريرا، جانيت توماس، يوجينيا ماير

كندا
دافيد اندرسون، كريستين ستوارت، ليزآن فوراند، ريتشارد بولهورن،
كاثرين بروس، ايفون جوبن، ريك لالبرتي، دافيد برات، جون هولمس،
دينس شوينارد، كيلتي باترسون، يابراك بالتاسيوغلو، جون بوتشيني،
كيمبرلي ايمبي، كريستين غاي، بول هالوشا، كرسين هوغن، مارك
هوبكنز، جون كاراو، وين مور، مرغيت نوليت، مايكل ويسلون، ليندا دان،
جين هيو، لينوكس هندس، رشيدة نواز، جان كوبر، جانيت ستيفنسن،

ناديا بوفارد، روي بروك، مارك هوفوركا، فيلما ماکول، رون بيرس، اندريا
سكيلين، جوزيف كارون، اريك هوسكينز، ستيفين موفات، رينيه سوفيه،
توم فانت، بلير ستيفنس، مارتن فون ميرباك، مارك بتلر، دافيد ماكغينتي،
ليسا وودوارد، يوجين اركاند، اشلي لينر، ارنولدا دوفور

جان - كلود كوساي، كلود س. بواه - كامون، غلبرت لارغاتون اواتارا،
غليوم سوکو زابي، كانفالي ديوماندې، ادريسا بايو، ناسيري كاجا

كوت ديفوار

الفونسو فالديفيسو سارمينتو، ماريا كريستينا كارديناس فيشر، موريسيو
بانكيرو

كولومبيا

مصطفى طلبة، ماجد عبد العزيز، عادل راضي، عنايات عبد الوهاب، أحمد
خورشيد، محمد خميس، حازم فهمي، أماني فهمي، عمر نور

مصر

جوليا كارابياس - ليو، داماسو لونا، فرناندو توديل - اباد، خوسيه لويس
سامانيغو، انتونيو دياز دي ليون - كورال، موريسيو اسكانيرو، مارا
مورييو، أوسكار مانويل راميريز، اوليسيس كانشولا، باتريسيا ارندار، برتا
هيلينا دي بوينا

المكسيك

نزار توفيق، محمد الصبان، سعيد الخولي، عبد الله الناصر، محمود باورقة،
عدنان بغدادي، سعد الماجد، ناصر الوطباتي، عبد العزيز الهويش، محمد
الحسيني، سمير غازي، على باهيثم، احمد ك. الدهري، أنور أبو العلا،
سهير نواب، محمد ابو ورقة، عبد الله حمد العازل، عبد الله ناصر
السرحان، أحمد العريفي

المملكة العربية السعودية

جون بريسكوت، مايكل ميتشر، جورج فولكس، جيرمي غرينستوك، بيتر
غوديلهام، ايان سايمونس، سو هيور، دينا نيكولاس، بيتر انوين، ديريك
بلوس، كولين بيرد، شيلا ماكيب، الان سيمكوك، سكوت غاغان، ستيفن لو،
روبرت بالدي، بيت بيتس، مارك اوساليفان، كريستين اتكنسون، دافيد
تيرنر، ادريان دافيز، بيتر ديردين، ريتشارد دودني، بيتر فاينسون، دايان
بروكس، مايكل ماسسي، جون اشتون، جو ارفن

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية

موريتانيا	محفوظ ولد ديداتش، سيدي محمد ولد محمد، امدو ندياي
موريشيوس	
موزامبيق	برناردو فيراز، كارلوس دوس سانتوس، سيزار غوفيا، ألدو سالوماو
النيجر	
نيكاراغوا	
نيوزيلندا	سيمون أبتون، مايكل باوليس، دون ماكاي، تريפור هيوز، فينس ماكبرايد، نيكى مكدونالد، فيكتوريا هالوم، غرانت روبرتسون، روب اوجيلفي، بيل مانسفيلد، دافيد تايلور، مايك دونوغهيو، سايمون درابر، بول غولدسميث، اليسى مالولو
الهند	فيشواناث اناند، ديليب لاهيري، ساتيابراتا بال، نرمال اندورس، تشيرنج ميشرا، راجيف تشاندر، ناخضيني كريشنا، ف. سامبات
هنغاريا	اندريه اردوس، ساندور موزيس، تشابا نيميس، هانا بوزاي، اورسوليا شنيث، بالزاش شوسكس
هولندا	جان برونك، بيتر فيربيك، سيس زويتمان، فريتس تيسين، فينسنت فان دن بيرغن، رون لاندر، هيرمان فيرهي، دانييل بيترمات، الس دي ويت، جيروين ستيغس، الزه دي كوك، جان غويجينبير، كارين ويستري، جويل دي جونج - مارسيلينا، زيفيار برنس، روود لوبرس، باتريشيا كوليت، لندا دوكتري، مرغريت سيمونس، ج. ج. فان دير كايچ
الولايات المتحدة الأمريكية	فرانك لوي، مارك غ. هامبلي، ميليندا ل. كيمبل، مايكل ميتيليتس، اديلا باكييل، جينيفر بيرغرون، توماس برينان، دافيد هاليس، بيتي كينغ، برودنس فوكس لويس، ديورا ليندي، كيرك ليندي، روبرت ماكاثري، فرانكلين مور، دافيد موزيس، لينيت ج. بولتون، ر. تاكر سكالي، دافيد فان هوغستراتن، مورين ا. ووكر، سوزان وير، سيث وينيك

اليابان

يوكيو ساتوه، هيروهارو كويكي، كينجي تاناكا، يوكيو تاكاسو، ريوزو
كامينوكادو، كاتورو كيمورا، واتارو نيشيغاهيرو، سيجي ايكاتاي، هيروشي
كاروبي، هيدكي ايتو، ماتسوهيرو ايتو، هايدينوبو اوتشي، شيغيموتو
كاجيهارا، ساتوشي تاناكا، ناويا تسوكاموتو، نوبو ايشيهارا، ماساتوشي
ساتو، ماسارو هيراوا، كيوشي كاتسوياما، توشيويوكي كوبوديرا، تورو
ناغاياما، شينيشيرو بابا، نوريماسا شيمومورا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمنستان، تركيا، توغو،
تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام،
سيشيل، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فنلندا، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا،
كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف،
موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

الدول غير الأعضاء التي لها مركز المراقب الدائم

الكرسي الرسولي.

الكيانات التي مثلها مراقبون

الجماعة الأوروبية.

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، المنظمة البحرية الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة العالمية للسياحة.

المنظمات الحكومية الدولية

الجماعة الكاريبية، أمانة الكمنولث، المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، السلطة الدولية لقاع البحار، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة

رمز الوثيقة	البند	العنوان أو الوصف
E/CN.17/1999/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/CN.17/1999/2	٣	تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج
E/CN.17/1999/3	-	لم تصدر
E/CN.17/1999/4	٣	تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار
E/CN.17/1999/4/Add.1	٣	إضافة: الاتجاهات في التنفيذ الوطني
E/CN.17/1999/5	٥	تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة
E/CN.17/1999/5/Add.1	٥	إضافة: السياحة والتنمية الاقتصادية
E/CN.17/1999/5/Add.2	٥	إضافة: السياحة والتنمية الاجتماعية
E/CN.17/1999/5/Add.3	٥	إضافة: السياحة والحماية البيئية
E/CN.17/1999/6	٦	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
E/CN.17/1999/6/Add.1	٦	إضافة: تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر
E/CN.17/1999/6/Add.2	٦	إضافة: إدارة النفايات في الدول الجزرية الصغيرة النامية
E/CN.17/1999/6/Add.3	٦	إضافة: المياه العذبة في الدول الجزرية الصغيرة النامية
E/CN.17/1999/6/Add.4	٦	إضافة: الموارد من الأراضي في الدول الجزرية الصغيرة النامية
E/CN.17/1999/6/Add.5	٦	إضافة: موارد التنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية
E/CN.17/1999/6/Add.6	٦	إضافة: المؤسسات الوطنية والقدرة الإدارية في الدول الجزرية الصغيرة النامية

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إضافة: المؤسسات الإقليمية والتعاون التقني من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.7
إضافة: العلم والتكنولوجيا في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.8
إضافة: تنمية الموارد البشرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.9
إضافة: إدارة الموارد الساحلية والبحرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.10
إضافة: التنمية المستدامة للسياحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.11
إضافة: التنمية المستدامة لموارد الطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.12
إضافة: إدارة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.13
إضافة: تنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.14
إضافة: التنمية المستدامة للنقل الجوي في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.15
إضافة: النقل البحري في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٦	E/CN.17/1999/6/Add.16
تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"	٦	E/CN.17/1999/7
تقرير الأمين العام المعنون "الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة"	٧	E/CN.17/1999/8
تقرير الأمين العام عن المسائل الناشئة للاجتماع رفيع المستوى	٨	E/CN.17/1999/9
مذكرة من الأمين العام عن تقديم التقارير الوطنية إلى لجنة التنمية المستدامة	٩	E/CN.17/1999/10

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الوطني بشأن التعليم والوعي العام والتدريب	٩	E/CN.17/1999/11
تقرير الأمين العام عن المبادرات والاتفاقات الطوعية	٩	E/CN.17/1999/12
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالطاقة المتجددة، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨		E/CN.17/1999/13
رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير حلقة عمل لندن الثانية بشأن المحيطات، التي عقدت في لندن في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		E/CN.17/1999/14
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير المؤتمر الإقليمي بشأن التعاون من أجل تنمية البيئة الساحلية والبحرية وحمايتها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، الذي عقد في كيب تاون في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		E/CN.17/1999/15
تقرير الفريق العامل ما بين الدورات المخصص لموضوع أنماط الاستهلاك والانتاج وموضوع السياحة	٤	E/CN.17/1999/16
تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع المحيطات والبحار وموضوع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣	Corr.1 و E/CN.17/1999/17
تقرير الأمين العام عن اجتماع ممثلي المانحين والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦	E/CN.17/1999/18

العنوان أو الوصف	البند	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا، يحيل بها نداء الوزير الاتحادي لشؤون التنمية والعلوم والبيئة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل وقف عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي وجهه بمناسبة ٢٢ نيسان/أبريل، اليوم الدولي لكوكب الأرض	٩	E/CN.17/1999/19
مشروع القرار المعنون "توسيع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك لتشمل الاستهلاك المستدام"، المقدم من نائب الرئيس، نافد حنيف (باكستان) على أساس مشاورات غير رسمية	٤	E/CN.17/1999/L.1
مذكرة من الأمانة العامة عن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال الدورة السابعة للجنة	٢	E/CN.17/1999/L.2
مشروع مقترحات مقدم من نائب الرئيس، جورج تالبوت (غيانا)	٩	E/CN.17/1999/L.3
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة	١١	E/CN.17/1999/L.4 و 2 و Add.1
مشروع القرار المعنون "التنمية المستدامة في منطقة البلقان" المقدم من الاتحاد الروسي	٩	E/CN.17/1999/L.5*
مشروع المقرر المعنون "السياحة والتنمية المستدامة" المقدم من نائب الرئيس، نافد حنيف (باكستان) على أساس مشاورات غير رسمية	٥	E/CN.17/1999/L.6

- - - - -

* اقترحت اللجنة تأجيل المناقشة وفقا للمادتين ٤٩ و ٦٥ (٢) من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.